

جامعة بن خلدون- تيارت-

كلية العلوم التجارية و الإقتصادية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

# الجباية البترولية و دورها في تحقيق توازن

## الميزانية العامة

(دراسة حالة الجزائر 1970-2014)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: مالية

الأستاذ المشرف:

ساعد محمد

من إعداد الطالبتين:

زروقي أحلام

بوغالم زهرة

نوقشت و أجزيت علنا بتاريخ:.....

السنة الجامعية 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ع لمة ش ر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَلَأَكَ مَا لَمْ تَحْسَبْ تَعْلَمُهُ وَكَانَ فَخْرُ اللَّهِ مَلَائِكَتِهِمْ﴾

صدق الله العظيم

من الآية (113) من سورة النساء

نحمد الله و نشكره و الذي بعونه تم إنجاز هذا البحث.

لابد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة و نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد....

و قبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر و الإمتنان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة....

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة....

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل....

و نخص بالذكر الأستاذ المشرف ساعد محمد الذي لم يبخل علينا بوقته و جهده و علمه

و لا يفوتنا التقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ شريف محمد و الأستاذ عية عبد الرحمن اللذان لم يبخلا علينا

بنصائحهم و إرشاداتهم و إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما نتوجه بالشكر إلى كل من كانوا وراء إتمام هذا العمل سواء كان من قريب أو من بعيد.

## الملخص:

تحتل الجباية بمختلف أنواعها مكانة أساسية في بناء إقتصاديات البلدان سواء المتطورة منها أو السائرة في طريق النمو بالإضافة إلى تمويلها لميزانية الدولة عن طريق تغطية مختلف النفقات، و الجزائر أكبر دليل على ذلك باعتبارها بلد نفطي يعتمد في سياسته على الجباية البترولية بالدرجة الأولى في تسيير ميزانيته، و هذا ما قد يؤدي إلى خلق مشاكل و صعوبات مستقبلية، خاصة و أن الثروة النفطية معروف أنها زائلة و تتأثر بشكل كبير بتقلبات و تغيرات أسعار البترول، لهذا من الضروري أن تبني الجزائر إقتصادها على أساس الإعتماد على الجباية العادية بدلا من الجباية البترولية لتحقيق توازن الميزانية العامة هذا من جهة، و من جهة أخرى بناء إقتصاد بديل للبترول من خلال إستغلال و تطوير الموارد و الطاقات المتجددة التي تملكها كالشمس، الرياح و المياه... من أجل الحفاظ على البيئة و ضمان إستقلالية و إستقرار الإقتصاد الجزائري.

### **Résumé:**

La fiscalité dans toutes ces diversités joue un grand rôle et occupe un grand espace dans la construction de l'économie des pays, déjà développés ou en voie de développement, en plus du financement pour le budget de l'état par le biais de diverses dépenses. L'Algérie en n'est le meilleur exemple mais notre pays se base surtout sur la fiscalité pétrolière dans la gestion de son budget, et ce peut poser des problèmes et des difficultés pour les générations avenir, tout en sachant que la richesse pétrolière est éphémère, et toujours dans le risque des changements des prix.

Pour cela, il est nécessaire d'adopter une autre gestion tout en basant sur la fiscalité normale (hors pétrole) pour assurer son équilibre budgétaire d'une part et d'autre part l'algérie doit se diriger vers l'exploitation et le développement des énergies et des ressources renouvelables détenus par le soleil, le vent et l'eau... dans le but de préserver l'environnement et garantir l'indépendance et la stabilité de l'économie algérienne.

## محتويات البحث

المحتويات	أرقام الصفحات
الشكر	
المحتويات	
المقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجباية	
مقدمة الفصل	8
المبحث الأول: عموميات حول الجباية	9
المطلب الأول: تعريف الجباية	9
1- تعاريف للضريبة	9
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للجباية	10
1 - مبدأ العدالة	10
2- مبدأ الوضوح أو اليقين	11
3- مبدأ الملائمة في التحصيل	11
4- مبدأ الإقتصاد في التحصيل	11
المطلب الثالث: أنواع الضرائب	12
1- من حيث نقل العبء الضريبي	12
2- من حيث المادة الخاضعة للضريبة	13

13	3- من حيث الواقعة المنشئة للضرية .....
14	4- من حيث المصدر.....
15	5- من حيث السعر.....
16	المبحث الثاني: الجباية العادية و الجباية البترولية.....
16	المطلب الأول: تعريف الجباية العادية .....
16	1- الضرائب المباشرة.....
17	2- الضرائب غير المباشرة.....
17	المطلب الثاني: تعريف الجباية البترولية.....
18	المطلب الثالث: خصائص الجباية العادية و الجباية البترولية.....
19	1 - خصائص الجباية العادية.....
20	2 - خصائص الجباية البترولية.....
22	المبحث الثالث: حساب و مكونات الجباية البترولية و إطارها القانوني.....
22	المطلب الأول: الإطار القانوني للجباية البترولية في الجزائر.....
22	1- قانون البترول الصحراوي الصادر بموجب الأمر رقم 58-1111.....
22	2 - قانون الجباية البترولية من 1962 إلى 1969.....
24	3 - قانون الجباية البترولية من التأميمات إلى 1983.....
25	4- الجباية البترولية من خلال القانون رقم 14/86 و القانون المعدل له 21/91....
26	5 - الجباية البترولية من خلال قانون المحروقات رقم 07/05.....
26	المطلب الثاني: إشكالية حساب الجباية البترولية في الجزائر.....

27	1- الإتاوات.....
27	2- الضريبة على النتائج.....
28	المطلب الثالث: مكونات الحماية البترولية.....
29	1- الرسم المساحي.....
30	2- الإتاوة.....
32	3 - الرسم على الدخل البترولي.....
33	4- الضريبة التكميلية على الناتج.....
33	5- الرسم على الأرباح الإستثنائية.....
33	6- الإعفاءات.....
34	خلاصة الفصل.....
	الفصل الثاني: ماهية الميزانية العامة
36	مقدمة الفصل.....
37	المبحث الأول: ميزانية الدولة.....
37	المطلب الأول: تعريف الميزانية العام.....
38	1- مفهوم الميزانية العامة.....
38	2- الميزانية العامة في التشريع الجزائري.....
38	المطلب الثاني: خصائص الميزانية العامة.....
39	1- الميزانية العامة خطة مالية.....
39	2- الميزانية العامة تصدر بقانون.....

40	3- الميزانية العامة تقدير و تخمين لمضمونها.....
40	4- الميزانية العامة محددة المدة.....
40	5- الميزانية العامة إجازة مسبقة.....
40	المطلب الثالث: أهداف الميزانية العامة
40	1- الأهداف الإقتصادية.....
41	2- الأهداف الإجتماعية.....
41	3- الأهداف المالية.....
42	المبحث الثاني: مبادئ إعداد الميزانية و مراحلها.....
42	المطلب الأول: مبادئ إعداد الميزانية.....
42	1- مبدأ وحدة الميزانية.....
42	2- مبدأ عمومية الميزانية.....
43	3- مبدأ عدم التخصيص.....
43	4- مبدأ سنوية الميزانية.....
43	5- مبدأ توازن الميزانية.....
44	المطلب الأول: مراحل إعداد الميزانية العامة.....
44	1- مرحلة التحضير و الإعداد.....
45	2- مرحلة الإعتقاد.....
46	3- مرحلة التنفيذ.....
46	المطلب الثاني: الرقابة على تنفيذ الميزانية.....

46	1- الرقابة التلقائية.....
47	2- الرقابة الرئاسية.....
47	3- الرقابة الوصائية.....
47	4- الرقابة التشريعية.....
49	المبحث الثالث: بنية و هيكل الميزانية العامة (الإيرادات و النفقات العامة).....
49	المطلب الأول: النفقات العامة.....
49	1 - تعريف النفقة العامة.....
49	2- أركان النفقة العامة.....
50	3- تقسيمات النفقات العامة.....
53	المطلب الثاني: الإيرادات العامة.....
53	1- تعريف الإيرادات العامة.....
53	2- أنواع الإيرادات العامة.....
54	3- تقسيمات الإيرادات العامة.....
61	خلاصة الفصل.....
	الفصل الثالث: دراسة لواقع مساهمة الحماية البترولية في توازن الميزانية العامة
63	مقدمة الفصل.....
64	المبحث الأول: تقلبات الحماية البترولية و تبعياتها على ميزانية الدولة.....
64	المطلب الأول: تطور إيرادات الحماية البترولية.....

- 64 .....1- تطور الإيرادات الجبائية في الجزائر من فترة 1970 - 1999
- 67 .....2- تطور الإيرادات الجبائية في الجزائر من فترة 2000 - 2014
- 69 .....المطلب الثاني: تغيرات أسعار البترول و أثرها على الميزانية العامة
- 69 .....1- تقلبات أسعار البترول في الجزائر 1985-2013
- 71 .....2- أثر إنخفاض أسعار البترول على الميزانية العامة
- 72 .....المطلب الثالث: الآثار السلبية لإنخفاض الحماية البترولية
- 73 .....1- الآثار السلبية المباشرة
- 76 .....2- الآثار السلبية غير المباشرة
- 78 .....المبحث الثاني: دور صندوق ضبط الموارد في توازن الميزانية العامة
- 78 .....المطلب الأول: ماهية صندوق ضبط الموارد
- 78 .....1- مصادر تمويل الصندوق
- 79 .....2- أهداف الصندوق
- 79 .....3- تسيير الصندوق
- 79 .....4- مجال عمل الصندوق
- 80 .....المطلب الثاني: ظروف إنشاء صندوق ضبط الموارد
- 80 .....1- الدوافع الداخلية
- 82 .....2- الدوافع الخارجية
- 84 .....المطلب الثالث: وضعية صندوق ضبط الموارد
- 84 .....1- الوضعية خلال الفترة 2000-2005

84	2- الوضعية خلال الفترة 2006-2009.....
86	3- الوضعية خلال الفترة 2010-2012.....
89	المبحث الثالث: تحديات و آفاق الحماية البترولية في الجزائر.....
89	المطلب الأول: الطاقات المتجددة كبديل إستراتيجي للبترول ..
89	1- مفهوم الطاقة المتجددة.....
90	2- موارد الطاقة المتجددة في الجزائر.....
93	3- سياسات و برامج الجزائر في الطاقات المتجددة.....
98	المطلب الثاني: إحلال الحماية العادية محل الحماية البترولية.....
98	1- أسباب إحلال الحماية العادية محل الحماية البترولية.....
99	2- الطرق و التدابير الواجب اتباعها لإحلال الحماية العادية محل الحماية البترولية.....
102	المطلب الثالث: مكانة الحماية البيئية في توازن الميزانية العامة.....
103	1- تعريف الحماية البيئية.....
103	2- أثر الصناعة النفطية على البيئة.....
104	3 - أهمية الحماية البيئية.....
105	4- واقع الحماية البيئية في الجزائر.....
106	5- الآفاق المستقبلية للحماية البيئية في الجزائر.....
108	خلاصة الفصل.....
110	الخاتمة.....

قائمة الأشكال البيانية

قائمة المصادر و المراجع

المقدمة

إن التطورات السريعة التي شهدتها العالم مؤخرًا و اتساع مجال و نطاق المعاملات التجارية و المالية جعلت معظم دول العالم تسعى للبحث عن موارد و وسائل جديدة و متنوعة لتمويل مشاريعها و نفقاتها العامة، و من أهم و أبرز هذه الموارد نجد الموارد الجبائية التي تعتمد عليها الدول لتغطية متطلباتها الإقتصادية. من هنا يظهر الدور الذي تلعبه الضريبة كونها أهم مورد يمول الخزينة العامة للدولة، و هي من بين الوسائل التي تتيح للدولة فرصة التدخل في النشاط الإقتصادي، و نظرا لهذه الأهمية التي تتميز بها أصبحت الضرائب موضوع اهتمام رجال الفكر المالي و الإقتصاديين سعيا منهم لتطوير و إعطاء أولوية لهذا المورد و اللجوء إليه في حل الأزمات المالية و الإقتصادية، أي إشباع الحاجات المتزايدة.

للمالية العامة أهمية كبيرة في حياة الشعوب، لأنها الركيزة الأساسية لمختلف نشاطات الدولة، و هي المرآة العاكسة لحالة الإقتصاد و ظروفه، و أفضل دليل على ذلك يظهر في الدور الذي تؤديه كل من الإيرادات و النفقات باعتبارها أحد موضوعات المالية العامة و المجددة في الميزانية العامة، و هذه الأخيرة هي قائمة تحتوي على مجموع الإيرادات و النفقات لفترة غالبا ما تكون سنة، و هي الخطة التي توضح السياسات المالية و الإقتصادية للدولة في تحقيق أهداف المجتمع الإقتصادية، الإجتماعية و السياسية.

إن معظم إقتصاديات الدول تعتمد على قطاع المحروقات خصوصا تلك الدول المصدرة، و الإعتماد الكبير على هذا القطاع يعرض إقتصاديات قائمة للشلل بمجرد حدوث انخفاض في أسعار البترول، تعد الجزائر من بين البلدان التي تعتمد على الجباية البترولية و الدليل على ذلك أن انطلاق أي مشروع أو برنامج حكومي يتم إعداده بعد تحديد قيمة إيرادات الجباية البترولية.

و بالتالي فإن تنمية الإقتصاد الوطني لا بد أن تقوم بتسليط الضوء و الإعتماد على موارد جديدة غير ناضبة لضمان الإستقرار المالي و الإقتصادي.

و مما سبق تتبلور إشكالية الدراسة في:

**ما مدى مساهمة الجباية البترولية في توازن الميزانية العامة للدولة الجزائرية؟**

و من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة التالية:

**الأسئلة الفرعية:**

- ماهية الجباية؟ و ما هي أنواعها؟

- ما المقصود بالميزانية العامة؟

- ما مكانة الجباية البترولية في الجزائر؟ و ما هي الإستراتيجيات البديلة للبترول المتاحة في الجزائر؟

### الفرضيات:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

- الجباية بنوعها العادية و البترولية هي الممول الرئيسي للميزانية العامة.

- الميزانية العامة هي الصورة الحقيقية و البرنامج العاكس للاختبارات و القرارات المالية للدولة.

- تعتمد الجزائر كثيرا على عوائد الجباية البترولية في تمويل مشاريعها الإقتصادية مع العلم أن البترول ثروة ناضبة الأمر الذي سيتدعي البحث عن بدائل أخرى كالطاقات المتجددة للتحويل من إقتصاد ريعي إلى إقتصاد منتج.

### المنهج المستخدم:

حسب طبيعة الموضوع محل الدراسة، اعتمدنا كركيزة أساسية في هذا البحث على المنهج الوصفي و التحليلي بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من الجباية و الميزانية العامة، و تم الإعتماد على المنهج التحليلي في الفصل الثالث لتحليل مختلف الأرقام و البيانات الإحصائية بغرض الوصول إلى نتائج يمكن الإستدلال بها.

### أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب و دوافع منها:

- ميولنا و اهتمامنا بهذا النوع من البحوث.

- الأهمية البالغة لإعتماد الجزائر على إيرادات قطاع المحروقات في تطبيق برامج سياستها الإقتصادية.

- البترول موضوع الساعة خاصة بعد إنخفاض أسعاره مؤخرا.

- القدرات و الإمكانيات التي تتمتع بها الجزائر سواء في مجال المحروقات أو في الطاقات البديلة له.

- قابلية البحث للدراسة.

### أهمية البحث:

- تظهر أهمية الدراسة في كونها سلطت الضوء على أحد المواضيع الأساسية التي شغلت إهتمام العالم و البلدان النفطية بالدرجة الأولى والجزائر بصفة خاصة في وقتنا الحالي و ذلك ل:
- المكانة الرائدة للجباية البترولية في الجزائر و دور عائداتها في تمويل الميزانية العامة للدولة، بالإضافة إلى مساهمتها في تمويل و تحقيق التوازن في الميزانية العامة.
- يعتبر قطاع المحروقات الركيزة الأساسية للإقتصاد الجزائري.
- ضرورة تطوير قطاع الطاقات المتجددة لتنمية الإقتصاد الوطني و خلق إيرادات جديدة لتمويل الميزانية العامة.

### أهداف البحث:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:
- التعرف على الجباية و أنواعها و مبادئها.
- محاولة تعريف الميزانية العامة و التطرق إلى أهم مراحلها و المبادئ المتبعة في إعدادها.
- التعرف على مدى أهمية صندوق ضبط الموارد في تغطية عجز الميزانية العامة.
- التعرف على واقع الجباية البترولية في الجزائر.
- كما يهدف هذا البحث إلى إظهار الإمكانيات المتاحة أمام الجزائر في محاولة عدم الإعتماد الكبير على قطاع المحروقات.

### حدود الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة في هذا البحث، ارتبطت دراستنا بإطارين مكاني و زمني، فالإطار المكاني هو الجزائر، أما الإطار الزمني تمثل في دراسة تطور الإيرادات الجبائية لفترة (1970-2014)، و تحليل

تذبذبات أسعار البترول من (1985-2013)، مع الإشارة إلى وضعية صندوق ضبط الموارد من (2000-2012) و هذا تماشيا مع مقتضيات بحثنا.

### الدراسات السابقة:

- سمي من عمور، إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل الميزانية العامة، حالة الجزائر رسالة ماجستير جاءت إشكاليته حول ما هي العوامل التي دفعت بالدولة إلى السعي في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، و كيف تمت هذه العملية، و ما هو مدى نجاحها؟ و من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته هي: صعوبة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لأن الجباية العادية لا تكفي لتغطية نفقات ميزانية التسيير بالإضافة إلى أن الإصلاحات لم تحقق الهدف المطلوب لأنها لم تكن عميقة.

- وحيد خير الدين، أهمية الثروة النفطية في الإقتصاد الدولي و الإستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير جاءت إشكاليته حول إلى أي حد تساهم الثروة النفطية في تفعيل الإقتصاد الدولي، و ما هي أهم الإستراتيجيات البديلة لها؟ و تمثلت نتائجها في كون الثروة النفطية هي عماد الإقتصاد الدولي و ما وصل إليه العالم اليوم من تطور كان سببه الوقود الأحفوري فكل القطاعات الإقتصادية تعتمد على الطاقة و التي يعتبر مصدرها الرئيسي الثروة النفطية و التي تساهم بـ 41,3% من إمدادات الطاقة العالمية، و من أهم الإستراتيجيات البديلة لهذه الثروة تكمن في الطاقة الشمسية، و بدرجة أقل طاقة الرياح و الطاقة المائية.

### صعوبات البحث:

- قلة المراجع في مكتبتنا خاصة المتعلقة منها بالجباية البترولية و صندوق ضبط الموارد.

- نقص الإحصائيات.

### تقسيمات البحث:

في دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على خطة تحتوي على ثلاثة فصول و ذلك للإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجباية و ذلك لإبراز أهم التعاريف و المفاهيم المتعلقة بكل من الجباية العادية و البترولية، و التعرف على مكونات الجباية البترولية و طريقة

حسابها و الإطار القانوني لها، أما في الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى ماهية الميزانية العامة و مختلف التعاريف و المفاهيم المتعلقة بها و خصائصها و هيكلها إضافة إلى أهم مبادئها و مراحل إعدادها، في حين تناولنا في الفصل الثالث دراسة لواقع مساهمة الجباية البترولية في توازن الميزانية العامة و فيه سنتطرق إلى علاقة الجباية البترولية بالميزانية العامة، و إبراز دور صندوق ضبط الموارد في موازنة عجز الميزانية، بالإضافة إلى تحديات و آفاق الجباية البترولية في الجزائر بالتطرق إلى الطاقات البديلة للثروة النفطية.

و في الأخير ختمنا دراستنا بخاتمة تحتوي ملخصا لأهم ما تطرقنا إليه في البحث و النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى التوصيات المقترحة و آفاق البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للجباية

### مقدمة الفصل:

تسيطر قضايا التنمية و تطور ورقي الأمم على اهتمام أغلب الإقتصاديين و أصحاب القرار السياسي مما يدفع الدول وخاصة بلدان العالم الثالث لتحقيق التنمية لمواكبة هذا التقدم في جميع المجالات بإنشاء هياكل قاعدية و أساسية كالمدارس، الجامعات و المصانع الكبرى... هذه الإنجازات تكلف أموال باهضة الأمر الذي يؤدي لإرتفاع النفقات بشكل مستمر، لذلك يتم الإعتماد على الجباية لتمويل هذه النفقات لإعتبار هذه الأخيرة من أهم الموارد المالية، كونها المصدر الرئيسي لتحقيق الأهداف السياسية، الإجتماعية و الإقتصادية.

فجميع الدول تسعى لتحقيق سياسة جبائية فعالة من خلال الثنائية الجبائية و هما الجباية العادية و الجباية البترولية، حيث تختلف مساهمة أنواع الجباية سواء كانت عادية أو بترولية من دولة لأخرى، فالدول المتقدمة تعتمد على الجباية العادية لتسيير ميزانيتها، أما الدول النامية التي يزرخ باطنها بالنفط تعتبر الجباية البترولية ركيزة أساسية لديها لما لها من دور كبير في جلب رؤوس الأموال و العملة الصعبة، و الجزائر من بين الدول التي يعتمد إقتصادها بصفة أساسية على الجباية البترولية، حيث يعد قطاع المحروقات المحرك الرئيسي للإقتصاد الجزائري منذ الإستقلال.

و من هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عموميات حول الجباية.

المبحث الثاني: مفاهيم حول الجباية العادية و الجباية البترولية.

المبحث الثالث: حساب و مكونات الجباية البترولية و إطارها القانوني.

## المبحث الأول: عموميات حول الجباية

تعتبر الجباية المرآة الصادقة التي تعكس نظام الدول من كل النواحي، لما يشكله النظام الضريبي من تركيبة متناسقة من الضرائب متممة لبعضها البعض إذ أنها المصدر الأساسي الذي تستند إليه الدولة في تسديد نفقاتها، في هذا المبحث سنقوم بتعريف الجباية و نذكر القواعد الأساسية للجباية و سنتطرق لأنواع الضرائب.

### المطلب الأول: تعريف الجباية

الجباية هي ذلك الرابط المادي بين الفرد وحكومته و بقية أفراد مجتمعه، و في نفس الوقت تشكل أداة سياسية فعالة سواء في المجال المالي، الإقتصادي، الإجتماعي و البيئي خاصة و أن جميع الأنظمة الجبائية تخضع للفلسفة الإجتماعية للعصر الذي تسود فيه.

فهي مشتق إقتصادي هام يعكس الهيكل الإقتصادي و الإجتماعي لتطور المجتمع كونها أداة مالية و دخلية لها آثار متعددة على المستوى الكلي أو الجزئي، و من أفضل من كتب عن الجباية و تاريخها تلك المقولة للفيلسوف لوفنبرغر عند قوله: "إن تاريخ الضريبة يعكس تاريخ الحضارة و يترجم البيانات الإجتماعية و التقلبات الظرفية الإقتصادية"<sup>(1)</sup>.

تعددت تعاريف الضريبة، نذكر منها:

**1-** تعتبر الضريبة تأدية نقدية و إجبارية تدفع دون مقابل، أما الرسم لا يدفع إلا إختياريا مقابل خدمة يستفيد منها دافع الرسم. رغم الفارق الواضح بين الضريبة و الرسم، إلا أن التشريع الجبائي الجزائري لم يعتد في كثير من الأحيان بهذا التمييز النظري، بحيث نجد يستخدم في عدة حالات مصطلح "رسم" كمرادف للضريبة، و مثال على ذلك: الرسم على القيمة المضافة، الرسم الجمركي، الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري... تشكل هذه الرسوم في واقعها ضرائب تدفع للدولة جبرا دون مقابل<sup>(2)</sup>.

**2-** الضريبة مبلغ من المال يدفعه المكلف جبرا بأمر من الدولة مشاركة منه في دعم التكاليف و النفقات

<sup>(1)</sup> أحمد طرطار و صورية مساني، دور الجباية البترولية في تمويل برامج الإستثمارات العمومية للفترة الممتدة ما بين 2010-2014 بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، أبحاث المؤتمر الدولي في تقييم آثار برامج الإستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الإستثمار و النمو الإقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف، 12/11 مارس 2013، ص 5.

<sup>(2)</sup> يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 30.

بدون انتظار أي منفعة خاصة مقابل هذه المشاركة، و لتتمكن الدولة من تحقيق الأهداف العامة المتمثلة في المرافق الاقتصادية و الإجتماعية (1).

3- الضريبة هي مدفوعات إجبارية مرتبطة بأنشطة معينة تحصلها الحكومة من الأفراد، أي أن الضريبة تمثل مبالغ نقدية يلتزم الأفراد و المنشآت بدفعها بشكل إجباري للحكومة، و ترتبط بأنشطة معينة مثل الحصول على دخول أو تملك أصول أو التصرف في الدخل و الممتلكات دون أي مقابل معين (2).

من هذه التعاريف نستخلص التعريف الآتي:

"الضريبة اقتطاع مالي نقدي إجباري نهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تستأديه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكليفية من أجل تغطية أعباء الدولة و الجماعات المحلية" (3).

### المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للجباية

المقصود بها مجموعة القواعد أو الأسس التي يتعين على المشرع اتباعها و مراعاتها عند تقرير النظام الضريبي في الدولة، قصد التوفيق بين مصلحة الخزينة العمومية من جهة و مصلحة المكلفين من جهة أخرى، أول من نادى بها آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم"، و تتلخص في المبادئ الأربعة التالية:

#### 1- مبدأ العدالة:

على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكليفية (4)، أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في حماية الدولة (5).

المفهوم الحديث للعدالة الجبائية مشتق من مبدأ المساواة أمام الضرائب التي تفرض عموميتها و معاملة الفرد حسب مقدرته التكليفية، فعمومية الضريبة تعني خضوع جميع الأشخاص (التابعين للدولة) و جميع

(1) فؤاد توفيق ياسين، المحاسبة الضريبية، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 11.

(2) سهير مجاهد حسن و محمد البناء، اقتصاديات المالية العامة (مدخل حديث)، الطبعة الثانية، دار لخولي للطباعة، مصر، 2007، ص 218.

(3) خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 12.

(4) محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 156.

(5) بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة و الزكاة، (مذكرة ماجستير تخصص التسيير-جامعة الجزائر)، الجزائر، 2001، ص 20.

الأموال دون استثناء<sup>(1)</sup>، لا يمكن الوصول إلى المساواة أمام الضريبة إذا لم يتم إجراء التصحيحات الضرورية على الفروقات الموجودة بين مداخيل و ثروات المكلفين بالضريبة<sup>(2)</sup>.

### 2- مبدأ الوضوح أو اليقين:

ذلك بأن تكون الضريبة معلومة واضحة بالنسبة للمكلف و هذا ما يتطلب الوضوح في التشريعات الضريبية بحيث تكون جلية لا غموض فيها، و أن تكون جميع القوانين، اللوائح و التعليمات المتعلقة بالضرائب في متناول يد المكلفين<sup>(3)</sup>.

### 3- مبدأ الملاءمة في التحصيل:

بمعنى أن يتلاءم ميعاد التحصيل مع ميعاد تحقق الإيراد الفعلي، حتى يتسنى للمكلف دفعه في حالة يسره المالي، و هذا ما يستدعي أن يكون الإخطار بدفع الضريبة في وقت يسر الممول و بالكيفية الملائمة له بحيث لا ينتج عن هذا أي أضرار بالخزانة أو إقلال من الحصيلة و لا إرهاق للمكلف<sup>(4)</sup>.

نجد في الجزائر الضريبة المفروضة على المداخيل الأجرية IRG Salaires تقتطع ساعة دفع الأجر و بذلك تشكل وقتا ملائما للأجراء<sup>(5)</sup>.

### 4- مبدأ الإقتصاد في التحصيل:

بما أن الضرائب مورد هام تعتمد عليه الدولة، فإنها تسعى لتحصيل الضريبة بأسهل الطرق و التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة لضمان فعالية الضريبة و عدم تجاوز النفقات الحد المعقول<sup>(6)</sup>، فما

(1) شريف مُجّد، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي-حالة الجزائر، (مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة-جامعة أبي بكر بلقايد)، تلمسان، 2010، ص 11.

(2) مُجّد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 42.

(3) خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 12.

(4) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 45.

(5) حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 10.

(6) بلوفي عبد الحكيم، ترشيد نظام الجباية العقارية-دراسة حالة الجزائر، (رسالة دكتوراة تخصص علوم التسيير-جامعة مُجّد خيضر)، بسكرة 2012، ص 21.

يصرف من النفقات يجب أن يكون ضئيلا مقارنة بحصيلتها، فلا خير في ضريبة تكلف جبايتها نسبة عالية أو جزء كبير من حصيلتها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع الضرائب

اختلفت وجهات النظر في تصنيف الضرائب إذ يوجد من صنفها من حيث عبئها، من حيث المادة الخاضعة لها و كذلك من حيث الواقعة المنشئة لها... الخ، فتضم الضرائب أنواعا عديدة تتفاوت في أهميتها و في آثارها الإقتصادية و الإجتماعية و سنعرض فيما يأتي أهم أنواع الضرائب التي تجد تطبيقا على نطاق واسع في الدول كافة تقريبا:

**1- من حيث نقل العبء الضريبي:** حسب هذا التصنيف قسمت إلى الضرائب المباشرة و غير المباشرة.

#### 1-1 الضرائب المباشرة:

هي الضرائب التي لا يستطيع فيها المكلف نقل عبئها الضريبي إلى مكلف آخر، و يتم إقتطاعها مباشرة من دخل الفرد، أو هي الضريبة التي تفرض على دخول الأفراد من المنبع، و تتميز الدخول التي تفرض عليها هذه الضرائب بالثبات و الإستقرار نسبيا و كذلك تعمل على تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع، مثل الضريبة على الأرباح، الضريبة على الرواتب و الأجور<sup>(2)</sup>.

#### 1-2 الضرائب غير المباشرة:

هي عكس الضرائب المباشرة كون العبء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين بها قانونا إلى المستهلك الأخير، أبرز مثال على ذلك هو الرسم على القيمة المضافة إذ أن البائع يحمل الرسم في تكلفة البيع و بالتالي المستهلك الأخير هو الذي يدفع الرسم على القيمة المضافة، و البائع هنا يلعب دور الوساطة بين الخزينة و المستهلك النهائي<sup>(3)</sup>.

(1) بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي IRG، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 27.

(2) ياسر صلاح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 21.

(3) خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 18.

**2- من حيث المادة الخاضعة للضريبة:** حسب هذا المعيار صنفنا إلى:

### 1-2 الضرائب على الأشخاص:

تتمثل في الضرائب التي تتخذ من الشخص نفسه وعاء لها TAX BASE أي أن الوجود الإنساني نفسه هو المادة الخاضعة للضريبة، وهذه الضريبة قد تفرض على جميع أفراد المجتمع دون تمييز و قد يعفى منها فئة معينة أو تفرض على الأشخاص في سن معينة، كما أنها قد تفرض بسعر موحد أو بأسعار متفاوتة<sup>(1)</sup>.

### 2-2 الضرائب على الأموال:

تفرض هذه الضريبة على الأشياء و الممتلكات التي يحوزها الأشخاص سواء كانت أموال عقارية أو منقولة<sup>(2)</sup>، فهي الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاء لها، و المقصود برأس المال أو الثروة ما بحوزة المكلف من قيم في لحظة زمنية معينة، سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة أو حقوق معنوية كالأسهم و السندات أو على شكل نقود<sup>(3)</sup>.

**3- من حيث الواقعة المنشئة للضريبة:** تصنف الضريبة من حيث الواقعة المنشئة لها إلى<sup>(4)</sup>:

### 1-3 واقعة تملك رأس المال:

بمعنى انتقال رأس المال من شخص لآخر يترتب عنه تكليف ضريبي، فمثلا انتقال مال من المالك إلى الوارث يجعل هذا الأخير خاضع للضريبة على رأس المال.

### 2-3 واقعة الإنتاج:

المادة الأولية التي تخضع إلى تعديلات و تحويلات بغرض الحصول على منتج سواء تام أو نصف مصنع تنشأ عنها ضريبة على الإنتاج.

### 3-3 واقعة الإستهلاك:

(1) خليل عواد أبو حشيش، المحاسبة الضريبية حالات وتطبيقات عملية لإحتساب ضريبة الدخل المستحقة، دار إثراء للنشر و التوزيع الأردن، 2010، ص 22.

(2) محمد صغير بعلي و يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 66.

(3) عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 133.

(4) خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 19.

التكليف الضريبي الناتج عن واقعة الإستهلاك مجسد في مختلف أنواع الضرائب الغير مباشرة و على رأسها الرسم على القيمة المضافة فتوجيه أي سلعة للإستهلاك، سواء كان النهائي أو الإستهلاك الإنتاجي يترتب عنه تكليف ضريبي و هو الرسم على القيمة المضافة.

### 3-4 واقعة تحقيق الدخل:

بمجرد تحقيق دخل معين بالنسبة لشخص طبيعي أو معنوي يجعله خاضعا للتكليف الضريبي فبالنسبة للشخص الطبيعي يحقق أجرا إذا كان عاملا أو يحقق دخل سنوي إذا كان صاحب نشاط ما فكلاهما يخضعان للضريبة على الدخل الإجمالي، أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي يحقق أرباح يخضع إلى الضريبة على أرباح الشركات.

### 4- من حيث المصدر:

### 4-1 نظام الضريبة الوحيدة:

فيه تكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية، لكن العلم لم يهتدي بعد إلى إختيار الوعاء الضريبي الأوحده الذي يحقق مبادئ العدالة الإجتماعية واعتمادها على مصدر واحد عرضها لإنخفاض حصيلتها بشدة إذا مالق القحط في سنة ما بهذا المصدر، و من جهة أخرى فاعتماد الدولة على الضريبة الوحيدة لتمويل كافة نفقاتها العامة سوف يؤدي إلى تجسيم عبء الضريبة أمام المكلف وهذا ما يدفع به لبذل قصار جهده للتهرب من دفع الضريبة مما يلقي على الدولة عبء متزايد في مكافحة التهرب الضريبي ويزيد من تكاليف الجباية، كما أن جسامه العبء الضريبي في ظل هذا النظام سوف يدفع المكلف للتهرب الضريبي TAX E VASION<sup>(1)</sup>.

### 4-2 نظام الضريبة المتعددة (النوعية):

هي الضريبة التي تفرض على كل مصدر من مصادر الإيراد و الدخل التي يحصل عليها المكلف على حدة وبسعر معين، و من مزاياها أنها يمكن أن توفر حصيلة معتدلة و خاصة في الدول النامية التي تكثر فيها ظاهرة التهرب الضريبي، لكن من عيوبها إرتفاع تكاليف جبايتها<sup>(1)</sup>.

(1) عبد المجيد دراز وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2003، ص30.

(1) عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الإقتصاد و المالية العامة، دار زهران للنشر، الأردن، 2009، ص 241.

5- من حيث السعر: تنقسم إلى:

### 1-5 الضرائب النسبية:

تفرض على الدخل الخاضع للضريبة بسعر نسبي محدد، فهي تحدد الدخل الخاضع للضريبة ثم تقتطع نسبة منه يتم تحديدها تبعا لسياسة الدولة<sup>(2)</sup>.

### 2-5 الضرائب التصاعدية:

توجد علاقة طردية بين الدخل و المعدل فكلما زاد الدخل زاد المعدل المطبق، وتفرض هذه الضرائب بنسب تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبي و هذا الأسلوب هو الأسلوب الأكثر انتشارا.

هناك أشكال مختلفة للضريبة التصاعدية:

- الضريبة التصاعدية بالطبقات: ترتب طبقات تصاعديا بالنسبة للثروة و الدخل، ثم تفرض الضريبة بنسبة تتزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكثر ثراء، فتكون أول خطوة فيها هي تحديد الشريحة التي يقع فيها الدخل و ثاني خطوة هي التطبيق على هذه الشريحة النسبة المقابلة دون مراعاة الشرائح السابقة.

- الضريبة التصاعدية بالشرائح: يتم تقسيم دخل كل ممول على حدى إلى عدة شرائح، ثم تفرض الضريبة نسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى و تعتبر هذه الطريقة أكثر عدالة من الأولى كونها تراعي الشرائح السابقة للشريحة التي يقع فيها الدخل<sup>(3)</sup>.

(2) خليل أبو عواد حشيش، المحاسبة الضريبية حالات وتطبيقات عملية لإحتساب ضريبة الدخل المستحقة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

(3) خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، مرجع سبق ذكره، ص 20.

## المبحث الثاني: الحماية العادية و الحماية البترولية

تبرز الثنائية للمنظومة الجبائية بتواجد نوعين من الحماية، وهما الحماية العادية و الحماية البترولية، حيث تختلف مساهمة أنواع الحماية سواء عادية أو بترولية من دولة لأخرى، فبينما نجد الدول المتقدمة تعتمد على الحماية العادية لتسيير ميزانياتها، نجد الدول النامية و التي تزخر بالثروات البترولية، تعتمد بشكل كبير على الحماية البترولية في تمويل ميزانياتها.

و سنتعرف في هذا المبحث على الحماية العادية و الحماية البترولية و سنذكر كل من خصائصهما.

### المطلب الأول: تعريف الحماية العادية

تتمثل الحماية العادية في مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لتمويل ميزانية الدولة.

الحماية العادية كغيرها من الإيرادات العامة الأخرى لها مميزات تجعلها أكثر قابلية لتمويل الميزانية العامة سواء بالنسبة للأفراد باعتبارهم سوف يستفيدون منها من خلال المنشآت العامة، أو بالنسبة للدولة باعتبارها تمثل المورد الأكثر استقرارا وسيادة لها<sup>(1)</sup>.

تضم العديد من الضرائب التي تمس في معظمها النشاطات الإقتصادية غير البترولية، و التي تعتبر من المصادر الأساسية للتمويل، تتميز بوجود نوعين من الضرائب ألا و هي الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة.

#### 1- الضرائب المباشرة: تضم إيرادات الضرائب و الرسوم التالية:

**1-1 الضرائب التي تستهدف الدخل:** المتمثلة أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات.

**2-1 حقوق التسجيل و الطابع:** بالنسبة لحقوق التسجيل فهي الضرائب المدفوعة للدولة لقاء عملية تسجيل العقود المختلفة، و خصوصا العقود الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الإدارية و عقود نقل الملكية و حق الإنتفاع بالمنقولات، أو العقارات و التنازل عن حقوق الإيجار و حقوق

<sup>(1)</sup> سميح بن عمور، إشكالية إحلال الحماية العادية محل الحماية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، ( رسالة ماجستير تخصص إدارة أعمال-جامعة سعد دحلب)، البلدة، 2006، ص 37.

التأسيس، أما حقوق الطابع فتتمثل في الرسوم المفروضة على التداول و المعاملات المدفوعة في شكل الطابع البريدية أو الدمغة.

**2- الضرائب غير المباشرة (الضرائب على الإنفاق):** تضم الرسم على القيمة المضافة، الضرائب غير المباشرة على منتجات معينة، كالرسوم الثابتة و القيمة على استهلاك منتجات الكحول مثلا، إضافة إلى الرسم الداخلي على الإستهلاك الخاص بمنتجات التبغ و الكبريت، و الرسوم الجمركية (1).

### المطلب الثاني: تعريف الجباية البترولية

البترول هو نفسه النفط أو ما أصبح يطلق عليه الذهب الأسود فباكتشافه تغير مجرى الحياة البشرية وهذا لأهميته الكبيرة التي أصبحت تضاهي الذهب في الإقتصاد العالمي، و كلمة بترول هي بالأصل كلمة لاتينية Petroleum تتكون من جزأين Petro تعني صخر و oleum تعني الزيت وعند جمع الجزأين نجد "زيت الصخر Petroleum" (2).

و هو مادة بسيطة يعد الكربون والهيدروجين من أهم مكوناتها و هو عبارة عن سائل دهني قاتم اللون تختلف ألوانه بين الأسود و البني و الأصفر و تختلف لزوجته تبعا لكثافته التي تزداد كلما ازدادت نسبة الكربون (3) و مادة مركبة لأنه يتكون من خليط من المركبات العضوية والمواد الهيدروكربونية المتقاربة التي يمكن أن تتخذ أشكال عديدة في تركيبها الجزئي فينتج عنها في كل حالة منتج بترولي ذو خصائص تختلف عن المنتجات الأخرى، فيحتوي على عدة مئات من المركبات الكيماوية منها ما هو غاز كغاز البوتان و منها ما هو سائل كالبنزين و منها ما هو صلب كالقطران (4).

هذه الثروة الطبيعية تملكها البعض من دول العالم حيث معظم أبار البترول نجدها في دول العالم الثالث و خاصة في الدول العربية كالسعودية، الجزائر، العراق... الخ، هو مورد أساسي يتم الإعتماد عليه في جلب الأموال لتغطية النفقات، الجزائر تحتوي على كميات كبيرة من هذه الثروة التي لا تقوم بتصنيعها و إنما

(1) ولهي بوعلام، ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الإقتصادية، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2012، ص138.

(2) وحيد خير الدين، أهمية الثروة النفطية في الإقتصاد الدولي و الإستراتيجيات البديلة لقطاع الحرقوات-دراسة حالة الجزائر، (مذكرة ماجستير تخصص اقتصاد دولي-جامعة محمد خيضر)، بسكرة، 2013، ص 4.

(3) صباح براجي، دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الإقتصاد الجزائري في ظل ضوابط الإستدامة، (مذكرة ماجستير تخصص اقتصاد دولي و التنمية مستدامة-جامعة فرحات عباس سطيف 1)، الجزائر، ص 40.

(4) وحيد خير الدين، أهمية الثروة النفطية في الإقتصاد الدولي و الإستراتيجيات البديلة لقطاع الحرقوات-دراسة حالة الجزائر،-مرجع سبق ذكره، ص 4.

تصدرها على شكلها الخام، فتفرض على هذه الصادرات ضرائب متنوعة بنسب مختلفة لتكون بذلك إيراد من إيرادات الدولة يطلق عليها الجباية البترولية.

فالجباية البترولية هي عبارة عن الضرائب التي تدفع للدولة المالكة للأرض من أجل الحصول على ترخيص إستغلال باطن الأرض في مراحل العملية الإنتاجية (البحث و الإنتاج) إذ تختلف الجباية البترولية من دولة إلى أخرى حسب كمية إنتاجها، فالدول المنتجة مثلا أعضاء (منظمة الأوبك) يسعون إلى زيادة مداخيلهم من الجباية نظرا لكونها تمثل نسبة كبيرة من إيراداتهم و تعتمد ميزانياتهم عليها، أما الدول ضعيفة الإنتاج تسعى إلى جذب الشركات البترولية من خلال فرض إيجارات و معدلات إتاوة منخفضة<sup>(1)</sup>.

تعد الجباية البترولية وسيلة لتدخل الدولة في النشاط البترولي، فهي نظام الإقتطاعات المفروض من قبل الدولة على المؤسسات التي تعمل في هذا المجال.

و يمكن تعريفها على أنها اقتطاع أو ضريبة تفرض على المؤسسات أو الشركات البترولية على أساس نسبة معينة تطبق على سعر البيع بالنسبة للبرميل.

تتركز الجباية البترولية على نوعين من الضرائب هما الإتاوة و الضريبة البترولية المباشرة، ويتم فرض هذه الحقوق و تطبيقها في حدود إقليم الدولة.

تتمثل النشاطات الخاضعة للجباية البترولية في: عمليات التنقيب عن المحروقات و البحث عنها و استغلالها، نقل المحروقات عبر القنوات، تجميع الغاز الطبيعي و معالجة الغازات النفطية المميعة و المستخرجة من الحقول و فصلها عن بعضها<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: خصائص الجباية العادية و الجباية البترولية

لكل من الجباية العادية و الجباية البترولية مجموعة من الخصائص تميزها، في هذا المطلب سنتطرق إلى خصائص الجباية العادية ثم خصائص الجباية البترولية.

<sup>(1)</sup> إدريس مفاتيح، دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة-صندوق ضبط الموارد في الجزائر نموذجاً، (مذكرة ماستر أكاديمي تخصص تسيير و إقتصاد بترولي-جامعة قاصدي مرباح)، ورقة، 2013، ص ص 14-15.

<sup>(2)</sup> هندي كريم، الجباية البترولية و أهميتها في الإقتصاد الجزائري-في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، (مذكرة ماجستير تخصص تحليل إقتصادي-جامعة الجزائر)، الجزائر، 2009، ص 12.

## 1- خصائص الجباية العادية:

بما أن الجباية العادية تتمثل في مختلف الضرائب التي يتحملها المكلفون، فخصائص الضريبة هي نفسها خصائص الجباية العادية، نستنتج من تعريف الضريبة الخصائص التالية:

### 1-1 الضريبة اقتطاع إجباري:

للضريبة طابع جبري إكراهي يدل عليه إسمها نفسه فالمكلف ملزم بدفعها، و ليس له أي خيار في أدائها أو عدمه و لا في كيفية الدفع و مواعده، و في حال امتناعه عن تأديتها تجب منه قصرا بالقوة، هذه الخاصية تميزها عن المساهمات الطوعية التي يتقدم بها الأفراد من تلقاء أنفسهم في مناسبات وطنية معينة (1).

إذ يكون الإلتزام بأداء الضريبة واجبا على جميع المكلفين بأدائها مادامت قد توفرت لديهم الشروط التي حددها قانون الضريبة و التهرب من أدائها جريمة تستوجب العقاب (2).

### 2-1 الضريبة اقتطاع نقدي:

يتعلق الأمر باقتطاع نقدي على شكل مبلغ من المال، و هذا خلافا للنظم الإقتصادية القديمة حيث كانت الضريبة تفرض و تحصل في صورة عينية، لكن الأمر قد تطور في العصور الحديثة إلى ترسيخ المفهوم النقدي للضريبة و أصبحت النقود هي وسيلة التعامل الأساسية الأكثر انتشارا باعتبار المعاملات كلها تتم على أساسها (3).

### 3-1 الضريبة أداء محصل بصفة نهائية:

الأفراد يدفعون الضريبة بصفة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها، فتحصيل الضريبة يكون نهائي وبذلك تختلف عن القرض العام (4).

(1) علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 177.

(2) عبد الغفور ابراهيم أحمد، مبادئ الإقتصاد و المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 238.

(3) سمير الشاعر، المالية العامة و النظام المالي الإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2011، ص 109.

(4) محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية و الضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010، ص 13.

## 1-4 الضريبة اقتطاع بلا مقابل:

تدفع الضريبة بدون مقابل أو منفعة خاصة، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع باعتباره عضواً في الجماعة و ليس باعتباره ممولاً للضرائب و على هذا فإنه يبدو منطقياً أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة و تشرف عليهم<sup>(1)</sup>.

## 2- خصائص الحماية البترولية:

أهم ما يميز الحماية البترولية في مختلف الدول هو تعدد الضرائب في الدول المنتجة، والتي غالباً ما تكون دولا سائرة في طريق النمو كدول منظمة الأوبك من جهة، ومن جهة أخرى نجد الدول المستهلكة كدول أوروبا الغربية التي تفرض ضرائب منخفضة و قليلة تهدف لتشجيع البحث و الإستغلال في المجال البترولي.

## 2-1 الحماية البترولية في الدول المنظمة في منظمة الأوبك OPEC:

تعتبر الحماية البترولية عند معظم أعضاء المنظمة المورد الأساسي للدخل الوطني، لذا تعتمد على حماية خاصة تسمح لها من الإستفادة من مداخل هذه المادة الإستراتيجية خاصة أنها زائلة.

فقبل الحرب العالمية الثانية اكتفت الدول المضيفة بفرض بعض الضرائب بنسب تكاد تكون منعدمة مقارنة بالأرباح المحققة من طرف الشركات البترولية، لكن بعد الحرب و بعد الإنخفاض المتوالي لأسعار النفط تقلصت مداخل هذه البلدان مما دفعها إلى توحيد الصفوف و تأسيس منظمة الأوبك سنة 1960.

و بعد الأحداث التي شهدتها السوق النفطية و تحولها من سوق احتكارية بيد الشركات البترولية الكبرى إلى سوق متكونة من الدول المنتجة و الدول المستهلكة، زادت القوة التفاوضية لمنظمة الأوبك و تمكنت من رفع الأسعار البترولية، مما ترتب عنه تشكيل حماية بترولية تتناسب مع الوضع الجديد خاصة للدول الأعضاء في المنظمة.

## 2-2 جباية الدول المستهلكة و الدول قليلة الإنتاج:

نجد الدول المستهلكة للبترول تتكون من بعض دول أوروبا الغربية كالنرويج، البرتغال، اليونان، فرنسا و بريطانيا و بعض دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين و الإكوادور... إلى جانب بعض دول إفريقيا كالسنغال

(1) محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 59.

و موريتانيا دون أن ننسى الدول الصناعية الكبرى كاليابان، ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية.

على الرغم من قدرتها الإنتاجية العالية لهذه الدول نظام جبائي خاص، يسمح للشركات البترولية بتوسيع رقعة بحثها، بفرض إيجارات منخفضة و معدلات إتاوة منخفضة مقارنة بالدول المنتجة و نفس الأمر بالنسبة إلى الضريبة على الدخل.

و تتميز الحماية البترولية في الدول المستهلكة و ضعيفة الإنتاج عن الدول المنتجة، فجددها تسعى إلى جلب الإستثمارات البترولية إليها دون الإعتماد على مداخيلها في تمويل ميزانيتها عكس الدول المنتجة التي تسعى من خلال جبايتها الإعتماد عليها أكثر في التمويل<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> إدريس مفاتيح، دور الحماية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة-صندوق ضبط الموارد في الجزائر نموذجا، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16.

## المبحث الثالث: حساب و مكونات الجباية البترولية و إطارها القانوني

تعتبر الجزائر من بين الدول المنتجة و التي تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية باعتبار قطاع المحروقات هو القطاع المهيمن في الإقتصاد الجزائري، حيث تعتبر الجباية البترولية مصدر هام من مصادر الإيرادات في هذا المبحث سنتطرق للإطار القانوني للجباية البترولية، إشكالية حسابها و مكوناتها.

### المطلب الأول: الإطار القانوني للجباية البترولية في الجزائر

عرف الإطار القانوني للجباية البترولية في الجزائر عدة تغيرات من قبل الإستقلال متمثلة في قانون البترول الصحراوي وطرات عدة أحداث مرورا بالاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذ المجال إلى إنشاء سوناطراك ثم الإنضمام إلى منظمة الأوبك، تجسدت هذه التغيرات في صدور العديد من القوانين.

#### 1- قانون البترول الصحراوي الصادر بموجب الأمر رقم 58-1111:

كان التعدين الفرنسي هو التشريع الساري المفعول، لم يتضمن هذا القانون تسهيلات كفيلة باستقطاب المستثمرين في الميدان البترولي الصحراوي مما دفع إلى إصدار تشريع خاص باسم قانون البترول الصحراوي بموجب المرسوم التشريعي رقم 58/1111 الصادر في 22/11/1958 و المراسيم و القرارات المكملة والمنفذة لأحكامه، التي تكون أساسها من (1):

- الإتاوة: يفرض على الشركة الأجنبية تسجيل إتاوة استغلال حددت بـ 12.5% من قيمة المحروقات السائلة و 05% من قيمة المحروقات الغازية.

- الضريبة المباشرة البترولية: تدفع الشركات ذات الإمتياز ضريبة دخل على الربح الصافي تقدر بـ 50%.

#### 2- قانون الجباية البترولية من 1962 إلى 1969:

##### 1-2 إتفاقية إيفيان 1962:

(1) مجلد ميلود، الجباية البترولية لعقود البحث و الإنتاج : نحو ملاءمة أكثر مع السوق، (مذكرة ماجستير تخصص التحليل الإقتصادي-جامعة الجزائر)، الجزائر، 2002، ص 84.

هي إتفاقية عقدت بين الحكومة الجزائرية المؤقتة و الحكومة الفرنسية في 19 مارس 1962 بمدينة

إيفيان<sup>(1)</sup>، و تضمنت ما يلي:

- تشبث فرنسا بحقها في الصحراء الجزائرية و محاولة فصلها عن الشمال.
- تمسك فرنسا باستمرار القانون البترولي الصحراوي الذي أعطى الأولوية و الإمتياز للمؤسسات الفرنسية في التنقيب و الإستغلال.
- السيادة الجبائية للجزائر كانت كمظهر فقط، ففي الواقع المؤسسات الفرنسية هي التي كانت تطبق أسعار بيع منخفضة و التي كانت السبب في تراجع عائدات الخزينة العمومية<sup>(2)</sup>.

## 2-2 إنشاء الشركة الوطنية سوناطراك:

أنشئت الشركة الوطنية للتنقيب عن الهيدروكربونات و إنتاجها و تصفيتها و تسويقها سوناطراك بمرسوم رقم 491/63 الصادر في 1963/12/03، كان هدفها الأساسي القيام بعمليات نقل و تسويق البترول و الغاز، و بموجب المرسوم 296/66 الصادر في 1966/09/22 اتسع عملها ليشمل كافة مراحل صناعة الهيدروكربونات لأجل ذلك خصص رأسمال في البداية قدر بمبلغ 40 مليون دينار مقسم إلى 400 سهم.

## 3-2 الحماية البترولية بناء على إتفاقيات الجزائر و جيتي:

تطورت الحماية البترولية بناء على إتفاقيات الجزائر 1965 و إتفاقية جيتي، بالنسبة لإتفاقية الجزائر تم الإبقاء على معدل الإتاوة، التغير مس فقط طبيعة الإتاوة بينما الضريبة المباشرة البترولية فقد تغيرت بنسب متفاوتة على فترات زمنية:

### الجدول رقم 1-1: التغيرات على الضريبة المباشرة البترولية

السنوات	1965	1966	1967	1968
نسب الضريبة المباشرة البترولية	% 53	% 54	% 55	% 69

(1) هندي عبد الكريم، الحماية البترولية و أهميتها في الإقتصاد الجزائري - في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، مرجع سبق ذكره ص 39.

(2) سمير بن عمور، إشكالية احلال الحماية العادية محل الحماية البترولية لتوويل ميزانية الدولة، مرجع سبق ذكره، ص 64.

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات مجلد ميلود، الحماية البترولية لعقود البحث و الإنتاج نحو ملاءمة أكثر مع السوق، مرجع سبق ذكره، ص 86.

أما بالنسبة لإتفاقية جيتي في 19/08/1968 فنصت على إنشاء شراكة بين شركة سوناطراك و الشركة الأمريكية جيتي، حصة السوناطراك فيها 51% و حصة جيتي 49%، و النظام الجبائي المطبق هو النظام الجبائي المعدل في اتفاقيات الجزائر فهذا الإجراء جاء للضغط على الشركات الفرنسية للتنازل أكثر و إعادة النظر في بنود إتفاقية الجزائر لسنة 1965.

نتيجة لعدم التوافق في الشراكة البترولية مع فرنسا انضمت الجزائر لمنظمة الدول المصدرة للبترول OPEC\* في جويلية 1969<sup>(1)</sup>.

### 3- قانون الحماية البترولية من التأميمات إلى 1983:

كانت الثروات البترولية محتكرة من الشركات الأجنبية مما دفع الجزائر إلى إسترجاعها عن طريق تأميم المحروقات بتاريخ 24 فيفري 1971 حيث قامت بتأميم 51% من عوائد الشركات الفرنسية إضافة إلى تأميم جميع موارد الغاز الطبيعي و كذا وسائل نقل المحروقات بنسبة 100%.

### 3-1 الأمر 22/71 المؤرخ في 12 أفريل 1971:

طابقت الدولة الجزائرية القانون الجبائي البترولي مع القوانين السارية المفعول في الشرق الأوسط، حيث حددت نطاقا قانونيا لجلب الشركات الأجنبية للإستثمار في مجالات البحث و استغلال المحروقات، وتضمن هذا النص النقطتين الآتيتين:

- فرض السيادة الجزائرية على استغلال هذه المواد الإستراتيجية من جهة، و غير قابلة للتجديد من جهة أخرى.

- إعطاء الفرصة للشركات الأجنبية في إطار شراكة مختلطة.

\* منظمة الدول المصدرة للبترول ORGANIZATION OF PETROLEUM EXPORTING COUNTRIES:

هي منظمة تأسست في سبتمبر 1960 تسعى لتحقيق عدة أهداف منها الدفاع عن مصالح الأعضاء و حمايتها و كذا المحافظة على استقرار السوق البترولية و أسعار البترول.

<sup>(1)</sup> هندي عبد الكريم، الحماية البترولية و أهميتها في الإقتصاد الجزائري- في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، مرجع سبق ذكره، ص 41.

كما نجم عن القرارات المتخذة ضمن منظمة الأوبك خلال هذه الفترة، و الخاصة بالأسعار و معدلات الإقتطاع، سواء بالنسبة للإتاوات أو الضريبة المعطيات التالية:

- يخضع للإتاوات نشاط إنتاج المحروقات السائلة و الغازية، في حين نشاطات النقل و التمميع هي خارج مجال الإتاوات.

- الضريبة المباشرة البترولية تدفع في شكل تسبيقات شهرية بدلالة الربح الجبائي المحقق خلال الشهر السابق، للتسديد على كل الأنشطة بنسبة 85% من النتيجة الخامة.

**2-3 قانون المالية لسنة 1983:** جاء لإدخال التعديلات التالية:

- تم توحيد سعر حساب الإتاوة على المحروقات الخام الموزع على مراكز التكرير الوطنية و الدولية.

- بالنسبة للبتروال المصدر من غير معالجة، فإن مفهوم السعر المرجعي الضريبي أصبح نفسه سعر البيع الحقيقي.

**4- الجباية البترولية من خلال القانون رقم 14/86 و القانون المعدل له 21/91:**

عرفت هذه المرحلة قانونين أساسيين هما:

**1-4 القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986:**

المتعلق بأنشطة الإستكشاف و البحث و الإستغلال و النقل عن طريق القنوات للمحروقات و الذي تزامن مع الأزمة الإقتصادية (انهيار أسعار البترول سنة 1986) و عجز الدولة عن مواجهة الإستثمارات الضخمة اللازمة لعملية تنمية البحث عن المحروقات في الجزائر، تم بموجب هذا القانون فتح الشراكة أمام الشركات الأجنبية بمختلف أشكالها، مع احتفاظ الدولة بأكثر حصة من أية شركة تدخلها معها في شراكة كما جاء هذا القانون بتعديلات تتعلق بالوعاء الجبائي و معدل الضريبة.

**2-4 القانون رقم 21/91:**

لقد جاء القانون رقم 21/91 الصادر في 04 ديسمبر 1991 كمعدل لما جاء به القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986، و من أهم التعديلات الواردة فيه نجد:

- توسيع رقعة التدخل للمؤسسة الأجنبية في قطاع المحروقات من خلال نص المادة رقم 02 من القانون رقم 21/91 التي عوضت نص المادة 04 من القانون رقم 14/86.
- تعديلات جبائية تم إحداثها بموجب نص المادة رقم 11 التي تعدل و تكمل نص المادة رقم 36 من القانون رقم 14/86 من أجل تدعيم الجهود المبذولة في البحث و الإستغلال في المناطق الصعبة.
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وقوع نزاع بين الشركات الوطنية و الشركات الأجنبية، بناء على نص المادة رقم 12 من القانون رقم 21/91، خلافا للمادة رقم 63 من القانون رقم 14/86.

#### 5- الجباية البترولية من خلال قانون المحروقات رقم 07/05:

يهدف هذا القانون إلى إعطاء نظرة عامة للإطار التشريعي و القانوني لأنشطة البحث و الإستغلال النقل بالأنابيب... الخ، و المنشآت التي تضمن هذه الأنشطة، إضافة إلى توضيح حقوق و واجبات الأشخاص التي تنشأ في إحدى الأنشطة السالفة الذكر، فتنص المادة رقم 83 من القانون أن النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث و استغلال المحروقات يتكون من:

- رسم مساحي غير قابل للحسم، يدفع سنويا للخزينة العامة.
- إتاوة تدفع شهريا للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات " ألفتط".
- رسم على الدخل البترولي يدفع شهريا للخزينة العمومية.
- ضريبة تكميلية على الناتج تدفع سنويا للخزينة العمومية.
- ضريبة عقارية على الأملاك الأخرى، ما عدا أملاك الإستغلال كما هو محدد في التشريع و التنظيم الخاصين بالجباية العامة المعمول بها (1).

#### المطلب الثاني: إشكالية حساب الجباية البترولية في الجزائر

تلعب عائدات البترول دورا مهما في الإقتصاد الوطني، لذلك تبرز مكانة الجباية البترولية في مكونات الإيرادات العامة للدولة، تتشكل الجباية البترولية من عنصرين (2): الأتاوات (مصدر الربوع)، الضرائب على النتائج.

(1) سمير بن عمور، إشكالية احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتويل ميزانية الدولة، مرجع سبق ذكره، ص ص 65-68.

## 1- الإتاوات:

تخضع الإتاوات البترولية إلى قواعد الوعاء و التحصيل الآتية:

- وعاء الإتاوات: يعني القاعدة أي المبلغ الذي يخضع للضريبة.

- تخضع إتاوات المحروقات المستخرجة من حقل المحروقات و المحسوبة على عمليات المعالجة في الحقل و ذلك بعد خروجها من مراكز التوزيع.

**القيمة المالية للمحروقات المستخرجة = الكمية الخاضعة للإتاوات × كمية الأسعار القاعدية**

تحتسب الإتاوة على أساس الكميات المنتجة مضروبة في السعر المحدد عن طريق تنظيم المحروقات السائلة الموجهة للتصدير بدون أن تكون أقل من السعر الحقيقي للبيع الموجه للتصدير و كذلك سعر البيع المحقق على المحروقات الغازية المصدرة على حالتها إضافة إلى السعر المحدد للمحروقات الموجه للتكرير و الإستهلاك على مستوى السوق الوطنية.

## 2- الضريبة على النتائج:

تحتسب على أساس قيمة الإنتاج مطروحا منه مبلغ الإتاوة البترولية، كذلك تكاليف الإستغلال و الإهتلاكات المقومة محاسبيا حسب المعدلات القانونية المحددة:

- المعدل العام على أنشطة الإستغلال و هو في حدود 85% و هناك معدلات متدنية 75% أو 65% تمنح للمنتجين في المناطق الصعبة.

- المعدل المطبق على أنشطة النقل عبر الأنابيب و التميع و المعالجة بواقع 30% الذي يكافئ الضريبة على أرباح الشركات IBS.

- الرسم البترولي TAP يطبق بواقع 2% على أنشطة النقل و التميع للغاز الطبيعي و يحسب على رقم الأعمال.

- الضريبة على الأجور و الدفع الذي يطبق بمعدل 3% و يكون على عاتق المؤسسات المستخدمة و هناك الضريبة على الدخل الإجمالي التي تطبق حسب السلم من 0 إلى 40% و يتحملها الأخير.

(2) أحمد طرطار و صورية مساني، دور الجباية البترولية في تمويل برامج الإستثمارات العمومية للفترة الممتدة ما بين 2010-2014 بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، مرجع سبق ذكره، ص ص 8-10.

كيفية تحديد الربح الضريبي و الجباية البترولية:

يتحدد الربح الضريبي كما يلي:

$$B = Q_x PR - (C + R)$$

حيث:

B: الربح الضريبي.

$Q_x PR$ : رقم الأعمال.

C: الأعباء الهيكلية لتكاليف الإنتاج (ثابتة).

R: مبلغ الإتاوة.

الضريبة الكلية على البترول = الضريبة المباشرة على البترول + الإتاوات + الضريبة على أرباح  
نشاطات النقل و التمميع

و توضح الجباية البترولية بالصيغة الرياضية التالية:

$$FP + 0,85 (Q_x PR - C_s - R) + R_x IDF(TL)$$

حيث:

FP: الجباية البترولية.

$Q_x PR$ : رقم الأعمال.

$C_s$ : الأعباء الهيكلية.

R: الإتاوة.

IDF: الضريبة المباشرة البترولية.

### المطلب الثالث: مكونات الجباية البترولية

يتكون النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بواسطة الأنايب و تكريرها و تحويل، تسويق، تخزين و توزيع المنتجات البترولية، و كذا الهياكل و المنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات في الضرائب و الرسوم التالية:

- رسم مساحي سنوي.
- إتاوة شهرية تدفع للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات.
- رسم الدخل البترولي يدفع شهريا للخزينة.
- الرسم على الأرباح الإستثنائية.
- الرسم العقاري على الأموال غير مخصصة للإستغلال.

#### 1- الرسم المساحي:

يفرض سنويا على المتعامل (الشركات البترولية) بحكم المساحة التعاقدية التي يشغلها للقيام بعملية البحث أو استغلال المحروقات<sup>(1)</sup>. يسدد الرسم بالدينار الجزائري أو بالدولار الأمريكي بسعر الصرف عند الشراء لدولار الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يحدده بنك الجزائر يوم التسديد كما هو محدد في المادة رقم 29 من قانون المحروقات 07/05 بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ.

و طبقا لأحكام المادة رقم 55 من هذا القانون يتم حساب الرسم على أساس المساحة التعاقدية لتاريخ إستحقاق كل دفع<sup>(2)</sup>، ويحدد مبلغه على أساس المعايير التالية<sup>(3)</sup>:

#### 1-1 المساحة: تحسب المساحة بالكيلومتر مربع.

2-1 المنطقة: تقسم الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات لغرض البحث و استغلال المحروقات إلى أربع مناطق: أ، ب، ج، د.

(1) يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 56.

(2) ادريس مفاتيح، دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة-صندوق ضبط الموارد في الجزائر نموذجاً، مرجع سبق ذكره، ص 28.

(3) يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 57-61.

**1-3 المرحلة:** باعتبار أن عقد البحث و الإستغلال تكون مدته القصوى 32 سنة يتضمن مرحلتين متميزتين:

- مرحلة البحث: مدتها 7 سنوات تتضمن مرحلة إبتدائية مدتها 3 سنوات و هي أول مرحلة للبحث و تتبع بمرحلة ثانية و مرحلة ثالثة مدة كل واحدة منها سنتان.

- بعد انقضاء مرحلة البحث تأتي مرحلة الإستغلال و التي تساوي المدة الإجمالية للعقد منقوصا منها فترة البحث.

يمكن أن تتخلل مرحلة البحث و الإستغلال مرحلة إستبقاء لا تزيد عن خمس سنوات في حالة إكتشاف المتعاقد مكمنا للمحروقات، و لا يمكنه استغلاله بسبب محدودية أو غياب مؤكد لهماكل النقل بواسطة الأنايبب أو غياب مؤكد لسوق إنتاج الغاز، و هكذا يتحدد الرسم المساحي حسب الجدول التالي:

**الجدول رقم 1-2: طريقة دفع الرسم المساحي**

الوحدة: دج / كلم<sup>2</sup>

مرحلة الإستغلال	مرحلة الإستبقاء	مرحلة البحث			المناطق
		6 إلى 7	4 إلى 5	1 إلى 3	
16.000	400.000	8.000	6.000	4.000	المنطقة أ
24.000	560.000	12.000	8.000	4.800	المنطقة ب
32.000	800.000	16.000	10.000	6.000	المنطقة ج
32.000	800.000	16.000	12.000	8.000	المنطقة د

المصدر: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليو 2005، العدد 50، المادة 83، ص 24.

**2- الإتاوة:**

تخضع كميات المحروقات المستخرجة من كل مساحة إستغلال لإتاوة شهرية تدفع للوكالة الوطنية لتأمين

موارد المحروقات "ألفظ" و التي تقوم بإعادة دفعها للخرينة العمومية بعد خصم التكاليف المتعلقة بتسييرها. يحتسب مبلغ الإتاوة حسب حالتين:

**1-2 الحالة الأولى:** عندما تقل كمية المحروقات المستخرجة أو تساوي 100.000 برميل معادل للبترو (ب.م.ب) يوميا فإن نسب الإتاوة حسب أجزاء الإنتاج لا يمكن أن تقل عن المستويات المبينة في الجدول التالي:

**الجدول رقم 1-3:** معدلات الإتاوة على أساس المتوسط الشهري للإنتاج

ب.م.ب: البرميل المعادل للبترو

المنطقة	أ	ب	ج	د
00 إلى 20.000 ب.م.ب يوميا	5,5%	08%	11%	12,5%
20.000 إلى 50.000 ب.م.ب يوميا	10,5%	13%	16%	20%
50.001 إلى 100.000 ب.م.ب يوميا	15,5%	18%	20%	23%
أكثر من 100.000 ب.م.ب يوميا	12%	14,5%	17%	20%

المصدر: الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكره، المادة 85، ص 25.

**2-2 الحالة الثانية:** عندما تفوق كميات المحروقات 100.000 ب.م.ب يوميا محسوبة على معدل شهري فإن نسبة الإتاوة المطبقة على مجموع الإنتاج لا يمكن أن تقل عن المستويات التالية:

**جدول رقم 1-4:** أدنى مستويات الإتاوة

المنطقة	أ	ب	ج	د
النسب	12%	14,5%	17%	20%

المصدر: يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سبق

ذكره، ص 58.

تحسب الإتاوة من القاعدة الجبائية عند احتساب الضريبة التكميلية على الإنتاج.

### 3- الرسم على الدخل البترولي:

يخضع المتعامل لرسم شهري على الدخل البترولي، و يتشكل وعاء هذا الرسم من قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة إستغلال ناقص المبالغ المحسومة المرخص به سنويا و هي: الإتاوة، الحصص السنوية للإستثمارات من أجل التطوير، المؤونات المخصصة لمواجهة تكاليف التخلي أو الإصلاح و مصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية لفائدة نشاطات المحروقات...

يحتسب الرسم على الدخل البترولي على أساس النسب التالية:

#### الجدول رقم 1-5: نسب الرسم على الدخل البترولي

70	الحد الأول(ح1)	القيمة المتراكمة للإنتاج المئمن المعبر عنها بـ $10^9$ دج
385	الحد الثاني(ح2)	
30%	المستوى الأول	نسبة الرسم على الدخل البترولي
70%	المستوى الثاني	

المصدر: الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكره، المادة 87، ص 26.

عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المئمن أقل من الحد الأول أو تساويه يحتسب الرسم باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الأول أي 30%، و عندما تكون القيمة أكبر من الحد الثاني يحتسب الرسم باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الثاني أي 70%.

أما عندما تكون هذه القيمة تفوق المستوى الأول أو تقل عن الحد الثاني أو تساويه تطبق الصيغة التالية لحساب نسبة الرسم:

$$\text{النسبة المئوية للرسم} = \frac{30 + (ق - ح1) \times 40}{ح2 - ح1}$$

حيث:

ق م: القيمة المتراكمة.

ح 1: الحد الأول.

ح 2: الحد الثاني.

#### 4- الضريبة التكميلية على الناتج: L'impôt complémentaire sur le résultat

يخضع كل شخص طرفا في العقد لضريبة تكميلية على الناتج نسبتها 30% و حسب الآجال و الشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع و نسب الإهلاك كما هي مبينة في الملحق المتعلق بقانون المحروقات و هذا حسب المادة 88.

#### 5- الرسم على الأرباح الإستثنائية: La taxe sur les profits exceptionnels

أضيف هذا الرسم بموجب المادة 101 مكرر من الأمر المؤرخ في 29 يوليو 2006 المعدل لقانون المحروقات. يطبق هذا الرسم الغير قابل للحسم على الأرباح الإستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصة الإنتاج الخاصة عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار بترول البرانت يتجاوز 30 دولار للبرميل الواحد و ذلك فيما يخص عقود الشراكة المبرمة بين سوناطراك و شريك أجنبي، تبلغ نسبة الرسم 5% كحد أقصى. إلا أنه ترتب عن تطبيق هذا الرسم الجديد نزاعات متعددة مع الشركات الأجنبية المتعاقدة، و هو الأمر الذي اضطر المشرع الجزائري إلى إلغائها و كان ذلك بموجب القانون المؤرخ في 20 فبراير 2013 المعدل لقانون المحروقات.

#### 6- الإعفاءات:

تعفى النشاطات المتعلقة بالبحث و استغلال المحروقات من الضرائب و الرسوم التالية:

- الرسم على القيمة المضافة الخاص بالأملاك و الخدمات المتعلقة بنشاطات البحث و الإستغلال.
- الرسم على النشاط المهني.
- الحقوق و الرسوم و الأتاوى الجمركية المفروضة على عملية استيراد التجهيزات، المواد و المنتجات التي يتم استعمالها فقط في نشاطات البحث و / أو استغلال مكامن المحروقات دون سواها.
- أي ضريبة أو حقوق أو رسوم أخرى غير مذكورة في قانون المحروقات.

### خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن الجباية وسيلة تمويل تستخدمها الدولة بغرض الوصول إلى مختلف الأهداف المنشودة، كون الجباية أداة فعالة في السياسة الإقتصادية، فهي عنصر هام في تغطية النفقات من أهم مصادر و إيرادات الدولة، لما لها من خصائص و أنواع عديدة و مبادئ تنظمها.

و لكل من الجباية العادية والجباية البترولية أهمية كبيرة في تمويل ميزانية الدول و خاصة الجباية البترولية التي تعتمد عليها الدول النفطية بكثرة، لمكانتها الهامة في الإقتصاد الدولي و نظرا لما تحققه من إيرادات كبيرة.

وعلى هذا الأساس نجد أن الجزائر من الدول المنتجة و المصدرة للمحروقات و ظهرت فروع في صناعة النفط و الغاز فبفضلها تطورت الصناعات الخفيفة و الثقيلة لهذا تظهر المكانة الكبيرة للجباية البترولية في الجزائر و التغيرات التي ظهرت على إطارها القانوني.

# الفصل الثاني

ماهية الميزانية العامة

مقدمة الفصل:

تعد المالية العامة واحدة من بين الميادين التي عرفت تغيرات و تحولات عديدة على غرار الميادين الأخرى، حيث تحتاج الدولة إلى نظام محكم و دقيق لضبط سياستها المالية، و ذلك بتحصيل الإيرادات العامة، و توزيع الأعباء العامة على المواطنين بشكل يتناسب مع مقدرتهم التكليفية هذا من جهة، و تحديد أوجه الإنفاق العام بصورة تربط صرف النفقات بتحقيق الأهداف المحددة لها من جهة أخرى، وهذا من أجل أن تحافظ الدولة على أدوارها التقليدية كالدفاع الوطني، الأمن العمومي، إقامة العدالة، إعادة توزيع الدخل الوطني... الخ.

لقد عرف الفكر المالي فكرة الميزانية العامة بين الإيرادات و النفقات العامة للدولة منذ القدم، المقصود به أن تطور فكرة الميزانية مرتبط بوجود الدولة و تطور وظيفتها، و هذا يعني أن الميزانية العامة صورة حقيقية لما تجبیه الدولة من مواردها و ما تنفقه من أموال لإشباع الحاجات العامة.

و بشكل عام فإن مفهوم و مضمون الميزانية العامة للدولة مرتبط بمفهوم و مضمون علم المالية العامة الذي هو بدوره يرتبط بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي.

و من هذا المنظور يمكن أن نطرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالميزانية العامة و ما هي العناصر المكونة لها؟
- و ما هي المبادئ الواجب مراعاتها في إعدادها و ما هي مراحلها؟

## المبحث الأول: ميزانية الدولة

تعد دراسة الميزانية العامة للدولة في جوهرها دراسة في الإقتصاد، موضوعها هو تخصيص الموارد اللازمة و توزيعها لتغطية مختلف الحاجات و الأغراض العامة بعبارة أخرى هو نشاط الحكومة في مجال الإنتاج و التوزيع.

### المطلب الأول: تعريف الميزانية العامة

لقد تعددت تعاريف الميزانية العامة، و من بينها:

#### 1- مفهوم الميزانية العامة:

كان لمفهوم الميزانية في الفكر الإقتصادي التقليدي طابع مالي يقتصر على تقدير النفقات و الإيرادات و إجازة جبايتها و إنفاقها، كما كان للدولة دور محدد في حفظ الأمن و الدفاع الخارجي و القضاء و النشاط الاقتصادي متروك للأفراد و عن طريق قوانين السوق يتحقق التوازن الاقتصادي، و بذلك فإن موازنة الدولة توضع لأغراض محددة، مما أدى إلى محدودية نفقاتها و إيراداتها و توازنهما<sup>(1)</sup>.

عرف القانون الفرنسي موازنة الدولة بأنها: "الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة و وارداتها و يؤذن بها و يقرها البرلمان في قانون الميزانية، الذي يعبر عن أهداف الحكومة الإقتصادية و المالية"<sup>(2)</sup>.

و عرفها القانون الأمريكي بأنها: "صك تقدر فيه نفقات السنة التالية و وارداتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم، و إقتراحات الجباية المبسطة لها"<sup>(3)</sup>.

و عرفها قانون المحاسبة في لبنان بأنها "صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة و وارداتها عن سنة مقبلة و تجاز بموجب الجباية و الإنفاق".

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن "الموازنة عبارة عن جداول متوازنة بين الجانبين و التي تتضمن كل من الإيرادات و النفقات العامة خلال فترة مقبلة عادة ما تكون سنة واحدة".

(1) مجّد طاقه و هدى العزاوي، إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2007، ص ص 167-168.

(2) أحمد خميس العزيز أبو زعيتر، دور الإيرادات المحلية في تمويل الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، (رسالة ماجستير-تخصص اقتصاد، جامعة الأزهر)، فلسطين، 2012، ص 20.

(3) حسن عبد الكريم سلوم و مجّد خالد المهاني، الموازنة العامة بين الإعداد و التنفيذ والرقابة (دراسة ميدانية للموازنة العراقية)، مجلة الإدارة و الإقتصاد، العدد 64، 2007، ص 95.

مع مرور الزمن توسع دور الدولة و أصبح تدخلها في تحقيق التوازن المالي حتميا لأن آلية السوق لم تعد قادرة على تحقيق التوازن، و في ضوء آراء كينز حول دور الدولة في إعادة التوازن في حالات الإختلال أصبحت المهمة الأساسية و الهدف الأساسي هو تحقيق التوازن الإقتصادي حتى و لو لم يتحقق توازن الميزانية أي حدوث عجز مؤقت في الميزانية، و بدلا من الإلتزام بالتوازن المالي بين الإيرادات و النفقات يجب الإهتمام بالتوازن الإقتصادي، لأنه في أغلب الأحيان يكون التوازن المالي جزء من التوازن الاقتصادي و يكمل بعضهما الآخر، و يمكن أن يحدث خلل في التوازن المالي من أجل الوصول إلى التوازن الاقتصادي.

لذلك فقد ارتبط المفهوم الحديث للموازنة العامة بالموازنة الاقتصادية القومية، إذ أن معظم الدول تحضر ميزانيتها بناء على الحالة الإقتصادية و المالية لها (1).

## 2- الميزانية العامة في التشريع الجزائري:

يعتبر القانون 84-17 القانون المجسد لقانون الميزانية في الجزائر حيث عرفها في المادة 06 "الميزانية بأنها تشكل من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها".

كما يعرف القانون 90-21 الميزانية بأنها "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الإستثمار و منها نفقات التجهيز الداخلة و النفقات بالرأسمال و ترخص بها" (2).

## المطلب الثاني: خصائص الميزانية العامة

من خلال تعريفنا للميزانية العامة يتبين أن للميزانية العامة خصائص متنوعة يمكن تلخيصها فيما يلي:

(1) محمد طاقه و هدى العزاوي، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 168.

(2) مسعود دراوسي، السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر) الجزائر، 2005، ص 380.

### 1- الميزانية العامة خطة مالية:

لقد أعطيت للميزانية العامة عدة صفات من بينها أنها بيان، خطة، برنامج، وثيقة و عملية... الخ و هي خطة مالية كونها تتألف من نفقات و إيرادات عامة و المقصود به هو أن تلك النفقات سيتم صرفها من قبل الدولة إشباعا لحاجات عامة عن طريق الإيرادات التي تحصل عليها، و ذلك لسنة مالية مقبلة.

### 2- الميزانية العامة تصدر بقانون:

الميزانية العامة من المسائل المهمة التي تؤثر في حياة الشعوب، لذلك أوجبت الدساتير عرضها على السلطة التشريعية لدراستها و إبداء الرأي فيها و تقرير ما تراه مناسباً بشأنها، فالميزانية لا تصبح وثيقة رسمية جاهزة التنفيذ إلا بعد أن تجاز من قبل السلطة التشريعية بالنيابة عن الشعب و تعتبر هذه الخاصية من أهم مميزات الميزانية العامة لأنها تميزها عن الميزانيات الخاصة.

### 3- الميزانية العامة تقدير و تخمين لمضمونها:

إن الميزانية العامة كخطة أو برنامج تعد لسنة مقبلة، و تبدأ عملية إعدادها في منتصف السنة السابقة لها و عندها يتم تقدير النفقات التي ستنفقها الدولة و الإيرادات التي ستحصل عليها خلال هذه المدة و بالتالي تقدير كل منهما على وجه التقريب تتوخى الدقة في تقديرها بقدر الإمكان.

فالنفقات العامة يمكن تقديرها تقديراً دقيقاً إلى حد ما، كرواتب و أجور العاملين لدى الوحدات الحكومية المختلفة، و كذلك خدمة الدين العام كأقساط القروض العامة المستحقة و الفوائد و الأرباح المترتبة عنها، و البعض الآخر يصعب تقديرها بدقة كالنفقات التشغيلية للوحدات الحكومية.

و كذلك الحال في تقدير الإيرادات العامة إذ لا يمكن تقديرها بصورة صحيحة، فضريبة الدخل مثلاً تتوقف حصيلتها على مقدار الأرباح المحققة للشركات و الأفراد في السنة السابقة لسنة التكاليف، و هو ما ينطبق على الضرائب الجمركية التي تزداد و تنقص و كذلك بالنسبة للضرائب على المبيعات التي تتأثر بمدى الإقبال على شراء السلع و الخدمات، و بناء على هذه التغيرات لا يمكن التكهّن بها في المستقبل.

و لهذا تعتبر الميزانية العامة وثيقة تقديرية يتم فيها تقدير ما سيدخل خزينة الدولة و ما ستحتاج إليه للنفقات العامة.

#### 4- الميزانية العامة محددة المدة (سنوية):

الميزانية العامة برنامج يوضع لمدة زمنية معينة و يجب أن تكون هذه المدة واحدة في كل من النفقات و الإيرادات. و قد عملت أغلب الدول على تحديد هذه المدة بسنة واحدة لأسباب معينة.

#### 5- الميزانية العامة إجازة مسبقة:

فالميزانية العامة لا تنفذ ما لم تأذن السلطة التشريعية بتنفيذها و ذلك تأييدا لحق الشعب في مراقبة الإنفاق و التحصيل. و بناءا عليه لا يجوز أن ينفق المال العام في أي جهة من الجهات و لا أن تحصل ضريبة من أي نوع ما لم تأذن بذلك السلطة التشريعية، و إجازة الميزانية العامة من السلطة التشريعية هي نتيجة طبيعية لتقسيم الصلاحيات بين السلطات العامة للدولة، فالسلطة التنفيذية هي التي تقوم بإعداد الميزانية العامة و السلطة التشريعية هي التي تصوت عليها من أجل إقرارها و تعطي للحكومة الإجازة بصرف النفقات العامة و تحصيل الإيرادات (1).

#### المطلب الثالث: أهداف الميزانية العامة

باعتبار الميزانية العامة أداة من أدوات السياسة المالية في الدول فأكد أنه من وراء إستعمال هذه الأداة جملة من الأهداف تسعى هذه الدول إلى تحقيقها.

#### 1- الأهداف الاقتصادية:

لقد أدى إتساع الأغراض التي تسعى لتحقيقها السياسة المالية في البداية إلى ظهور ما يعرف بالتوازن المالي بين النفقات و الإيرادات، عكس ما هو حالي فقد أصبح السعي لتحقيق الإستقرار الإقتصادي هدف أساسي حتى و لو اقتضى الأمر التخلي عن مبدأ توازن الميزانية العامة.

لقد انتهى التحليل الإقتصادي الحديث باستخدام المالية العامة، و بخاصة عجز الميزانية (التمويل بالعجز) و فائضها كأداة لتحقيق توازن الإقتصاد القومي عند مستوى التشغيل الكامل، ففي فترات الرواج عندما تزداد قوى التضخم، يستخدم فائض الميزانية بسحب قدر من القوة الشرائية و للحد منها، أما في فترات الكساد يستخدم التمويل بالعجز لرفد المزيد من القوة الشرائية إلى النشاط الاقتصادي و ذلك في محاولة للحد من هبوط الدخل القومي، و القضاء على القوة الإنكماشية التي تهدده أو الحد منها على الأقل.

(1) جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة و التشريع الضريبي بين النظرية و التطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 311-314.

## 2- الأهداف الإجتماعية:

لا تقل أهمية الأهداف الإجتماعية للميزانية العامة عن أهدافها الإقتصادية، فالتوازن الإجتماعي لا يقل أهمية عن التوازن الإقتصادي، و أصبحت الميزانية العامة وسيلة لإعادة توزيع الدخل القومي عن طريق فرض الضرائب التصاعدية، و بخاصة الضرائب المباشرة فيها ثم توجيه حصيلتها لتمويل بعض أنواع النفقات التي تستفيد منها الطبقات الفقيرة، مثل: إعانات الضمان الاجتماعي، دعم السلع الإستهلاكية الضرورية التعليم المجاني و الخدمات الصحية المجانية التي تؤدي بإعادة توزيع الدخل القومي لتحقيق العدالة الإجتماعية بالتقليل من الفوارق في دخول الأفراد.

## 3- الأهداف المالية:

تعد الميزانية العامة الوثيقة المالية التي تفصل و تعدد كل المصادر التي تدر الإيرادات العامة خلال السنة المالية، كما أنها تضع الجداول المفصلة للنفقات العامة و الأغراض التي اعتمدت من أجلها، لهذا فهي مرآة تعكس المركز المالي و حقيقة الوضع المالي للدولة، فتوازن الميزانية يعطي إنطبعا عن سلامة المركز المالي إن كان هذا التوازن حقيقيا، كما يمكن أن تتعرف من خلال الميزانية على ما إذا كان هناك عجز أو فائض فيها و لهذين الأخيرين تأثيرات عدة على مختلف النواحي المالية و الإقتصادية<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص ص 509-511.

## المبحث الثاني: مبادئ إعداد الميزانية و مراحلها

تتناول الميزانية فترة زمنية محددة تمتد سنة، و يفترض بعملية إعداد الميزانية أن تتمثل لبرنامج زمني واضح موثوق يتم الإتفاق عليه مسبقا و عليه فإنه للوصول إلى النتيجة المتبتغة يجب مراعاة بعض المبادئ و المراحل في إعدادها، و هذه الأخيرة لا بد أن تكون متلاحقة و متناسقة من أجل ترجمة الميزانية العامة للدولة.

### المطلب الأول: مبادئ إعداد الميزانية

تقتضي القواعد العامة لعلم المالية بضرورة تقيد الدولة بعدد من القواعد الأساسية عند تحضيرها للموازنة العامة، و تتضمن هذه القواعد ما يلي:

#### 1- مبدأ وحدة الميزانية:

هذا المبدأ يعني ضرورة وضع ميزانية واحدة تدرج فيها جميع نفقات الدولة و جميع إيراداتها في وثيقة واحدة، و هذا يعني أن يكون للدولة الواحدة ميزانية عامة واحدة و ذلك لتبسيط معرفة الخطة المالية للدولة بمجرد النظر إليها<sup>(1)</sup>.

و ينتج عن هذا المبدأ أن تعرض الميزانية على السلطة التشريعية بصك واحد يضم مختلف أوجه أنشطة و فعاليات الدولة المالية، و لا فرق بين أن يتم عرض هذا الصك دفعة واحدة أو على مراحل متتالية.

#### 1-1 خصائص مبدأ وحدة الميزانية:

- يتصف بالوضوح و السهولة.
- يؤدي إلى سهولة تحديد نسبة الإيرادات و النفقات العامة إلى مجموع الدخل القومي.
- يساعد السلطة التشريعية على أن تفرض رقابتها على تخصيص النفقات العامة.
- يدعم أسلوب التخطيط لأن الميزانية العامة ما هي إلا الوجه المالي للخطة الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

#### 2- مبدأ عمومية الميزانية:

يقضي هذا المبدأ بأن تذكر في وثيقة الميزانية العامة جميع إيرادات الدولة مهما كان مصدرها، و جميع

(1) محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص ص 144-147.

(2) خالد شحادة الخطيب و أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص ص 278-279.

نفقاتها مهما كانت أنواعها، و لا يسمح بخصم نفقات وزارة أو مصلحة ما، من إيراداتها، و بعبارة أخرى فإن هذا المبدأ يهدف بأن تكون ميزانية الدولة شاملة لجميع نفقاتها و جميع إيراداتها، و لا يجوز إجراء المقاصة بين النفقات و الإيرادات لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة.

و من أهم مزايا هذا المبدأ تسهيل عملية مراقبة السلطة التشريعية على الإيرادات و النفقات، و معرفة الأوضاع المالية على حقيقتها، بالإضافة إلى التقليل من إسراف و تبذير أموال الدولة.

### 3- مبدأ عدم التخصيص:

يقصد بهذا المبدأ عدم تخصيص إيراد معين لتغطية إنفاق معين، و إنما توجه جميع الإيرادات العامة لتغطية النفقات العامة، فطبقاً لهذا المبدأ لا يجوز مثلاً تخصيص حصيلة الضرائب الجمركية على السيارات لإنشاء الطرق و صيانتها، و الحكمة من إقرار هذا المبدأ هو تخصيص إيرادات معينة لتمويل مصروفات معينة، إما أن يدعو إلى الإسراف في حالة زيادة الإيرادات العامة، و إما إلى عدم تقديم الخدمات العامة على وجه مرض في حالة انخفاض حصيلة الإيرادات المخصصة (1).

### 4- مبدأ سنوية الميزانية:

يعني هذا المبدأ أن يتم التوقع و الترخيص لنفقات و إيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام و يعني هذا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، و ذلك لضمان دوام رقابة السلطة التشريعية على أنشطة السلطة التنفيذية.

و تعتبر السنة هي الفترة التي تمارس خلالها أغلب الأنشطة الاقتصادية، كما أنها تضمن دقة تقدير إيرادات الدولة و نفقاتها بصفة خاصة، على أساس اتجاهاتها في الماضي (السنة السابقة)، و ذلك لصعوبة تقدير هذه الإيرادات و النفقات في فترة أطول (2).

### 5- مبدأ توازن الميزانية:

توازن الميزانية له مفهومان: مفهوم تقليدي و مفهوم حديث، و ذلك على النحو التالي:

### 1-5 المفهوم التقليدي لمبدأ توازن الميزانية:

(1) سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي، الطبعة الأولى، 2008، ص 38.

(2) محرزى محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 324.

يعني هذا المبدأ في المفهوم التقليدي، تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمرة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان، فالمبدأ من هذا المفهوم ينظر إليه نظرة حسابية بحتة، و هذا المفهوم كان يطبق على ميزانية الدولة نفس المبادئ التي تطبق على ميزانية الأفراد و المشروعات الخاصة، و ذلك خشية حدوث عجز يتجه بطبيعته إلى التزايد إذا تمت تغطيته عن طريق الإقتراض، أو إلى حدوث تضخم إذا ما تم تغطية العجز عن طريق الإصدار النقدي، أو حدوث فائض يدفع إلى الإسراف و التبذير...

### 5-2 المفهوم الحديث لمبدأ توازن الميزانية:

أما النظرية الحديثة في المالية العامة فلم تعد تنظر إلى العجز في الميزانية على أنه كارثة مالية محققة و ذلك في ضوء التطورات المالية و الإقتصادية التي تميز القرن الحالي، و لكن ليس معنى ذلك أن الفكر المالي المعاصر يستبعد فكرة التوازن، كل ما هنالك أنه يميل إلى أن يستبدل بفكرة التوازن المالي البحث (المحاسبي) فكرة أوسع منها هي فكرة التوازن الإقتصادي العام حتى و لو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: مراحل إعداد الميزانية العامة

بعدها تعرضنا لأهم المبادئ الواجب مراعاتها في إعداد الميزانية، يجب علينا أن نبين كيفية القيام بتحضير مشروع الميزانية في حدود هذه المبادئ.

#### 1- مرحلة التحضير و الإعداد:

لقد تعددت أنظمة تحضير الميزانية إلا أن الإتجاه الغالب يميل إلى أن مسؤولية تحضير و إعداد الميزانية العامة تعود للسلطة التنفيذية وحدها، فعلى السلطة التنفيذية تقع مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع الإقتصادية و الإجتماعية، و للحكومة أن تضع من البرامج و السياسات ما تراه في ظل الظروف و الأيديولوجيات السائدة كفيلا بتحقيق هذه الأهداف. و لما كان تحضير الميزانية ما هو إلا ترجمة مالية و فنية لتلك البرامج و السياسات فلا عجب أن يترك أمر تحضير الميزانية إلى السلطة التنفيذية وحدها.

و من الناحية العلمية فإن السلطة التنفيذية أقدر من السلطة التشريعية على تحضير و إعداد الميزانية، فهي بما لها من أجهزة حكومية و إمكانيات فنية أدرى و لا شك بمقدرة القطاعات و الفئات المختلفة على تحمل الأعباء المالية الأمر الذي يمكنها من سلامة إختيار مصادر الإيرادات العامة.

(1) سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص ص 302-304.

تبدأ مرحلة تحضير وإعداد الميزانية على مستوى أصغر الوحدات الحكومية حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها لما يلزمها من نفقات و ما تتوقع أن تحصل عليه من إيرادات خلال السنة المالية المطلوب إعداد ميزانيتها<sup>(1)</sup>.

## 2- مرحلة الإعتدال:

إن إعتدال الميزانية يعني إعطاء إذن و ترخيص حتى تقوم السلطة التنفيذية بوضع الإيرادات المالية و النفقات موضع التطبيق، حيث تمر مرحلة الإعتدال بالمراحل التالية:

### 1-2 المناقشة:

بعد أن يوضع مشروع الميزانية في مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني مرفقا بجميع الوثائق المتعلقة به يحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية و الميزانية و التخطيط وفقا للقوانين، تقوم لجنة المالية و الميزانية بالمجلس الشعبي الوطني مع وزير المالية بدراسة و مناقشة مشروع الميزانية و تنتهي هذه العملية بوضع تقرير أولي (تمهيدي) حول هذا المشروع، ومن ثم يتم عرض هذا التقرير الأولي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة تكون لجميع النواب لطرح القضايا و المشاكل المتعلقة بالسياسة المالية.

### 2-2 التعديل:

بعد المناقشة يمكن لأعضاء اللجنة و النواب اقتراح تعديلات و لكن هذا يكون بالتقيد بأحكام الدستور و في هذا الشأن تنص أحكام المادة 121 من الدستور على ما يلي:

"لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها" و يمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات.

### 3-2 التصويت:

تحول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية

(1) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1988، ص 41-43.

الدولة، كما تشير المادة رقم 70 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية، خلافا لميزانيات الإدارة المحلية التي يصوت عليها بابًا بابًا و فصلًا فصلًا، و مادة مادة، و احتراماً لمبدأ السنوية يتم التصويت و المصادقة على الميزانية قبل بداية السنة المدنية الجديدة<sup>(1)</sup>.

### 3- مرحلة التنفيذ:

السلطة التنفيذية هي الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ الميزانية، و يكون ذلك من خلال تواصلها مع مختلف الهيئات و الوزارات، حيث في هذه المرحلة و على حسب الإعتماد المخصص لكل دائرة يتم تحصيل الإيرادات و صرف النفقات و يتم الإنفاق من خلال الوحدات الإدارية وفقاً لما هو محول لها قانوناً، و لهذا خلال عملية التنفيذ يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

- خفض نفقات تنفيذ الميزانية.
- ضمان تحقيق السياسة الضريبية و سياسة النفقات العمومية للأهداف الموضوعية.
- إن ضمان التحصيل و ضمان تحقيق السياسة المالية متعلق بتوفير أجهزة تتولى متابعة الإدارات المسؤولة عن الإنفاق حتى لا تكون هناك إختراقات<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية

يخضع تنفيذ الميزانية لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق من إلتزام الهيئات العامة و أجهزة السلطة التنفيذية بأحكام و قواعد القانون المتعلق بالميزانية سواء ما تعلق منها بالإيرادات أو النفقات، حفاظاً على الأموال العامة تأخذ الأشكال التالية:

#### 1- الرقابة التلقائية (الذاتية):

حيث تقام آليات و قواعد داخل جهاز إداري معين من أجل تحسس مواطن الخلل و إصلاحها في الوقت المناسب، مثل: سجل الإقتراحات، التقييم الدوري و الإجتماعات المنتظمة لهيئات الجهاز الإداري... الخ.

#### 2- الرقابة الرئاسية:

(1) سمير بن عمور، إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-26.

(2) بصديق مُجَد، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، (رسالة ماجستير-تخصص التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر)، الجزائر 2009، ص ص 27-29.

تحول القوانين و الأنظمة للرئيس الإداري حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها.

### 3- الرقابة الوصائية:

بالرغم من الإستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب إكتسابها للشخصية المعنوية مثل: البلدية، الولاية، الجامعة... إلخ إلا أن هذا الإستقلال ليس مطلقا حيث تبقى هذه الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة و الإشراف من طرف السلطة الوصية.

### 4- الرقابة التشريعية:

تمس الرقابة البرلمانية أو التشريعية مختلف أنشطة الحكومة و مجالات تدخلها، و منها المجال المالي إضافة إلى إختصاص البرلمان بالمصادقة على قانون المالية و اعتماده (رقابة قبلية)، فإن مراقبته تمتد أيضا أثناء تنفيذ الميزانية (رقابة آنية و معاصرة) و حتى نهاية السنة المالية (رقابة بعدية).

### 4-1 الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية:

تتمثل هذه الرقابة في مراقبة الأداء و النشاط الحكومي بواسطة الآليات الأساسية التالية:

#### 4-1-1 الإستماع و الإستجواب:

طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى أي وزير(عضو الحكومة)، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها.

#### 4-1-2 السؤال:

يمكن لأعضاء البرلمان، وفقا للمادة 134 من الدستور، أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية و منها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

#### 4-1-3 مناقشة بيان الميزانية:

طبقا للمادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة المالية، تعقبه مناقشة لعمل أو أداء الحكومة، لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

#### 4-1-4 لجنة التحقيق:

بموجب المادة 161 من الدستور يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصها، أن تنشئ في أي وقت لجان في قضايا ذات مصلحة عامة.

#### 4-2 الرقابة اللاحقة (البعدية):

تنص المادة 160 من الدستور على مايلي:

"تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها كل سنة".

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة في البرلمان (1).

#### 4-3 الرقابة بواسطة هيئة مستقلة:

تقوم بعض الدول بإنشاء أجهزة مستقلة تقوم بمهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية بل مراقبة كل التصرفات المالية و تستهدف من وراء ذلك الحفاظ على المال العام، كما تكلف الأجهزة بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال و ما كشفت عنه الرقابة المالية و المحاسبية من مخالفات و توصيات الجهاز من شأنها تفادي أي أخطاء مستقبلا (2).

(1) مُجَّد بصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 112-117.

(2) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 86.

## المبحث الثالث: بنية و هيكل الميزانية العامة ( الإيرادات و النفقات العامة )

أدت التطورات السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية التي حدثت في بداية القرن العشرين إلى تدخل الدولة في كافة المجالات و الخروج من حيادها التقليدي و ذلك لإيجاد و تقديم الحلول للمشكلات التي تجسدت في الأزمات المالية العالمية و بذلك لم تعد المالية العامة كما كانت ذات طابع حيادي بل أصبح لها دور تدخلية و إيجابي له أهميته، و تقوم المالية الحديثة على مكونين أساسيين هما الإيرادات و النفقات و سنتناول في هذا المبحث أهم ما يتعلق بهذين المكونين.

### المطلب الأول: النفقات العامة

تتكون المالية العامة من النفقات العامة و الإيرادات العامة و هما يتصلان بالكميات المالية اللازمة لأداء الوظيفة المالية للدولة.

#### 1- تعريف النفقة العامة:

**1-1** تعرف النفقة العامة على أنها "مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد إشباع حاجات عامة" (1).

**2-1** "النفقة العامة هي مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى هيئاتها العامة بقصد إشباع إحدى الحاجات العامة" (2).

**3-1** تعرف النفقة على أنها "كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعاً لحاجة عامة" (3).

من التعاريف السابقة نستخلص أن للنفقة العامة أركان يمكن إيجازها فيما يلي:

**2- أركان النفقة العامة: و هي:**

**2- 1 النفقة العامة مبلغ نقدي:**

تنفق الدولة و غيرها من الأشخاص العامة مبالغ من النقود ثمنا لما تحتاجه من منتجات، سلع

(1) أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 36.

(2) فتحي أحمد ذياب عواد، إقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص 59.

(3) حامد عبد المجيد دراز و آخرون، مبادئ المالية العامة القسم الثاني، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، مصر، 2003، ص 251.

و خدمات لازمة لتسيير المرافق العامة، و ثمناً لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الإستثمارية التي تتولاها و أخيراً لمنح المساعدات و الإعانات المختلفة من إقتصادية، إجتماعية و ثقافية و غيرها.

فإنفاق مبالغ نقدية يجب أن يكون الوسيلة التي تلجأ إليها الدولة للحصول على هذه السلع و الخدمات و رؤوس الأموال و منح المساعدات و الإعانات حتى يمكن القول أن هناك نفقة عامة، و هذا ما يميز النفقات العامة في الدول الحديثة عن غيرها من الوسائل التي قد تتبعها الدولة للحصول على ما تحتاجه من منتجات أو منح المساعدات من قبل النفقات العامة.

## 2-2 صدور النفقة عن هيئة عامة:

فالنفقة العامة تقوم بها جهة عامة، و قد عمد الفكر المالي في التفرقة بين النفقة العامة و النفقة الخاصة أي في سبيل تعريف النفقة العامة على معيارين: أولهما معيار قانوني يستند إلى الطبيعة القانونية لمن يقوم بالإنفاق و هذا هو المعيار التقليدي، و ثانيهما معيار وظيفي يستند إلى طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق.

## 2-3 النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام:

لكي تتم للنفقة صفتها العامة يجب أن تخصص لتحقيق منفعة عامة، و يقوم هذا العنصر على سنيين: أولهما يتلخص في أن المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجة عامة تتولى الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة إشباعها نيابة عن الأفراد و من ثم يلزم أن يكون الغرض من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة عامة<sup>(1)</sup>.

## 3- تقسيمات النفقات العامة:

تتعدد النفقات و تزداد أنواعها كلما تدخلت الدولة و اتسع نشاطها لهذا أصبح من الضروري تقسيم وتبويب هذه النفقات و سنتطرق إلى أهم تقسيماتها على النحو الآتي:

### 3-1 التقسيم العلمي للنفقات العامة:

و يقصد بالتقسيمات العلمية للنفقات العامة تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير علمية تظهر فيها الطبيعة الإقتصادية بوضوح شديد.

### 3-1-1 التقسيم الدوري للنفقات العامة:

(1) زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص ص 16-20.

يقصد بالتقسيم الدوري بتقسيم النفقات العامة حسب تكرارها الدوري و مدى انتظامها و هي تنقسم إلى نوعين النفقات العادية و النفقات الغير عادية.

#### - النفقات العادية:

يقصد بها النفقات التي تتكرر كل سنة بصفة منتظمة في ميزانية الدولة كمرتبات الموظفين، تكاليف صيانة المباني و الأجهزة العامة، نفقات التعليم و الصحة العامة.

#### - النفقات غير العادية:

هي تلك النفقات التي لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة في الميزانية، بل تدعو الحاجة إليها في فترات معينة تزيد عن السنة، أي تأتي بصفة إستثنائية لمواجهة ظروف إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية معينة في وقت محدد، و كمثل على ذلك النفقات الحربية و نفقات إصلاح الكوارث الطبيعية كالزلازل، الفيضانات و نفقات إنشاء السدود... الخ.

### 3-1-2 التقسيم الوظيفي للنفقات العامة:

تقسم النفقات حسب وظائفها إلى نفقات إدارية، إقتصادية و نفقات إجتماعية.

#### - النفقات الإدارية:

هي النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة و اللازمة لقيام الدولة، و هي تشتمل على نفقات الإدارة العامة، الدفاع، الأمن، العدالة و التمثيل السياسي.

#### - النفقات الإجتماعية:

و هي التي تصرف لتحقيق آثار إجتماعية معينة بين الأفراد و ذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة و التعليم و الرعاية الصحية للأفراد.

#### - النفقات الإقتصادية:

و هي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات عامة تحقيقا لأهداف كإستثمارات الهادفة إلى تزويد

الإقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل، المواصلات، محطات توليد الطاقة الكهربائية، الري و الصرف إلى جانب تقديم الإعانات الإقتصادية للمشروعات العامة و الخاصة<sup>(1)</sup>.

### 3-1-3 تقسيم النفقات العامة من حيث السلطة القائمة بها:

وفقا لهذا التقسيم تنقسم النفقات العامة إلى:

#### - النفقات الوطنية:

تكون النفقات وطنية إذا وردت في ميزانية الدولة و تولت الحكومة القيام بها، و هي النفقات التي من شأنها أن تخدم المرافق العامة التي يعم نفعها على جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذي يعيشون فيه في حدود الدولة المعنية.

#### - النفقات المحلية (الإقليمية):

هي التي تقوم بها الولايات و مجالس الحكم المحلي كمجالس المحافظات، المدن، القرى و التي ترد في ميزانية هذه الهيئات<sup>(2)</sup>.

### 3-1-4 تقسيم النفقات العامة حسب معيار التأثير في الدخل الوطني:

تنقسم النفقات من حيث التأثير على الدخل الوطني إلى نفقات حقيقية و أخرى تحويلية:

#### - النفقات الحقيقية:

و هي صرف الأموال العامة على الأجور و الرواتب للعاملين بالدولة و كذلك على شراء السلع و الخدمات اللازمة لسير عمل إدارات و أجهزة الدولة.

#### - النفقات التحويلية:

هي التي تكون بصرف الأموال العامة على الإعانات الإجتماعية و الدعم الحكومي و الضمان الإجتماعي و البطالة... الخ، بحيث أن هذا النوع لا يزيد من الناتج القومي، لأنه يكون بهدف إعادة توزيع الدخل و الثروة بين المواطنين و دعم الطبقة الفقيرة من أبناء المجتمع، و استنادا إلى الهدف من إنفاق

(1) سمير الشاعر، المالية العامة و النظام المالي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 83-84.

(2) بن نوار يومدين، النفقات العامة على التعليم دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980-2008، (رسالة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي-جامعة أبو بكر بلقايد)، تلمسان، 2011، ص 21.

النفقات التحويلية، تم تقسيم النفقات التحويلية إلى ثلاثة أشكال هي: النفقات التحويلية الإقتصادية و النفقات التحويلية الإجتماعية و النفقات التحويلية المالية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الإيرادات العامة

لكي تقوم الدولة بالإنفاق العام، فلا بد أن تتوفر لها الموارد اللازمة لذلك، أي أن تتوفر الوسائل التمويلية، و تمثل هذه الأخيرة دخولا للدولة يطلق عليها الإيرادات العامة.

#### 1- تعريف الإيرادات العامة:

تعرف الإيرادات العامة بأنها الموارد الإقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة، و تعتبر الإيرادات العامة الجزء المكمل و الضروري لتمويل الإنفاق العام<sup>(2)</sup>.

#### 2- أنواع الإيرادات العامة:

تختلف أنواع الإيرادات العامة و تصنف على النحو التالي:

#### 1-2 الإيرادات الأصلية و الإيرادات المشتقة:

##### 1-1-2 الإيرادات الأصلية:

تتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها و هي ما تعرف بالفكر المالي بإيرادات الدومين أو ما يطلق عليها إيرادات القطاع العام.

##### 2-1-2 الإيرادات المشتقة:

هي تلك التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع جزء من الثروة الأخرى و يشمل هذا النوع باقي الإيرادات العامة.

(1) كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام و دوره في علاج الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، (أطروحة دكتوراه تخصص نفود و تمويل-جامعة محمد خيضر)، بسكرة، 2014، ص 14.

(2) محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

## 2-2 الإيرادات السيادية و الإيرادات الإقتصادية:

و هذا التقسيم يعتبر تقسيما قانونيا للإيرادات العامة حيث أنه يركز على استعمال الدولة أو عدم استعمالها لسلطتها الآمرة في حصولها على الموارد التي تلزمها، حيث يقوم هذا التقسيم على التمييز بين الإيرادات السيادية و هي التي تحصل عليها الدولة من ما تتمتع به من سلطة آمرة و قدرة على إكراه الأفراد على دفع الأموال جبرا لغرض أو لآخر.

و الإيرادات الإقتصادية هي التي تحصل عليها الدولة بدون اللجوء للأفراد و يتميز دافعيها بأنهم يقومون بأدائها بمحض رغبتهم و حر إختيارهم.

## 3-2 الإيرادات العادية و الإيرادات غير العادية:

المقصود بالإيرادات العادية الإيرادات التي تتكرر كل سنة عادة إما لطبيعة هذه الموارد مثل إيرادات ممتلكات الدولة أو نتيجة نص تشريعي كالضرائب على الدخل و الرسوم. و يقصد بالإيرادات غير العادية الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة و غير دورية مثل القروض العامة و الإصدار النقدي الجديد<sup>(1)</sup>.

## 3- تقسيمات الإيرادات العامة:

إذا كانت الإيرادات العامة تنحصر أهدافها في ظل الفكر المالي التقليدي في تغطية النفقات العامة اللازمة لقيام الدولة بوظيفتها التقليدية، فإن الإيرادات العامة في الوقت الحالي ترمي إلى تحقيق أهداف إقتصادية و إجتماعية و سياسية.

و كما لحق التطور مضمون الإيرادات العامة و أهدافها لحق التطور أيضا أنواع الإيرادات العامة، فلم تعد تقتصر على الضرائب و الرسوم و إنما امتدت و تنوعت مصادرها ليضاف إليها إيرادات الدولة من القطاع الإشتراكي و الإصدار النقدي الجديد و القروض و غيرها من المصادر.

## 3-1 الإيرادات الإقتصادية:

هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفقتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة و يقدم خدمات عامة، و من بين هذه الإيرادات: الإيرادات الناجمة عن تأجير العقارات العائدة لها، فوائد القروض و أرباح

<sup>(1)</sup> علا عبد المحسن الشلة، محددات الإيرادات العامة في فلسطين، (رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية)، نابلس 2005، ص ص 11-13.

المشروعات و عليه يمكن القول أن إيرادات الدولة من ممتلكاتها تتمثل في إيرادات الدومين، الثمن العام<sup>(1)</sup>.  
**3-1-1 الدومين العام:**

يقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى ملكية عامة، و هي تخضع للقانون العام، و تخصص للنفع العام كالطرق و الأنهار و الحدائق العامة... الخ.  
و في العادة لا تفرض الدولة رسماً للإنتفاع به إلا في حالات خاصة بهدف تنظيم هذا الإنتفاع، و بذلك تظل القاعدة العامة هي مجانية الإنتفاع بأموال الدومين العام.

### 3-1-2 الدومين الخاص:

و هو الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة، و تخضع لأحكام القانون الخاص، و تدر إيرادا و يعتبر قوام هذا الدومين دون الإيراد الذي يدره هو الذي يشكل مورد الإيرادات العامة.  
يمكن تقسيم الدومين الخاص لثلاثة أنواع: عقاري، تجاري، صناعي و مالي.

#### - الدومين العقاري:

يشكل أساسا من الأراضي الزراعية و الغابات، و هو ما يعرف بالدومين التقليدي حيث كان يشكل المورد الأساسي لإيرادات الدولة و يأتي دخل هذا الدومين من بيع المنتجات أو الأجرة التي يدفعها المستأجرون لهذه الأراضي، و يندرج ضمن أيضا أملاك الدولة العقارية، و المباني و تتصرف الدولة في هذه الأملاك بالطرق الإقتصادية التي تصلح لإدارتها، و ووفقا لما تراه الدولة محققا للمصلحة العامة.

#### - الدومين التجاري و الصناعي:

يحتل الدومين التجاري و الصناعي مرتبة أكثر أهمية في الدولة من الدومين العقاري، حيث تتكون موارد هذا الدومين مما تملكه الدولة من مشروعات صناعية و تجارية، و كان نطاقه ضيقا في الماضي في ظل حياد المالية العامة، و مع ظهور الإتجاهات الإشتراكية و ظهور المالية الحديثة بدأ دوره يقوى و يتسع و لم يعد دور الدولة قاصرا على استهلاك الثروة بل أصبحت منتجة لها و بصفة عامة يحدد الإتساع في النشاط التجاري و الصناعي دور الدولة السياسي الذي تتبعه.

(1) عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص 77 .

### - الدومين المالي:

يقصد بالدومين المالي الأوراق المالية التي تملكها الدولة من الأسهم و السندات و التي تدر أرباحا و فوائد تدخل ضمن أملاك الدولة.

و قد نشأ هذا الدومين نتيجة ما يعرف بشركات الإقتصاد المختلط و هي الشركات التي تجمع بين الملكية العامة و الملكية الخاصة<sup>(1)</sup>.

### 3-1-3 الثمن العام:

يمكن تعريف الثمن العام على أنه مقابل لسلعة أو خدمة يدفعه الفرد لهيئة إدارية أو مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري أو مؤسسة عامة إقتصادية.

فيفتق الثمن العام مع الضريبة في كونه من موارد الخزينة العامة، لكنه يختلف عن الضريبة بما أنه لا يدفع جبرا، و إنما كلما أراد الفرد الإنتفاع من السلع و الخدمات التي تقدمها الدولة<sup>(2)</sup>.

### 2-3 الإيرادات السيادية:

### 1-2-3 الرسوم:

يمكن تعريف الرسم بأنه "مبلغ معين من المال يدفعه الفرد إلى هيئة عامة مقابل خدمة معينة طلبها الفرد من هذه الهيئة" و هذه الخدمة يمكن أن يطلبها أي فرد في المجتمع، و سواءا كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين و بالتالي فإن المقابل الذي يدفعه الفرد للهيئة العامة يسمى رسما و هو بطبيعته دفع إختياري.

الرسوم هي من أقدم أنواع الموارد العامة التي تغذي الخزينة العامة لتغطية النفقات العامة أما حاليا فقد قلت أهمية الرسوم كمورد أساسي لتمويل الخزينة بسبب زيادة دور الضريبة و المصادر الأخرى في تمويل الخزينة العامة.

(1) يسري أبو العلا و آخرون، المالية العامة و التشريع الضريبي، كلية الحقوق مركز التعليم المفتوح جامعة بنها، مصر، ص ص 20-21.

(2) أعمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، مرجع سبق، ص 95.

### 3-2-1-1 خصائص الرسوم:

- تمثل إيرادات نقدية للخرينة العامة مقابل خدمة خاصة قدمتها الدولة للطرف المستفيد منها بشكل مباشر.
- إن الرسوم تتميز بعنصر الإختيار فالأفراد ليسوا مجبرين على دفع الرسوم إلا في حالة طلبهم للخدمة العامة و بالتالي يكون دفع الرسوم إجباري.
- في بعض الأحيان تتجاوز نفقات الدولة المنصبة على بعض أنواع الخدمات على إيرادات الدولة المتأتية من الرسوم مقابل هذه الخدمات إلا أن الدولة بحكم موقفها السيادي ملزمة بتقديمها و الإستمرار في تطوير هذه الخدمات.

و يلاحظ أن أهم أنواع الرسوم في أي دولة هي ما يلي:

- الرسوم القضائية.
- رسوم التسجيل العقاري.
- رسوم السيارات.
- رسوم التسجيل و النشر.
- رسوم الإستيراد.
- رسوم تسجيل و مراقبة السيارات و رسوم متنوعة أخرى (1).

### 3-2-2 الضرائب:

تعتبر الضرائب المصدر الرئيسي للإيرادات العامة، لهذا تحتل مكان الصدارة بين مصادر الإيرادات العامة ليس فقط باعتبار ما يمكن أن تقدمه من موارد مالية، و لكن لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية، و ما يترتب عنها من آثار إقتصادية و إجتماعية.

لا يخفى أن دور الضريبة قد إقتصر في أول الأمر على تمويل حاجات عامة معينة، إلا أن تطور وظائف الدولة و تقدم نظريات المالية العامة قد أدى إلى إتساع مجال الضريبة و تنوع أساليبها و تعدد استخداماتها(2).

(1) فتحى أحمد ذياب عواد، إقتصاديات المالية العامة، ص ص 119-120.

(2) مسعود دراوسي، السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص 179-180.

### 3-3 الإيرادات الإئتمانية: و هي:

#### 1-3-3 القروض:

القرض العام هو "مبلغ من النقود تحصل عليه الدولة من السوق الوطنية أو الخارجية، و تتعهد برده و دفع فائدة عنه و فقا لشروط معينة".

و عليه فإن القروض العامة على نوعين قروض داخلية و قروض خارجية، و نركز على القروض الخارجية لسببين اثنين، أولهما يتمثل في أن الدولة تتمتع بجزية شبه مطلقة في إطار القروض الداخلية فهي تضع شروط القرض و أجل الإستحقاق و نسبة الفائدة، أما السبب الثاني فيكمن في خطورة تلك القروض الخارجية على أكثر من صعيد مما يتطلب الحذر بشأنها، و هو ما جعل الدول النامية تفضل إبرام القروض مع المؤسسات المالية الدولية<sup>(2)</sup>.

#### 1-1-3-3 أنواع القروض:

تنقسم القروض العامة إلى عدة أنواع حسب المعايير التالية:

##### - النطاق المكاني للإصدار:

القروض الداخلية: يكون المقترض فيها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمين داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته.

القروض الخارجية: فيكون المقترض فيها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من خارج الدولة، رعايا أجنب، دول، منظمات و هيئات دولية (صندوق النقد الدولي).

##### - حرية الإكتتاب في القرض:

القروض الإختيارية: و هي القروض التي يكون فيها الأشخاص أحرار في الإكتتاب فيها دون إكراه من السلطة العامة (الدولة) و هي حينئذ تقوم على أساس تعاقدية.

القروض الإلجبارية: و هي القروض التي يجبر فيها الأشخاص على الإكتتاب فيها.

(2) أعمر بجاوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص ص 117-118.

- توقيت القرض:

القرض المؤقتة (القابلة للإستهلاك): هي القروض التي تلتزم الجهة الإدارية المقترضة بالوفاء بها في الآجال و الأوضاع الواردة في قانون إصدارها.

و يأخذ هذا القرض صورة قروض قصيرة، أو متوسطة أو طويلة الأجل، تبعا للمعطيات و الظروف التي دفعت الدولة إلى الإقتراض.

القرض المؤبدة: يقصد بالقرض المؤبدة تلك التي تلتزم الدولة بالوفاء بها في أجل معين مع التزامها بدفع فوائدها لحين الوفاء<sup>(1)</sup>.

**3-3-1-2 خصائص القرض العام:**

- يتم إبرام القرض بصورة إختيارية، فالدولة لها كامل الحرية في طلب الحصول على القرض من عدمه، كما أن الجهة المقترضة لها الحرية في منح القرض أو رفضه.

- يدفع القرض على شكل مبلغ من المال و الشائع أن القروض تدفع بشكل نقدي بأي عملية كانت و يصل إلى الخزينة بالشكل النقدي.

- تتعهد الدولة برد القرض إلى الجهة المقرضة مع الفوائد المستحقة تبعا لشرط الإنفاق لهذا يطلق على القرض ضريبة مؤجلة.

- يجب أن توافق السلطة التشريعية على القرض أي أن هذا الأخير يستند إلى تشريع<sup>(2)</sup>.

**3-3-2-2 الإصدار النقدي الجديد:**

قد تلجأ الدولة لتمويل نفقاتها عن طريق طبع ما تحتاج إليه من أوراق نقدية، فالدولة لما لها من سلطة سيادية تستطيع إصدار الأوراق النقدية و إعطائها قوة إبراء الديون، و هذه الطريقة لا تختلف في جوهرها

(1) مُجّد بصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص ص 78-80.

(2) مُجّد دراوسي، السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 192.

عن الإقتراض من البنك المركزي، لكن ما يعاب على هذه الطريقة التمويلية أنها تؤدي إلى أخطار تضخمية فادحة لهذا فإن الحكومات عادة ما تحاول تجنب استخدامها<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000، ص 109.

## خلاصة الفصل:

إن الميزانية العامة خطة مالية أو برنامج يخطط و يدرس و يوضع من طرف السلطات العمومية للدولة و يتم فيه مقابلة النفقات العامة اللازمة لتلبية الحاجات العامة عن طريق الإيرادات العامة لفترة زمنية معينة، عادة ما تكون سنة، و يتم ذلك عن طريق مبادئ معينة متفق عليها مسبقا، و مراحل معينة و المعروف أن النفقات العامة للدولة محدودة و تكون معلومة أما الإيرادات العامة فالدولة ملزمة بالعمل على تحصيلها و تنويع مصادرها.

للميزانية العامة أهمية كبيرة فهي أداة من أدوات تنفيذ الخطة الإقتصادية و المالية للبلد و هي من أهم ما تلجأ إليه الدولة لتعبئة طاقتها الإقتصادية و تحقيق التكامل الإقتصادي و زيادة الإنتاج الوطني، كما أنها صورة تعكس الأهداف التي تضعها و تنفذها الحكومة في جميع المجالات.

و في سبيل أداء الميزانية لدورها المنشود لابد أن تسعى السلطات العمومية للدولة إلى البحث عن مصادر متنوعة و مختلفة لتمويلها من أجل المحافظة على توازنها و عدم الإعتماد على مصدر واحد بشكل كبير كما هو الحال بالنسبة للجزائر، فهي تعتمد بشكل كبير على إيراداتها من قطاع المحروقات مما قد يؤدي إلى نتائج وخيمة مستقبلا باعتبار أن المحروقات ثروة زائلة و لا يمكن الإعتماد عليها لفترة طويلة.

# الفصل الثالث

دراسة لواقع مساهمة

الجباية البترولية في

توازن الميزانية

العامّة

### مقدمة الفصل:

تنبع أهمية البترول في الدول العربية من خلال الفوائض المالية التي يوفرها والتي تعتبر مهمة و ضرورية لتمويل خطط التنمية الاقتصادية و الإجتماعية لهذه الدول. و قد لعب البترول دورا رئيسيا في توجيه مسار التنمية منذ أوائل السبعينات، و حتى إلى يومنا هذا و ذلك بالنسبة للدول المنتجة له و كذلك المستوردة له.

و تظهر أهمية هذه المادة باعتبارها سلعة إستراتيجية في المجال الصناعي، و هذا الأخير له أثر فعال على السياسة الاقتصادية لأي بلد، و يعتبر البترول كذلك مصدرا رئيسيا للدخل بالنسبة للدول المنتجة له وكذلك للدول المستهلكة له و لكن بدرجة أقل و ذلك من خلال الضرائب التي تفرض على استهلاكه و ما شابه ذلك.

و تمثل تجارة البترول الخام و مشتقاته نسبة كبيرة من التجارة الدولية، خاصة و أنه موجه من مجموعة من الدول إلى مجموعة دول أخرى، أي أن أي تغيير في أسعار هذه المادة يؤدي إلى تغيرات لها أثر كبير على الميزان التجاري و من ثم على الأداء الاقتصادي لكل من الدول المنتجة و المستوردة له.

و جدير بالذكر أن قطاع المحروقات هو من القطاعات الإستراتيجية في الجزائر التي تحقق منها الدولة عوائد كبيرة، لتمويل البرامج التنموية و تحديد معالم السياسة الاقتصادية الجزائرية، إلا أن هذا الإعتماد بشكل كبير على هذا القطاع أمر في غاية الخطورة لأن ارتباط الاقتصاد الجزائري بالعوائد الطاقوية يخضع لتقلبات الأسعار في الأسواق العالمية و كذلك إنخفاض أسعار الصرف، كل هاته التقلبات لها تبعيات على الاقتصاد الجزائري، و لهذا لا بد من البحث عن طاقات بديلة للبترول لتمويل الميزانية العامة، و من هذا المنظر سنتطرق إلى طرح بعض التساؤلات و محاولة الإجابة عنها من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: تقلبات الجباية البترولية و تبعياتها على ميزانية الدولة.

المبحث الثاني: دور صندوق ضبط الموارد في توازن الميزانية العامة.

المبحث الثالث: تحديات و آفاق الجباية البترولية في الجزائر.

## المبحث الأول: تقلبات الجباية البترولية و تبعياتها على ميزانية الدولة

تمتلك الجزائر ثروة هامة من الموارد الطبيعية ممثلة أساسا في كل من البترول و الغاز الطبيعي، و قد تم استغلال هذه الموارد منذ وجود الإستعمار الفرنسي، أي منذ سنة 1958 و تم إكتشاف أكبر حقولين للبترول و الغاز الطبيعي في منطقتي حاسي مسعود و حاسي رمل بجنوب الجزائر إذ كان لهذه الأخيرة عوائد و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

### المطلب الأول: تطور الإيرادات الجبائية في الجزائر

لقد احتلت الجباية البترولية مكانة كبيرة من مجموع العائدات الجبائية للجزائر خلال السنوات الأخيرة و أصبح لها دورا كبيرا في ارتفاع مداخيل البلد، و من أهم العوامل التي ساهمت في ارتفاع الجباية البترولية هي ارتفاع أسعار النفط بشكل متزايد بالإضافة إلى تزايد حجم صادرات الجزائر للبترول.

#### 1- تطور الإيرادات الجبائية في الجزائر من فترة 1970-1999:

من المعلوم أن حجم الإيرادات العامة للميزانية العامة للدولة في الجزائر مرتبط إرتباطا شديدا بالعوائد البترولية و هذه الأخيرة معروف أنها تشهد تقلبات كثيرة، إذ بلغت 243 مليون دينار في سنة 1962 و ارتفعت إلى 447 مليون دينار سنة 1965، و يرجع هذا الضعف في العائدات إلى مواصلة تطبيق القانون البترولي الصحراوي الهادف إلى تمييز المؤسسات الفرنسية<sup>(1)</sup>.

#### الجدول رقم 3-1: حصيلة الإيرادات الجبائية في الجزائر من 1970-1999

الوحدة: مليون دينار جزائري


السنوات	إيرادات الجباية الكلية	إيرادات الجباية البترولية	إيرادات الجباية العادية
1970	6306	1350	4956
1971	6919	1648	5271
1972	9178	3278	5900
1973	11067	4114	6953

<sup>(1)</sup> إدريس مفاتيح، دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة (صندوق ضبط الموارد في الجزائر نموذجاً)، مرجع سبق ذكره، ص 33.

10039	13399	23438	1974
11590	13462	25052	1975
11978	14237	26215	1976
15460	18019	33479	1977
19417	17365	36782	1978
19913	26516	46429	1979
21936	37658	59594	1980
28430	50954	79384	1981
32788	41458	74246	1982
42933	37711	80644	1983
57524	43841	101365	1984
59064	46786	105850	1985
68251	21439	89690	1986
72505	20479	92984	1987
69400	24100	93500	1988
70900	45500	116400	1989
76300	76200	152500	1990
87400	161500	248900	1991
118064	193800	311864	1992
134149	179800	313949	1993
255005	222176	477181	1994
275583	336148	611731	1995
329160	495997	825157	1996
361903	564765	926668	1997
395955	378556	774511	1998
390375	560121	950496	1999

المصدر: العمري علي، دراسة تأثير تطورات أسعار النفط الخام على النمو الإقتصادي دراسة حالة الجزائر (1970-2006)، (رسالة ماجستير تخصص إقتصاد كمي-جامعة الجزائر)، الجزائر 2008

### الشكل رقم 3-1: الإيرادات الجبائية في الجزائر من 1970-1999



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول السابق

من المنحنى السابق يمكن القول أن الجباية البترولية عرفت إنتعاشا ملحوظا خلال فترة السبعينات حيث قدرت إيرادات الجباية البترولية سنة 1975 بـ 11590 مليون دينار جزائري لتصل إلى ما قيمته 19913 مليون دينار خلال سنة 1979 و هذا الإرتفاع يعود سببه إلى تأمين قطاع المحروقات في عام 1971 و إرتفاع أسعار البترول في 1973.

في فترة الثمانينات شهدت أسعار البترول إنخفاضاً حاداً خاصة خلال أزمة عام 1986، حيث سجلت إيرادات الجباية البترولية قيمة 21439 مليون دينار، بعدما قد سجلت ما قيمته 46786 مليون دينار سنة 1985 أي أن نسبة التراجع في الإيرادات قدرت بـ 54,17%، لتعود و تزداد قيمتها إلى 45500 مليون دينار سنة 1989.

أما فترة التسعينات فعرفت إيرادات الجباية البترولية تذبذبا مستمرا كان بين الإرتفاع في (1990-1992) بسبب حرب الخليج، و الإنخفاض في سنة 1993، و استمر هذا التذبذب إلى غاية 1999.

## الفصل الثالث دراسة لواقع مساهمة الجباية البترولية في توازن الميزانية العامة

أما بالنسبة للجباية العادية فهي لم تتعرض إلى الإخفاض منذ سنة 1970 إلى غاية نهاية فترة التسعينات و هذا ما نلاحظه من خلال المنحنى السابق لأن هذه الأخيرة لا تتأثر بفعل العوامل الخارجية مثلما هو الحال بالنسبة للجباية البترولية.

### 2- تطور الإيرادات الجبائية في الجزائر من فترة 2000-2014:


عرفت إيرادات الجباية البترولية في هذه الفترة إرتفاعا مستمرا جعلها مميزة عن الفترات السابقة و هذا ما سنلاحظه في الجدول الموالي الذي يوضح تطور إيرادات الجباية البترولية خلال هاته الفترة:

### الجدول رقم 3-2: حصيلة الإيرادات الجبائية في الجزائر من 2000-2014 (مليون دينار جزائري)

السنوات	إيرادات الجباية الكلية	إيرادات الجباية البترولية	إيرادات الجباية العادية
2000	1522739	349502	1173237
2001	1354627	398238	956389
2002	1425800	482896	942904
2003	1809900	524925	1284975
2004	2066110	580411	1485699
2005	2908308	640472	2267836
2006	3434884	720884	2714000
2007	3478600	766750	2711850
2008	2680689	965289	1715400
2009	3073612	1146612	1927000
2010	2799644	1297944	1501700
2011	2978298	1448898	1529400
2012	3157350	1595750	1561600
2013	3447300	1831400	1615900
2014	3845180	2267450	1577730

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (2000-2011)، الجرائد الرسمية: العدد 2011/72، العدد 2012/72، العدد 2013/68 (2012-2014).

الشكل رقم 3-2: الإيرادات الجبائية في الجزائر من (2000-2014)



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول السابق

بما أن دراستنا تركز أساسا حول الجباية البترولية و عوائدها و مدى مساهمتها في تمويل الميزانية بشكل كبير فالمنحنى السابق يوضح جيدا أن هذه العوائد كانت في تزايد مستمر منذ سنة 2000 حيث قدرت قيمتها بـ 1173237 مليون دينار جزائري، لتصل إلى 2267836 مليون دينار جزائري سنة 2005، و ما سجل في سنة 2009 إرتفاع العوائد إلى 1927000 مليون دينار جزائري بعدما كانت 1715400 مليون دينار جزائري سنة 2008 و ذلك بسبب الأزمة المالية العالمية في هذه السنة، أما من سنة 2010 إلى سنة 2013 كانت عوائد كل من الجباية العادية و البترولية في إرتفاع مستمر مما أدى إلى إرتفاع الإيرادات الكلية.

كما كشفت معظم الإحصائيات الأخيرة حول الجباية البترولية التي جنتها الجزائر خلال سنة 2014 عن إنخفاض ملحوظ في قيمتها، و يعود السبب في ذلك إلى تراجع أسعار البترول، فبعدها كانت 1615900 مليون دينار جزائري أصبحت 1577730 مليون دينار جزائري، و ما يمكن استنتاجه من الإحصائيات المذكورة أعلاه أن ميزانية الدولة الجزائرية تعتمد كثيرا على الجباية البترولية الأمر الذي يستدعي القلق خاصة و أن الجباية البترولية معرضة لخطر الإنخفاض بسبب تذبذبات أسعار النفط.

الملاحظ من خلال المنحنى البياني أعلاه أن منحني إيرادات الجباية البترولية قريب جدا من منحني إيرادات الجباية الكلية، و في المقابل نرى أن منحني الجباية العادية بعيد عن منحني الإيرادات الكلية و هذا ما يفسر أهمية الجباية البترولية و الجزء الكبير الذي تحتله من مجموع الإيرادات الكلية، أي أن ارتفاع حصيلته الإيرادات الكلية مرتبط بارتفاع إيرادات الجباية البترولية، و لا ننسى إيرادات الجباية العادية فرغم ارتفاعها إلا أنها حصتها من مجموع الإيرادات الكلية تبقى قليلة جدا، مقارنة بالجباية البترولية.

### المطلب الثاني: تغيرات أسعار البترول في الجزائر و أثرها على الميزانية العامة

ترتبط أسعار البترول الجزائري إرتباطا وثيقا بأسعار البترول في الأسواق العالمية، و أي صدمة تمس أسواق النفط في العالم بشكل إيجابي أو سلبي ستؤثر على الجزائر، فالأسعار لا تخضع لوتيرة ثابتة، إذ أن هذه التذبذبات في سعر البترول تؤدي إلى انخفاض أو إرتفاع إيرادات الجزائر من صادراتها البترولية و بالتالي تؤثر على الميزانية العامة و على نسبة التمويل من الجباية البترولية.

#### 1- تقلبات أسعار البترول الجزائري 1985-2013:

عرفت أسعار البترول تذبذبات عديدة، من 1985-2013 هذا ما سيوضحه الجدول الآتي:

#### الجدول رقم 3-3: أسعار البترول الجزائري خلال الفترة 1985-2013

الوحدة: دولار أمريكي للبرميل

السنوات	متوسط أسعار البترول
1985	27,52
1986	12,97
1987	17,83
1988	14,24
1989	16,1
1990	24,2
1991	20,4
1992	20,05

17,08	1993
16,3	1994
17,6	1995
21,7	1996
19,49	1997
12,94	1998
17,91	1999
28,5	2000
24,9	2001
25,3	2002
29,03	2003
38,66	2004
54,44	2005
65,85	2006
74,95	2007
99,97	2008
62,1	2009
80,2	2010
112,94	2011
111	2012
109,5	2013

المصدر: <http://www.ons.dz/IMG/pdf/CH13> تاريخ الإطلاع 2015/04/12.

نلاحظ من الجدول أن متوسط سعر البترول الجزائري كان 27,52 دولار سنة 1985 ليتهاوى إلى 12,97 دولار سنة 1986 أو ما تسمى بأزمة النفط فانهارت أسعار النفط سريعا في هذه السنة نتيجة ارتفاع إنتاج البترول و ظهور دول منتجة جديدة إضافة لإنخفاض سعر الدولار الأمريكي العملة المتعامل بها دوليا لتسويق هذه المادة، أما الفترة التي بعدها شهدت عدم الإستقرار في الأسعار من ارتفاع و انخفاض

إلى غاية 1990 أين بلغ المتوسط 24,2 دولار. بعدها بقيت الأسعار قريبة من ذلك المستوى لكنها مرت بمرحلة من الإنخفاضات من سنة 1991 التي بلغ فيها سعر البترول 20,4 دولار ليصل 16,3 دولار سنة 1994، ثم ارتفع سنة 1996 إلى 21,7 دولار.

عرفت سنة 1998 أزمة أخرى تمثلت في تراجع حاد في سعر البترول أين وصل إلى 12,94 دولار بسبب زيادة الكمية المعروضة في السوق البترولية المترتبة عن قرار الأوبك برفع حصة الإنتاج و في ظل عودة كل من الصين و الإتحاد السوفياتي سابقا كقوى منتجة، كل هذا العرض لم يقابله طلب مماثل مما أدى إلى إنخفاض أسعار البترول.

نلاحظ أن أسعار البترول في الجزائر بلغت مستويات قياسية منذ مطلع سنة 2000 بعد الإنخفاض الذي عرفته في السنة السابقة فأصبح 28,5 دولار للبرميل نتيجة عودة إرتفاع الطلب العالمي على البترول ثم شهدت بعدها إنخفاض وصل إلى 24,9 سنة 2001 و من أسباب ذلك أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية. إنخذ بعدها سعر البترول منحني تصاعدي من 2002 التي بلغ فيها 25,3 دولار ليعرف زيادة كبيرة في الطلب العالمي سنة 2004 و التي عرفت بثورة النفط بسبب عدة أحداث في العالم، استمر سعر البترول الجزائري في الإرتفاع ليصل متوسطه إلى 99,97 دولار سنة 2008.

ليعرف بعدها إنخفاض فتهوى سعر البرميل من البترول الجزائري إلى 62,1 دولار سنة 2009 نتيجة تداعيات الأزمة المالية العالمية التي كان لها تأثير واضح على سوق البترول، ثم عاد للإرتفاع سنة 2011 بسبب ارتفاع الطلب العالمي و الخروج من حالة الركود ليصل متوسطه إلى 112,94 دولار، شهدت السنتين التي بعدها إنخفاض ليبلغ 109,5 دولار في سنة 2013.

### 2- أثر إنخفاض أسعار البترول على الميزانية العامة:

تتأثر الميزانية العامة الجزائرية بتقلبات أسعار البترول، فكلما انخفضت أسعاره في الأسواق العالمية تبعها انخفاض مواز في الإيرادات العامة مما يؤدي إلى حدوث عجز في الميزانية العامة و العكس صحيح. لذلك سنتطرق إلى السنوات التي عرفت إنخفاض في أسعار البترول و أثر ذلك على الميزانية العامة للجزائر.

### 1-2 الفترة 1986-1989:

بفعل أزمة أسعار البترول عرفت هذه الفترة حدوث عجز دائم في الميزانية حيث بلغ 12,13 مليار دج

سنة 1986 لينخفض بعدها إلى 10,99 مليار دج سنة 1987 بفعل إرتفاع سعر البترول إلى 17,83 دولار، ثم ارتفعت قيمة العجز إلى 26,20 مليار دج و هذا بسبب الإنخفاض الذي عرفته الإيرادات العامة خلال هذه الفترة نتيجة انخفاض سعر البترول و تدني الإيرادات البترولية، و شهد رصيد الميزانية عجز بقيمة 8,10 مليار دولار لسنة 1989 و ذلك لتحقيق أسعار البترول إرتفاعا طفيفا حيث قدر السعر بـ 16,1 دولار.

### 2-2 الفترة 1992-1995:

دخل رصيد الميزانية عجز في هذه الفترة، حيث كان لأسعار البترول التي انتقلت من 20,4 دولار للبرميل سنة 1992 إلى 17,6 في سنة 1995، لحدوث عجز في رصيد الميزانية بـ 108,27 مليار دولار سنة 1992 و ارتفع إلى 147,89 مليار دولار.

### 2-3 الفترة 1998-1999:

إثر الإنخفاض الشديد الذي عرفه سعر البترول سنة 1998 بلغ عجز الميزانية 101,2 مليار دولار ثم إنخفض العجز إلى 11,2 مليار دولار نتيجة التحسن الملحوظ في سعر البترول الذي وصل إلى 17,91 دولار للبرميل<sup>(1)</sup>.

### 2-4 الفترة 2011-2014:

في سنة 2011 بلغت نسبة العجز في ميزانية الدولة 37,80%، أما فيما يتعلق بسنة 2012 فكانت نسبة العجز 46,10%، أي أنها ارتفعت مقارنة بالسنة الماضية لتعود و تحقق انخفاض سنة 2013 فحددت نسبة العجز بـ 38,78%، وفي سنة 2014 قدرت بـ 39,73% و ذلك بسبب انخفاض أسعار البترول<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثالث: الآثار السلبية لإنخفاض الجباية البترولية

إنهيار أسعار النفط سنة 1986 كشف هشاشة الإقتصاد الجزائري و مدى ارتباطه بالمحروقات، فبمجرد حدوث هذه الأزمة حتى إنخفضت قيمة الصادرات البترولية الجزائرية، و التي كان لها تأثير مباشر على

<sup>(1)</sup> رويح السعيد، التطور التاريخي لأسعار البترول و أثره على الإقتصاد الجزائري (1970-2009)، (مذكرة ماستر أكاديمي تخصص تسيير و إقتصاد بترولي-جامعة قاصدي مرباح)، ورقة، 2013، ص 28، بتصرف.

<sup>(2)</sup> Ministère de finance <http://www.mf.gov.dz/article/48/Zoom-sur-les-Chiffres>

الميزانية العامة، الإستثمار الحكومي و المديونية الداخلية، و تأثير غير مباشر على الناتج الداخلي الخام البطالة و التضخم.

### 1- الآثار السلبية المباشرة:

حدثت إختلالات توازنية مالية على المستوى الكلي في الجزائر بعد إنخفاض السعر المرجعي للبترول و تدهور قيمة الدولار الأمريكي مع بقية العملات الأخرى، حيث أنخفضت مداخيل الدولة الجزائرية و التي كان يعتمد في تحصيلها بنسبة تفوق 95% من صادرات الجباية البترولية، مما أدى إلى عجز دائم في الميزانية العامة، فبالنسبة لتغطية النفقات العامة ازداد الأمر تأزما، فالسياسة الجبائية المطبقة سابقا كانت غير عادلة في وعائها الضريبي، كما ظهر قصور في عدم قدرة الإيرادات على تغطية التمويل الإستثماري و إرتفاع مستمر في حجم المديونية<sup>(1)</sup>.

### 1-1 عجز الميزانية العامة:

عقب إنهيار أسعار النفط 1986 فإن العجز المستمر في الميزانية العامة له تأثير سلبي كبير على التوازن الإقتصادي، مما دفع ببنك الجزائر إلى إصدار نقود ورقية أخرى لتغطية العجز الموجود في الميزانية الذي نتج عنه تضخم و إرتفاع في المستوى العام للأسعار<sup>(2)</sup>، فبلغ عجز الخزينة المغطى بالإصدار النقدي سنة 1988 نسبة 12,7% من الناتج المحلي الإجمالي أي كتلة نقدية لا يقابلها إنتاج حقيقي و درجة تأثير ذلك في معدل التضخم<sup>(3)</sup>، مما أدى بالدولة الجزائرية لإتباع سياسة التصحيح المدعومة من قبل المؤسسات المالية الدولية، للتخفيف من هذا العجز و القضاء عليه من تخفيض و رفع الدعم عن المواد الغذائية الأساسية، الحد من الإستثمارات العمومية و تقليصها و فتح المجال للإستثمارات الخاصة و هذا بهدف تقليص النفقات العامة، في المقابل لجأت الدولة إلى عدة تدابير لزيادة الإيرادات بتحسين الإجراءات

(1) سمير بن عمور، إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتحويل ميزانية الدولة، مرجع سبق ذكره، ص 107.

(2) كمال رزيق و سمير بن عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5 جامعة البلدة، الجزائر، ص 231.

(3) سعدون بوكابوس، الإقتصاد الجزائري محاولتان من أجل التنمية (1962-1989، 1990-2005)، دار الكتاب الحديث، 2013، ص

الإدارية و تطوير الأجهزة الضريبية، رفع الرسوم على المنتجات البترولية و وضع نظام سعر صرف أكثر واقعية و مصداقية<sup>(1)</sup>.

### 1-2 تدهور حجم الإستثمارات العمومية:

استخدمت الجزائر في بداية الإستقلال سياسة التخطيط منذ سنة 1967 إبتداء بالمخطط الثلاثي (1967-1969) الذي بلغ حجمه الإستثماري الفعلي 9,2 مليار دج، ثم المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بلغت استثماراته الفعلية 36,3 مليار دج، ثم المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) الذي ارتفعت استثماراته المحققة في نهاية الفترة إلى 121,2 مليار دج، مع أن الحجم التقديري في البداية هو 110 مليار دج و 257 مليون دج و هي جميعا استثمارات للدولة، ثم جاء المخطط الخماسي الأول الذي جند كميات كبيرة من الإستثمارات بلغت في المجموع 400,6 مليار دج<sup>(2)</sup>.

من هنا يبدو واضحا أن القيد المالي في هذه الفترة لم يشكل عائقا على التنمية بسبب الإيرادات المتمثلة في الجباية البترولية، فهذه السياسة سمحت بارتفاع معدلات النمو الإقتصادي بالتوازي مع ارتفاع و تطور معدلات الإستثمار في نفس الفترة.

لكن مع المخطط الخماسي الثاني (1985-1989) الذي تزامن مع إنخفاض أسعار البترول بدأ حجم الإستثمارات في التقلص تدريجيا، خاصة في قطاع الصناعة و قطاع البناء و الأشغال العمومية، مما أدى إلى ركود في قطاع الإنتاج فحجم الإستثمارات الموجهة إليه انخفضت من 15,3% سنة 1985 إلى 13,8% سنة 1986، و هي السنة التي حدثت فيها أزمة أسعار النفط، و وصلت نسبة الإستثمارات إلى 11,7% سنة 1987<sup>(3)</sup>، فتحول استعمال الموارد المالية من مجال الإنفاق الإستثماري المنتج إلى مجال الإنفاق الإستهلاكي بمجرد حدوث ضائقة مالية فبنية الإستثمارات تخضع لقطاع المحروقات<sup>(4)</sup>.

(1) مدني بن شهرة، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 43 ص 44 بتصرف.

(2) هندي كرم، الجباية البترولية و أهميتها في الإقتصاد الجزائري - في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، مرجع سبق ذكره، ص 194.

(3) كمال رزيق و سمير بن عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، مرجع سبق ذكره، ص 322.

(4) سعدون بو كابوس، الإقتصاد الجزائري محاولتان من أجل التنمية (1962-1989، 1990-2005)، مرجع سبق ذكره، ص 190 ص 191، بتصرف.

### 1-3 تراكم المديونية العمومية الداخلية:

مع منتصف الثمانينات بدأت الميزانية العامة تعرف عجزا بسبب إنخفاض أسعار البترول، و بالتالي إنخفاض حجم إيرادات الجباية البترولية، مما أدى إلى عدم كفاية الموارد الكلية للميزانية لتغطية كامل الحاجيات الوطنية، و التي كانت من الأسباب التي دفعت بالجزائر للجوء للتمويل التضخمي المتمثل في الإصدار النقدي الجديد من طرف البنك لتمويل الميزانية العامة.

أمام ارتفاع عجز الميزانية من جهة، و العجز المالي الذي يعاني منه القطاع العمومي من جهة أخرى لعبت الخزينة العمومية دورا هاما في انتقال الإقتصاد الجزائري من إقتصاد القرض إلى إقتصاد يعتمد على طابع الإستدانة عن طريق تدخلها كأكبر مقرض و مستثمر، هكذا أصبحت الخزينة تعتمد في اقتراضها على تسبيقات الجهاز المصرفي أكثر من اعتمادها على تعبئة الإدخار، و هذا ما أدى إلى عدم التناسق بين السياسة المالية و السياسة النقدية، هذه السياسة ركزت على الخلق المكلف لوسائل الدفع بهدف تمويل:

- كشوفات الخزينة العمومية التي تؤدي إلى اللجوء المتزايد للجهاز المصرفي خاصة البنك المركزي.

- جزء من الإستثمارات العمومية عن طريق القروض متوسطة الأجل و القابلة للخصم الآلي لدى البنك المركزي.

- عجز الإستغلال الدائم و المستمر عن طريق القروض قصيرة الأجل.

زاد ارتفاع حجم المديونية العمومية الداخلية خاصة بعد إنحيار أسعار البترول سنة 1986، فأدخلت الجزائر إصلاحات جذرية في أواخر الثمانينات و بداية التسعينات مست معظم القطاعات، و هذا بهدف تحقيق اللامركزية تدريجيا في عملية صنع القرار و تطوير آليات السوق، فمنحت جميع المؤسسات الإستقلالية من الوجهتين القانونية والتشغيلية بإلغاء مبالغ كبيرة من الديون المستحقة على المؤسسات العمومية، الديون المتراكمة على مدى سنوات سادت فيها الضوابط الحكومية المباشرة، كما شمل البرنامج إعادة رسملة البنوك و تم تمويل هذا البرنامج من صندوق التطهير الذي يهدف لتطهير المؤسسات العمومية و إعادة هيكلتها فتم تدعيمه عند الإنشاء بقرض من البنك الدولي، و ذلك لإصلاح المؤسسات و القطاع المالي<sup>(1)</sup>.

(1) كمال رزيق و سمير بن عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، مرجع سبق ذكره، ص 323.

### 2- الآثار السلبية الغير مباشرة:

أدت أزمة أسعار البترول سنة 1986 إلى آثار سلبية غير المباشرة، فالأزمة المالية الخائقة الناتجة عن انخفاض مداخيل أسعار البترول أدت إلى تعذر الدولة على القيام بضمان تمويل الإقتصاد الوطني كما كان عليه قبل حدوث الأزمة مما انعكس سلبا على مستوى دخل المواطنين و مستوى التوظيف بسبب إنخفاض الناتج الداخلي الخام.

### 1-2 تدهور الناتج الداخلي الخام:

أدى تناقص حجم الإستثمارات خاصة في قطاعات الصناعة، قطاع البناء و الأشغال العمومية، إلى حدوث ركود في القطاع المنتج، كان له أثرا سلبيا على معدلات نمو الناتج الداخلي الإجمالي<sup>(1)</sup>.

نتج عن ذلك لجوء الدولة إلى المؤسسات المالية الدولية لتسوية عجزها عن طريق الإستدانة لتمويل نظامها الإنتاجي، حيث ارتفعت ديون الجزائر من 16 مليار دولار سنة 1980 إلى 24 مليار دولار سنة 1989، و بهذا اشتد الخناق على الإقتصاد الجزائري بسبب المديونية و خدمتها، و التي تعتبر من أهم القيود العائقة لمسار التنمية في الجزائر و إنجاز المشاريع الإستثمارية الجديدة، بسبب القيد المالي الذي يحاصر الإقتصاد من كل جهة، فأدى الوضع إلى إنخفاض معدل النمو من 4,6% سنة 1985 إلى 2,9% سنة 1988، فالجهاز الإنتاجي الهش لم يستطع مواجهة اضطرابات السوق العالمية<sup>(2)</sup>.

عرف الناتج الداخلي الخام إبتداء من سنة 1986 معدلات نمو سلبية و هذا بسبب التبعية لقطاع يتصف بالهشاشة و الحساسية والخطر، الأمر الذي يحتم التركيز أكثر على تطوير قدرات أي قطاع خارج المحروقات لتحقيق التنمية، و ليكون الجزء الأكبر من معدل الناتج الداخلي الخام ناجم عن القطاعات المنتجة<sup>(3)</sup>.

### 2-2 ارتفاع معدلات التضخم:

بمجرد حدوث أزمة أسعار البترول سنة 1986 عرفت مستويات التضخم ارتفاعا كبيرا، فبعدها قدر بـ 8,2% سنة 1984 قفز إلى 15,9% سنة 1989 ثم إلى 31,8% سنة 1992، و يرجع هذا إلى

(1) سمير بن عمور، إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتحويل ميزانية الدولة، مرجع سبق ذكره، ص 115 .

(2) كمال رزيق و سمير بن عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، مرجع سبق ذكره، ص 323.

(3) عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر الواقع و الآفاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 234، بتصرف.

الإرتفاع الكبير في مستوى الطلب الكلي على السلع و الخدمات في النصف الثاني من سنوات الثمانينات و تزامن هذا الإرتفاع مع ما عرفه الجهاز الإنتاجي من عجز في تلبية الطلب.

بعد سنة 1993 التي بلغ فيها معدل التضخم 20,5 %، واصلت معدلات التضخم إرتفاعها حيث سجلت معدلات التضخم 29% و 29,8% في 1994 و 1995 على التوالي، إلا أنه تراجع إلى 18,7% و 8% سنتي 1996 و 1997 على التوالي، و يرجع هذا إلى الصرامة الكبيرة في إدارة الطلب و من نتائج هذا البرنامج إنخفاض حجم الطلب الكلي<sup>(1)</sup>.

### 3-2 إرتفاع حجم البطالة:

بما أن الجزائر بلد طاقوي يحتل فيه قطاع المحروقات أهمية كبيرة حيث يعتمد الإقتصاد بالدرجة الأولى على انتاج و تصدير المحروقات، إلا أن انخفاض أسعار البترول بصفة مستمرة أثناء المخطط الخماسي الثاني خاصة سنة 1986 الأمر الذي أدى إلى انكماش اقتصادي في الجزائر نتيجة إتباع ياسات تقيدية بسبب تدهور الربح البترولي و هذا ما أدى إلى تقلص حجم الإستثمارات المحلية و من ثم تقلص إيجاد مناصب عمل جديدة<sup>(2)</sup>.

شهدت عمليات إنشاء مناصب الشغل إنخفاض كبير من 125.000 منصب شغل سنة 1985 إلى 74.000 منصب و 64.000 منصب خلال سنتي 1986 و 1987 على التوالي، ثم إلى 80.000 منصب عام 1988 و إلى 76.000 منصب سنة 1989 مع تراجع الوفرة المالية، تباطؤ الإستثمارات العمومية، الصعوبات التي عرفتها ميزانية تسيير الدولة و إنخفاض التمويل الصناعي.

وعليه فإن إنخفاض الموارد المالية من العملة الصعبة بسبب تدني الربح البترولي فإنه يؤثر سلبا و مباشرة على سياسة الإستثمارات، و هو ما ضرب بعمق في سوق الشغل في غياب سياسة تشغيلية واضحة<sup>(3)</sup>.

(1) كمال رزيق و سمير بن عمور، تقييم عملية إحلال الحماية العادية محل الحماية البترولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 323-324.

(2) مدني بن شهرة، الإصلاح الإقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، مرجع سبق ذكره، ص 252.

(3) هندي كريم، الحماية البترولية و أهميتها في الإقتصاد الجزائري في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، مرجع سبق ذكره، ص ص 200-201.

## المبحث الثاني: دور صندوق ضبط الموارد في توازن الميزانية العامة

نظرا لاتصاف إيرادات النفط بالتذبذب و عدم اليقين و من أجل الإستغلال الأمثل لهذه الموارد باعتبارها المصدر الرئيسي للإيرادات العامة، أنشأت معظم الدول المصدرة للبتترول صناديق الثروة السيادية أو صناديق النفط بهدف الإستثمار، الإدخار، و إستعمال الفوائض في تمويل مختلف برامج التنمية أو لسداد ديونها، اختلفت تسمية هذه الصناديق و نطاق عملها و ظروف إنشائها فيما بين الدول، اقتدت الجزائر بتجارب العديد من الدول التي سبقتها في هذا المجال و تم إنشاء صندوق ضبط الموارد الذي يعمل كآلية لامتناصص الفوائض المالية الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط و لمواجهة أي انهيار فيها.

### المطلب الأول: ماهية صندوق ضبط الموارد

أنشئ صندوق ضبط الموارد *Fond de régulation des recettes* بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي الذي صدر في 27 جوان 2000، و هو يعمل على امتصاص فائض إيرادات الجباية البترولية الذي يفوق تقديرات قانون المالية الذي تعده الحكومة خلال السنة، ينتمي إلى الحسابات الخاصة للخرينة و بالضبط إلى حسابات التخصيص الخاص و يمتاز باستقلالته عن الموازنة العامة للدولة أي أنه لا يخضع لقواعد و مبادئ إعداد و تنفيذ الموازنة العامة كما أنها لا تخضع لرقابة السلطة التشريعية (البرلمان)<sup>(1)</sup>، و يعمل على تغطية العجز الذي يرد في الميزانية أو الخزينة العمومية و يمول من الفرق بين سعر السوق العالمي للبرميل و السعر المرجعي للميزانية، و يعد من أهم الحلول المالية حيث يجنبنا من الصدمات السعرية للبتترول و يحافظ على إنجاز المشاريع المبرجة في الميزانية<sup>(2)</sup>.

حدد قانون المالية نوع، مصادر التمويل، الأهداف و مجال عمل الصندوق مع أنه أدخلت تعديلات على بعض القواعد المسيرة للصندوق من خلال كل من قانون المالية لسنة 2004 و قانون المالية التكميلي لسنة 2006<sup>(3)</sup>. و فيمايلي عرض لأهم النقاط الخاصة بالصندوق:

### 1- مصادر تمويل الصندوق: تتمثل في:

- فائض قيمة الجباية البترولية الناتج عن تجاوز هذه الأخيرة لتقديرات قانون المالية.

(1) بوفليح نبيل، فعالية صناديق الثروة السيادية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية 201-4، ص 85.

(2) عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر الواقع و الأفاق، مرجع سبق ذكره، ص 114، بتصرف.

(3) بوفليح نبيل، فعالية صناديق الثروة السيادية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص 85.

- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.

أضاف قانون المالية لسنة 2004 تسيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير النشط للمديونية الخارجية<sup>(1)</sup>.

**2- أهداف الصندوق:** في قانون المالية التكميلي لسنة 2000 كانت مقتصرة على:

- تمويل عجز الميزانية العامة للدولة الناتج عن إنخفاض إيرادات الجباية البترولية لمستوى أقل من تقديرات قانون المالية.

- تخفيض المديونية العمومية الداخلية و الخارجية بالتنسيق مع البنك المركزي.

أدخلت بعض التعديلات خلال سنتي 2004 و 2006 حيث أضاف قانون المالية لسنة 2004 تسيقات بنك الجزائر التي تكون مصدر من مصادر تمويل الصندوق و هي موجهة للتسيير النشط للمديونية الخارجية، عدل قانون المالية التكميلي لسنة 2006 الهدف الرئيسي ليصبح تمويل عجز الميزانية دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار جزائري مما يعني تحديد سقف لنفقات الصندوق لا يمكن تجاوزه و هو ما يؤكد رغبة الحكومة على جعل صندوق ضبط الموارد أداة مستدامة لتعديل و ضبط الميزانية العامة للدولة على المدى البعيد<sup>(2)</sup>.

**3- تسيير الصندوق:** وزارة المالية هي الهيئة المكلفة بتسيير الصندوق حيث نص قانون المالية على أن وزير المالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الصندوق.

**4- مجال عمل الصندوق:** يتركز مجال عمله أساسا داخل البلد باعتبار وظيفته الرئيسية تتمثل في امتصاص فوائض الجباية البترولية و استعمالها لتمويل أي عجز قد يحدث مستقبلا على مستوى الموازنة العامة للدولة نتيجة إنخفاض أسعار المحروقات، مع العلم أن مجال عمله امتد إلى الخارج من خلال مساهمته بالتنسيق مع البنك المركزي في سداد و تخفيض المديونية العمومية الخارجية<sup>(3)</sup>.

(1) بوفليح نبيل، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في الجزائر "صندوق ضبط الموارد نموذجا"، الملتقى الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة، جامعة البويرة، 27-28 فيفري 2013، ص 3.

(2) زيتوني هوارية، أثر تغيرات أسعار البترول على ميزان المدفوعات - الإقتصاد الجزائري نموذجا-، (رسالة ماجستير تخصص اقتصاد و تنمية-جامعة ابن خلدون، غير منشورة)، تبارت، 2011، ص 172.

(3) بوفليح نبيل، فعالية صناديق الثروة السياسية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص 85.

### المطلب الثاني: ظروف إنشاء صندوق ضبط الموارد

إنشاء صندوق ضبط الموارد تم خلال سنة 2000 و هي السنة التي سجلت فيها الجزائر فوائض مالية معتبرة ناتجة عن الإرتفاع القياسي لأسعار النفط في الأسواق العالمية، ومن المعروف أن الإقتصاد الجزائري يتحدد بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، فإنه يمكن تقسيم الدوافع التي حفزت الحكومة على إنشاء هذا الصندوق إلى دوافع داخلية و خارجية.

**1- الدوافع الداخلية:** يجب علينا أولا دراسة الفترة (1996-2000) التي سبقت إنشاء صندوق ضبط الموارد قبل تحديد و استنتاج الدوافع الداخلية لإنشائه، و هذا من خلال دراسة هيكلية الإقتصاد الجزائري الذي يعاني من إختلالات هيكلية خطيرة نتيجة إرتباطه القوي بقطاع المحروقات، و هذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 3-4: مؤشرات تبين مدى ارتباط الإقتصاد الجزائري بقطاع المحروقات خلال الفترة (2000-1996)

الوحدة: %

2000	1999	1998	1997	1996	القطاع
39,4	27,8	23	29,6	28,6	نسبة قطاع المحروقات من PIB
76,87	61,89	54,98	63,96	63	نسبة الجباية البترولية من إيرادات الميزانية العامة للدولة
97,27	96,62	96,36	95,34	95,44	نسبة صادرات المحروقات من إجمالي الصادرات

المصدر: بوفليح نبيل، فعالية صناديق الثروة السياسية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية مرجع سبق ذكره، ص 83.

من الجدول يتضح بأن تأثير قطاع المحروقات على الإقتصاد الجزائري يتم وفق ثلاث مستويات:

### 1-1 تأثير قطاع المحروقات على معدل النمو الإقتصادي:

يشكل قطاع المحروقات نسبة معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي، إذ بلغ متوسط نسبة مساهمة هذا القطاع 29,68% في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (1996-2000)، تتميز سنة 2000 كونها السنة التي سجلت أكبر نسبة 39,4% من الناتج المحلي الإجمالي، و هذا ما يؤدي إلى نتيجة أن معدل النمو الإقتصادي في الجزائر يتحدد بمعدل النمو الذي يسجله قطاع المحروقات<sup>(1)</sup>.

### 1-2 تأثير قطاع المحروقات على الميزانية العامة:

الجباية البترولية هي المورد الأساسي لإيرادات الدولة وهذا ما تؤكد معطيات الجدول، إذ بلغت نسبتها من الإيرادات العامة للدولة 64,14% كمتوسط، و سجلت سنة 2000 أكبر نسبة 76,87%، هذا يعني أن الميزانية العامة للدولة تتأثر بتغيرات أسعار النفط، و بالتالي فإن أداء قطاع المحروقات يعد العامل الأساسي لاستقرار و إستمرار تنفيذ مختلف السياسات الإقتصادية في الجزائر.

إتخذت الحكومة إجراءات صارمة أثناء إعداد الميزانية العامة للدولة التي اعتمدت سعر مرجعي متوقع لأسعار المحروقات تحددت وفقه إيرادات الميزانية العامة و حدد هذا السعر بـ 19 دولار للبرميل.

### 1-3 تأثير قطاع المحروقات على ميزان المدفوعات:

تشكل صادرات قطاع المحروقات المورد الرئيسي للعملة الصعبة في الجزائر، باعتبار أن صادرات هذا القطاع مثلت نسبة 96,20% كمتوسط خلال الفترة محل الدراسة، و بما أن الميزان التجاري يمثل أحد المكونات الرئيسية لميزان المدفوعات يمكن القول أن أداء هذا القطاع يؤثر بشكل مباشر على توازن ميزان المدفوعات في الجزائر.

و عليه من خلال هذه العناصر المذكورة سابقا، يتضح لنا أن الإقتصاد الجزائري مرتبط بقطاع المحروقات و من هذا المنطلق فإن الدوافع الداخلية لإنشاء صندوق ضبط الموارد هي رغبة الحكومة الجزائرية في إيجاد آلية تعمل على استقرار الإيرادات العامة للدولة و من ثم الحفاظ على استقرار الميزانية العامة، الأمر الذي

(1) بوفليح نبيل، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في الجزائر "صندوق ضبط الموارد نموذجاً"، مرجع سبق ذكره، ص 4.

## الفصل الثالث دراسة لواقع مساهمة الجباية البترولية في توازن الميزانية العامة

يمكنها من تنفيذ مختلف السياسات الإقتصادية، و من ثم التخفيف من التعرض للصدمات التي يتعرض لها الإقتصاد الجزائري من جراء تقلبات سوق النفط العالمية<sup>(1)</sup>.

2- الدوافع الخارجية: يمكن تلخيصها في دافعين أساسيين:

### 1-2 تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية:

تتميز أسعار النفط بعدم استقرارها بالنظر لتأثرها بمجموعة من العوامل الإقتصادية و السياسية، و هو ما يؤدي باقتصاديات بعض الدول النفطية من بينها الجزائر لصدمات إيجابية أو سلبية حسب مستويات الأسعار المسجلة في الأسواق العالمية<sup>(2)</sup>.

### الجدول رقم 3-5: تطور بعض المؤشرات الإقتصادية المرتبطة بأسعار النفط خلال الفترة 2000-1996

الوحدة: الدولار الأمريكي

السنوات	1996	1997	1998	1999	2000
متوسط سعر البرميل من البترول الجزائري	21,7	19,5	12,9	18	28,5
رصيد الميزان التجاري	4,3	5,69	1,51	3,36	12,31
رصيد الميزانية العامة (مليار دينار جزائري)	100,1	81,5	- 101,2	- 11,2	400

المصدر: سهام بن حنيش، فعالية صندوق ضبط الموارد كآلية لتوظيف مداخيل الثروة النفطية في الجزائر الفترة 2000-2011، (رسالة ماجستير تخصص تسيير و اقتصاد بترولي-جامعة قاصدي مرباح)، ورقة 2013، ص 21.

يبين الجدول مدى التقلبات الحادة التي تميز أسعار النفط، ففي هذه الفترة تعرضت الجزائر إلى صدمتين إحداهما إيجابية و الأخرى سلبية.

(1) بوفليح نبيل، فعالية صناديق الثروة السياسية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص 83.

(2) بوفليح نبيل، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في الجزائر "صندوق ضبط الموارد نموذجا"، مرجع سبق ذكره، ص 5.

## الفصل الثالث دراسة لواقع مساهمة الجباية البترولية في توازن الميزانية العامة

الصدمة الأولى: كانت بين سنتي 1997-1998 إثر انخفاض سعر البرميل من البترول الجزائري من 19,5 دولار في سنة 1997 إلى 12,9 دولار سنة 1998، مما أدى إلى تسجيل إنخفاض في رصيد الميزان التجاري ليصبح 1,51 دولار سنة 1998 بعدما كان 5,69 دولار سنة 1997، كذلك هو الأمر بالنسبة لرصيد الميزانية الذي سجل عجزا بقيمة 101,2 مليار دينار جزائري.

الصدمة الثانية: إيجابية خلال الفترة (1998-2000) نتيجة ارتفاع سعر البترول الجزائري من 12,9 سنة 1998 إلى 28,5 سنة 2000، إذ أصبح رصيد الميزان التجاري 12,31 سنة 2000، كما أن رصيد الميزانية العامة سجل فائضا قياسيا بقيمة 400 مليار دولار.

أمام هذا الواقع و في ظل عدم التأكد الذي يميز أسعار النفط على المدى المتوسط و الطويل قررت الحكومة إستحداث صندوق خاص يعمل كآلية لامتنصص الفوائض المالية الناتجة عن الصدمات الإيجابية و الإحتفاظ بها في شكل إحتياطات لمواجهة الصدمات السلبية التي قد يتعرض لها الإقتصاد الجزائري الناتجة عن إنخفاض سعر النفط مستقبلا.

### 2-2 رواج فكرة إنشاء صناديق الثروة السيادية بين معظم الدول البترولية:

تعد تجربة الجزائر الأحدث في هذا المجال مقارنة بتجارب بعض الدول النفطية، و بالتالي يمكن القول بأن تأسيس صندوق ضبط الموارد في الجزائر هو نتيجة حتمية لانتشار و رواج فكرة إنشاء مثل هذه الصناديق و تعدد تجارب هذه الدول يسمح للحكومة بالإستفادة من التجارب الرائدة في المجال.

### الجدول رقم 3-6: فترات إنشاء صناديق الثروة السيادية في بعض البلدان النفطية

سنة إنشاء الصندوق	التسمية الرسمية للصندوق	البلد
1960 1976	صندوق الإحتياطات العامة صندوق الأجيال القادمة	الكويت
1976	هيئة أبو ظبي للإستثمار	الإمارات العربية المتحدة
1983	وكالة بروناي للإستثمار	مملكة بروناي
1990	Gouvernement pensions fund	النرويج
1993	Khazanah nasional	ماليزيا

2000	صندوق ضبط الموارد	الجزائر
2000	صندوق الإستقرار لروسيا الفدرالية	روسيا
2000	صندوق الإستقرار النفطي	إيران
2000	صندوق النفط الوطني	كازاخستان
2005	هيئة قطر للإستثمار	قطر

المصدر: بوفليح نبيل، فعالية صناديق الثروة السياسية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية مرجع سبق ذكره، ص 84.

إن تأسيس الدول النفطية لصناديق الثروة السيادية لا يعني بالضرورة وجود نموذج موحد لهذه الصناديق إذ يلاحظ وجود إختلافات بين تجارب الدول تشمل على وجه الخصوص أهداف و هيكل و آليات عمل و حتى التسميات المعتمدة لهذه الصناديق، إلا أن العامل المشترك بينها هو مصدر التمويل الذي يتمثل أساسا في الفوائض المالية المحققة نتيجة إرتفاع أسعار النفط أو المبادلات التجارية على المستوى العالمي<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: وضعية صندوق ضبط الموارد

سنحاول في هذا المطلب إظهار تطور وضعية صندوق ضبط الموارد من سنة 2000 إلى 2012 قسمنا هذه المدة إلى ثلاث فترات، و نبرز سعيه لتحقيق الأهداف المحددة له المتمثلة في تمويل عجز الميزانية الناتج عن الإنفاق الحكومي أو إنخفاض حصيلة الإيرادات العامة، إحتواء الفائض من الجباية البترولية (الفرق بين السعر المرجعي و السعر الحقيقي)، إضافة إلى تخفيض حجم المديونية العمومية.

#### 1- الوضعية خلال الفترة 2005-2000:

#### الجدول رقم 3-7: تطور وضعية صندوق ضبط الموارد خلال الفترة 2005-2000

الوحدة: مليار دينار جزائري

2005	2004	2003	2002	2001	2000	السنوات
						الموارد:
721,688	320,892	279,78	171,543	232,137	0	- رصيد السنة السابقة
1368,836	623,499	448,914	26,504	123,864	453,237	- فائض قيمة الجباية

<sup>(1)</sup> بوفليح نبيل، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في الجزائر "صندوق ضبط الموارد نموذجا"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

## الفصل الثالث دراسة لواقع مساهمة الجباية البترولية في توازن الميزانية العامة

0	0	0	0	0	0	البترولية - تسبيقات بنك الجزائر
2090,524	391,944	092,476	038,198	356,001	237,453	مجموع الموارد
247,838	222,703	156,000	170,060	467,184	100,221	الإستخدامات: - سداد الدين العمومي
0	0	0	0	0	0	- تمويل عجز الخزينة العمومية
0	0	0	0	0	0	- سداد تسبيقات بنك الجزائر
247,838	222,703	156,000	170,060	184,467	221,100	مجموع الإستخدامات
1842,686	721,688	320,892	27,978	171,534	232,137	رصيد الصندوق في نهاية السنة

المصدر: بوفليح نبيل، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في الجزائر "صندوق ضبط الموارد نموذجاً"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

تمثلت الأهداف المسطرة للصندوق في هذه الفترة في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة الناتج عن إنخفاض إيرادات الجباية البترولية لمستوى أقل من تقديرات قانون المالية و تخفيض حجم المديونية العمومية.

مع العلم أن النشاط الفعلي للصندوق في هذه الفترة إقتصر على سداد الدين العمومي و دون استخدامه في تمويل عجز الميزانية بسبب إرتفاع أسعار المحروقات و تجاوزها للسعر المرجعي 19 دولار المحدد من طرف وزارة المالية لرغبة الحكومة في الحفاظ على موارد الصندوق و استخدامها لتمويل العجز الناتج عن إختيار أسعار البترول فقط، هذا ما أدى إلى تسجيل فوائض سنوية هامة على المستوى الميزانية العامة للدولة تم تحويلها إلى الصندوق، كما لوحظ في الفترة 2000-2002 تراجع هام في رصيد الصندوق من 232,137 مليار دج في سنة 2000 إلى 27,978 مع نهاية سنة 2002 هذا التراجع يعود إلى إنخفاض فائض الجباية البترولية من 123,864 مليار دج سنة 2001 إلى 26,504 مليار دج سنة 2002، ثم بدأ رصيد الصندوق بالإرتفاع في نهاية سنة 2003 ليصل إلى 320,892 مليار دج و هذا لبلوغ فائض الجباية البترولية 448,914 مليار دج، و استمر رصيد الصندوق بالإرتفاع نتيجة إرتفاع فائض الجباية البترولية.

## الفصل الثالث دراسة لواقع مساهمة الجباية البترولية في توازن الميزانية العامة

تم إدخال تعديل على القواعد المنظمة لنشاط الصندوق سنة 2004، فتم إضافة مورد جديد للصندوق يتمثل في تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير النشط للمديونية الخارجية، لم يتم تقديم تسبيقات للصندوق من طرف البنك خلال هذه الفترة.

### 2- الوضعية خلال الفترة الثانية: 2006-2009:

#### الجدول رقم 3-8: وضعية الصندوق خلال الفترة 2006-2009

الوحدة: مليار دينار جزائري

2009	2008	2007	2006	السنوات
				<b>الموارد:</b>
4280,072	3215,531	2931,045	1842,686	- رصيد السنة السابقة
400,675	2288,159	1738,848	1798,000	- فائض الجباية البترولية
0	0	0	0	- تسبيقات بنك الجزائر
<b>4680,747</b>	<b>5503,690</b>	<b>4669,893</b>	<b>3640,686</b>	<b>مجموع الموارد</b>
				<b>الإستخدامات:</b>
0	465,437	314,455	618,111	- سداد الدين العمومي
364,282	758,180	531,952	91,530	- تمويل عجز الخزينة العمومية
0	0	607,956	0	- سداد تسبيقات بنك الجزائر
<b>364,282</b>	<b>1223,617</b>	<b>1454,363</b>	<b>709,641</b>	<b>مجموع الإستخدامات</b>
<b>4316,465</b>	<b>4280,073</b>	<b>3215,530</b>	<b>2931,045</b>	<b>رصيد الصندوق في نهاية السنة</b>

المصدر: بوفليح نبيل، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في الجزائر "صندوق ضبط الموارد

نموذجاً"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

تميزت هذه الفترة بإدخال تعديلات على أهداف الصندوق في سنة 2006 لتصبح كما يلي:

- تمويل عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دج، فبدأت الحكومة في استخدام موارد الصندوق لتمويل العجز المتزايد من سنة لأخرى نتيجة إرتفاع الإنفاق الحكومي الإستثماري، في سنة 2006 تم تمويل عجز الميزانية باقتطاع 91,530 من رصيد الصندوق تماشياً مع التعديلات.

- تخفيض حجم المديونية العمومية، بالإستمرار في عمليات سداد الدين العمومي بما فيها عمليات التسديد المسبق للمديونية العمومية الخارجية التي شرع فيها ابتداء من 2004، فتحويلات صندوق ضبط الموارد لتسديد الدين العمومي بدأت في التراجع من 618,111 مليار دج في 2006 إلى 465,437 مليار دج سنة 2008، و يفسر هذا بالرغبة في تخفيض الدين العمومي الداخلي الذي كان يعتمد عليه في تمويل العجز في الفترة السابقة، علماً أنه لم تسجل عملية تسديد الدين خلال 2009.

- تسديد تسبيقات بنك الجزائر الممنوحة للحكومة في فترات سابقة، فشهدت سنة 2007 تسديد 607,956 مليار دج.

أما فيما يتعلق بجانب الموارد فقد استمر رصيد الصندوق بالإرتفاع نتيجة لزيادة فائض الجباية البترولية لكن نلاحظ إنخفاض الفائض من 2364,66 مليار دج سنة 2008 إلى 354,5 مليار دج سنة 2009، بسبب إعتماد 37 دولار للبرميل كسعر مرجعي إبتداء من 2009.

3- الوضعية خلال الفترة 2010-2012:

الجدول 3-9: تطور وضعية صندوق ضبط الموارد خلال الفترة 2010-2012

الوحدة: مليار دينار جزائري

سبتمبر 2012	2011	2010	السنوات
			الموارد:
5500,000	4800,000	4316,500	- رصيد السنة السابقة
1604,400	2227,600	648,000	- فائض قيمة الجباية البترولية
0	0	0	- تسبيقات بنك الجزائر
			الإستخدامات:
900,000	1527,600	164,500	- تمويل عجز الخزينة و تسديد المديونية
6204,400	5500,000	4800,000	رصيد الصندوق في نهاية السنة

المصدر: المجد نجا، الجباية البترولية و دورها في تطوير الإستثمار بقطاع المحروقات في الجزائر (الفترة 2000-2012)، (مذكرة ماستر تخصص علوم مالية-جامعة بن خلدون، غير منشورة)، تيارت

2013، ص 77.

من الجدول نلاحظ أن: إستخدامات الصندوق تم توجيهها لتمويل العجز في الميزانية و تسديد المديونية أما في جانب الموارد فلم يتم تقديم أي تسبيق للبنك من قبل الصندوق، و بدأ فائض الجباية البترولية بالإرتفاع في سنة 2010 فبلغ 648,000 مليار دج بعد الإنخفاض الذي شهدته سنة 2009 ليصل إلى 1604,400 مليار دج في سبتمبر 2012، و بالتالي ارتفع رصيد الصندوق من 4800 مليار دج نهاية 2008 إلى 624,400 مليار دج سنة 2012، لم يتم تقديم أي تسبيقات لصندوق ضبط الموارد من طرف البنك خلال هذه الفترة.

## المبحث الثالث: تحديات و آفاق الجباية البترولية في الجزائر

تعتبر التنمية المستدامة في الوقت الحاضر من أهم القضايا التي تهتم بها دول العالم الثالث لأهميتها و تأثيرها المباشر على حاضر و مستقبل الشعوب، من خلال التطور الإجتماعي و النمو الإقتصادي و حماية البيئة، لهذا أصبحت معظم إستراتيجيات الدول تبنى على مبدأ تبني القيم الخضراء و استخدام الطاقات المتجددة و إعادة النظر في علاقة الإنسان بالبيئة.

### المطلب الأول: الطاقات المتجددة كبديل إستراتيجي للبترول

تكمن أهمية البترول في العالم و خاصة في الأقطار العربية في الفوائض و الموارد المالية التي يوفرها، و يعتبر سلعة ضرورية لتمويله معظم خطط و برامج التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في هذه الأقطار، و كذلك هو مادة أو سلعة هامة في التجارة الدولية و مصدر دخل رئيسي للدول المصدرة له بالدرجة الأولى و بدرجة أقل للدول المستهلكة له و ذلك من خلال إيرادات الضرائب على استهلاكه و ما شابه ذلك.

إن معظم الصناعات الحديثة في العصر الحديث تعتمد على البترول و معظم القطاعات الإقتصادية كالصناعة، النقل، الزراعة... إستمرارها مرتبط بتواجد البترول إلا أن بعض الإحصائيات و المؤشرات الإقتصادية تعلن عن تقادم هذا المصدر الهام للطاقة و زواله لسببين أولهما أن هذا المصدر الطاقوي مهدد بالفناء لأنه ثروة غير متجددة و ثانيهما متعلق بتلويثه للبيئة أثناء حرقه، حيث أن إستخدام هذا البترول بشكل مفرط يؤدي إلى إفراز غاز ثاني أكسيد الكربون و أكسيد النيتروجين، و أكسيد الكبريت زيادة عن الغازات المتولدة عن تصنيعه مما يسبب إخلالات في توازن النظام البيئي، و لعل هذه الأخطار و الإنذارات تحفز و تشجع البحث عن موارد طاقوية جديدة، نظيفة، صديقة للبيئة، تخفف من شدة الضغط على استخدام البترول و الحد من التلوث البيئي<sup>(1)</sup>.

### 1- مفهوم الطاقة المتجددة:

كثر في الآونة الأخيرة الحديث عن مصطلحات متعددة في مجال مصادر الطاقة كالطاقة المتجددة، الطاقة البديلة، الطاقة الخضراء، الطاقة المستدامة...، فما هي حقيقة و ما هو مفهوم هذه المصطلحات؟ و ما هي مصادرها؟ و ما هو سر الإهتمام المتزايد بها خلال السنوات الأخيرة؟

(1) آيت زيان كمال و إلفي محمد، واقع وآفاق الطاقة المتجددة في الدول العربية (الطاقة الشمسية و سبل تشجيعها في الوطن العربي)، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 07 و08 أبريل 2008، ص 01.

للإجابة عن هذه التساؤلات نبدأ بتعريف الطاقة التقليدية و هي الطاقة المأخوذة من الوقود الأحفوري مثل الفحم، البترول، الغاز.

أما الطاقة المتجددة فتعرف على أنها الطاقة المستمدة من المصادر المتجددة التي لا تنضب و تتجدد يوما بعد يوم و بالتالي يجب أن تكون هذه المصادر مستمدة من الموارد الطبيعية و من هذا المنطلق يقال عنها طاقة مستدامة.

تشمل هذه المصادر الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة المائية، طاقة باطن الأرض، و الطاقة المأخوذة من المخلفات النباتية و الغاز الحيوي و طاقة المياه.

أما الطاقة البديلة (أو الجديدة) فتشمل جميع المصادر التي تستعمل بدلا من مصادر الطاقة الأحفورية أو تنتج وقودا شبيها بالوقود الناتج عن الطاقة الأحفورية. إذا فإن مصادر الطاقة الجديدة تشمل مصادر الطاقة المتجددة بالإضافة للطاقة النووية، و بالتالي لا يمكن اعتبار الطاقة النووية مصدرا للطاقة المتجددة.

أما الطاقة الخضراء فيقصد بها جميع مصادر الطاقة التي لا ينتج عنها مخلفات أو غازات تعمل على زيادة التلوث البيئي كغاز ثاني أكسيد الكربون، أو أكاسيد النتروجين، أي أن هذه المصادر صديقة للبيئة و تشمل جزءا من مصادر الطاقة المتجددة.

و يعود السبب في اهتمام العالم و الإقتصاديين بمصادر الطاقة المتجددة و البديلة بالأساس إلى قناعة هؤلاء الإقتصاديين بأن الحاجة إلى مصادر متجددة أصبحت ضرورية أكثر من ذي قبل و ذلك ليس فقط لأن الموارد الطاقوية الناضبة كالبترول مهددة بالزوال بل كذلك لأن هذه المصادر أصبحت تشكل خطرا كبيرا على البيئة<sup>(1)</sup>.

### 2- موارد الطاقة المتجددة في الجزائر:

تنعم الجزائر بشروة هائلة من الطاقة المتجددة إضافة إلى المصادر التقليدية كالبترول و الغاز، فهي تمتاز بشمس ساطعة كبيرة على التراب الجزائري و بسرعات رياحية معتدلة إلى مرتفعة، زيادة عن ذلك إحتوائها على مناطق لها قدرة كبيرة على استغلال الطاقة المائية و كذلك كميات لا يستهان بها من طاقة الكتلة الحية أي أن جميع مناطق الجزائر مؤهلة لاستغلال هذه الموارد الطاقوية المتجددة.

(1) سهيل كيوان، الطاقة المتجددة سر الإهتمام! و إلى أين؟، مجلة تصدر عن مركز البيئة للمدن العربية، العدد الأول، جامعة العلوم و التكنولوجيا الأردنية، الأردن، يناير 2012، ص 12.

إن من أهم مصادر الطاقة المتجددة المتوفرة في الجزائر حاليا و المتوقع أن يتم إستغلالها بشكل كبير في المستقبل هي كل من الطاقة الشمسية بالدرجة الأولى و طاقة الرياح و الطاقة المائية، كما أن هناك بعض المصادر الأخرى إلا أنها متوفرة بنسبة معتبرة.

### 2-1 الطاقة الشمسية في الجزائر:

تتوفر الجزائر بسبب موضعها الجغرافي على أعلى الحقول الشمسية في العالم و تتميز بمقومات عالية للطاقة الشمسية أهمها:

- وفرة الأراضي الصحراوية المشمسة أغلب أيام السنة كما أن الشمس تمتد بأكثر من 2000 ساعة في السنة.

- صحراء الجزائر من أكبر صحاري العالم تمتاز بالحرارة الشديدة خاصة في فصل الصيف و هي تمثل أكثر من 80% من مساحة الجزائر.

- الطاقة الشمسية التي تمتلكها الجزائر تتيح لها فرصة تصديرها لدول أخرى.

- كثرة الطرق التي يمكن بها استغلال الطاقة الشمسية بفعالية من بينها التطبيقات الحرارية، إنتاج الكهرباء و العمليات الكيميائية.

- إنخفاض الغيوم في كثير من المناطق الصحراوية المؤهلة أكثر لهذا النوع من الإستغلال الطاقوي.

- لا تعاني الجزائر من مشكل المساحة المطلوبة لتشييد الألواح الشمسية نظرا لكبر مساحتها.

### 2-1-1 أهمية الطاقة الشمسية بالنسبة للجزائر:

إن لاستعمال الطاقة مردودا كبيرا يتمثل في:

- جعل فترة إستعمال الثروة النفطية طويلة بالإضافة إلى تطوير مصدر آخر للطاقة إلى جانب مصدر النفط الحالي.

- للطاقة الشمسية دور في تخفيض العبء على زيادة الطلب على الكهرباء.

- تقليل الإنبعاثات الكربونية في الجزائر.

## الفصل الثالث دراسة لواقع مساهمة الجباية البترولية في توازن الميزانية العامة

- زيادة القدرة التصديرية للبتروول فبدلا من إستهلاكه في المصانع يمكن بيعه بالسعر العالمي.
- التقليل من تكاليف الطاقة الكهربائية التي تتحملها الجزائر باستخدام البتروول في إنتاج الكهرباء.
- إذا حظيت الطاقة الشمسية بالإهتمام من طرف السلطات الجزائرية فهي أكيد أنها ستصبح موردا للأموال من خلال تصدير هذه الطاقة<sup>(1)</sup>.

الجدول رقم 3-10: الطاقة الشمسية الكامنة في الجزائر (كلواط/ساعة لكل متر مربع في السنة)%

المناطق	المنطقة الساحلية	الهضاب العليا	الصحراء
المساحة %	4	10	86
قدرة التشميس في المتوسط (الساعة/السنة)	2650	3000	3500
القدرة المتوفرة في المتوسط (كيلواط/م <sup>3</sup> /السنة)	1700	1900	2650

المصدر: تكواشت عماد، واقع و آفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، (رسالة ماجستير تخصص اقتصادتنمية-جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2012، ص 146.

### 2-2 طاقة الرياح:

هي تلك الطاقة المستمدة من حركة الرياح، و استخدمت هذه الطاقة منذ أقدم العصور، في تسيير السفن الشراعية، رفع المياه من الآبار... و تستخدم وحدات الرياح في تحويل طاقة الرياح إلى طاقة ميكانيكية تستخدم مباشرة أو يتم تحويلها إلى طاقة كهربائية من خلال مولدات.

و مفهوم الطاقة الرياحية مرتبط اليوم باستعمالها في توليد الكهرباء بواسطة "طواحين هوائية" و محطات توليد تنشأ في مكان معين و يتم تغذية المناطق المحتاجة عبر الأسلاك الكهربائية.

### 3-2 الطاقة المائية:

يعود تاريخ الإعتماد على المياه كمصدر للطاقة إلى ما قبل القرن الثامن عشر، حتى ذلك الوقت كان

<sup>(1)</sup> تكواشت عماد، واقع و آفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص 145-148.

الإنسان يستخدم مياه الأنهار في تشغيل بعض النواعير التي كانت تستعمل لإدارة مطاحن الدقيق و آلات النسيج، أما اليوم و بعد أن جاء عصر الكهرباء، بدأ استعمال المياه لتوليد الطاقة الكهربائية.

### 2-4 طاقة الحرارة الجوفية:

و هي تلك الطاقات الموجودة في باطن الأرض و أعماقها، تتواجد على شكل مخزون من المياه الساخنة أو البخار أو الصخور الحارة، و الحرارة المستغلة حاليا هي المياه الساخنة و البخار الحار، لكن الصخور الحارة ما زالت قيد الدراسة و البحث و التطوير، و ليس هناك دراسة حول استغلال هذه الموارد و تستعمل هذه الطاقات لتوليد الكهرباء كما يمكن استخدامها في مجالات أخرى كالتدفئة المركزية للإستخدامات الصناعية، و الجزائر بلد يستخدم هذه الموارد لأغراض طبية و سياحية.

### 2-5 طاقة الكتلة الحية:

يشكل هذا النوع ما نسبته 14% من احتياجات الطاقة في العالم، و تزداد أهمية هذه الطاقة في الدول النامية حيث ترتفع تلك النسبة إلى حوالي 35% من احتياجات الطاقة في تلك الدول، و خاصة في المناطق الريفية.

إن هذه الطاقة هي في الأساس مادة عضوية مثل الخشب و المحاصيل الزراعية و المخلفات الحيوانية و هي طاقة متجددة لأنها تحول طاقة الشمس إلى طاقة مخزنة في النباتات عن طريق عملية التمثيل الضوئي فطالما هناك نباتات خضراء فهناك طاقة شمسية مخزنة فيها.

و من أهم مصادر الكتلة الحية حاليا هي مخلفات الغابات و المخلفات الزراعية، استغلال أخشاب الغابات بشكل مدروس، فضلات المدن، و المحاصيل التي تزرع خصيصا لغاية الحصول على الطاقة منها<sup>(1)</sup>.

### 3- سياسات و برامج الجزائر في الطاقات المتجددة:

بدأت الجزائر بالإهتمام بديناميكية جديدة للطاقة المتجددة و ذلك من خلال إطلاق برنامج لتطوير الطاقة المتجددة و كفاءة الطاقة ENR، لذلك اعتمدت الجزائر على الطاقة الشمسية لتنويع مصادر طاقتها، بحيث ينص هذا البرنامج على إنشاء مصادر الطاقة من أصل متجدد كما هو موضح في الجدول التالي:

(1) محمد طالي و محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة (عرض تجربة ألمانيا)، مجلة الباحث، العدد 06، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2008، ص ص 204-205.

الجدول رقم 3-11: إنتاج الطاقة المتجددة المتوقع لسنة 2030

الإنتاج الموجه للتصدير	الإنتاج الموجه للإستهلاك المحلي	الإنتاج الكلي المتوقع	السنة
10000 kw	12000 kw	22000 kw	2030/2011

المصدر: بن الشيخ سارة و بن عبد الرحمن ناريمان، عرض تجربة الجزائر في مجال الطاقة المتجددة المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الإجتماعية.

3-1 برنامج الجزائر لتطوير الطاقات المتجددة (2011-2030):

إن تنمية الطاقات المتجددة في الجزائر تحظى باهتمام خاص من طرف السلطات العمومية التي تسعى لإعطاء دفعة جديدة لهذا القطاع كبديل للطاقات الأحفورية المتناقصة الموارد.

لتنفيذ و تحقيق مخططها و أهدافها المحددة، شرعت الحكومة بتبني إطار تشريعي ملائم، إنشاء العديد من الأجهزة العاملة في هذا القطاع و إطلاق مشاريع هامة.

3-1-1 آفاق الإستثمار:

حرصا منها على نجاح برنامج الطاقات المتجددة، تعتم الجزائر تطوير قدراتها الصناعية من خلال إنشاء شبكة للمناولة في هذا القطاع.

في مجال الطاقة الشمسية الكهروضوئية، كان من المتوقع في 2013 تحقيق نسبة إدماج الصناعة الجزائرية 60% على أن تصل إلى نسبة 80% في الفترة الممتدة ما بين 2014 و 2020، و هذا بفضل إنشاء مصانع لإنتاج الألواح الكهروضوئية، منوبات التيار، البطاريات، المحولات و الكوابل و الأجهزة الأخرى التي تدخل في بناء المحطات الكهروضوئية.

بخصوص الطاقة الشمسية الحرارية، يرتقب بلوغ نسبة إدماج تقدر بـ 50% في الفترة الممتدة ما بين 2014 و 2020.

تجسد هذه الأهداف سيتم من خلال:

- بناء مصانع لصناعة المرايا.

- بناء مصانع لصناعة أجهزة السائل الناقل للحرارة و أجهزة تخزين الطاقة.

- بناء مصنع لصناعة أجهزة كتلة الطاقة.

- تطوير نشاط الهندسة و قدرات التصميم و التزويد و الإنتاج.

خلال الفترة الممتدة ما بين 2021 و 2030 فإن نسبة الإدماج ستفوق 80% مع ضمان توسيع قدرة إنتاج الوحدات المذكورة أعلاه.

خلال سنة 2013 في مجال طاقة الرياح تم إطلاق دراسات لإقامة صناعة متعلقة بالطاقة الرياحية للوصول إلى نسبة إدماج تقدر بـ 50% في الفترة الممتدة بين 2014 و 2020، و عليه سيتم إتخاذ إجراءات تتلخص فيما يلي:

- بناء مصنع لصناعة الأعمدة و دورات الرياح.

- إنشاء شبكة وطنية للمناولة لصناعة أجهزة أرضية رافعة.

- الرفع من كفاءة نشاط الهندسة و قدرات التصميم و التزويد و الإنجاز من أجل بلوغ نسبة إدماج تقدر على الأقل بـ 50% من طرف المؤسسات الجزائرية.

قد تفوق نسبة الإدماج 80% في الفترة الممتدة بين 2021 و 2030 بفضل توسيع قدرات الإنتاج.

### 3-1-2 البحث و التطوير:

أعطت الجزائر أولوية للبحث لتجعل من برنامج الطاقات المتجددة حافزا حقيقيا لتطوير الصناعة الوطنية و التي تثنى مختلف القدرات الجزائرية (بشرية، مادية، علمية... الخ)، في هذا الإطار، و إضافة لمراكز البحث الملحقه بالمؤسسات مثل "مركز البحث و تطوير الطاقات الكهربائية و الغازية"، فرع مجمع سونلغاز، بتعاون هيئات أخرى مثل الوكالة الوطنية لترقية إستعمال الطاقة و ترشيدها مع مراكز البحث التابعة لوزارة البحث العلمي من بينها:

- مركز تطوير الطاقات المتجددة CDER.

- وحدة تطوير معدات الطاقة الشمسية UDES.

- وحدة الأبحاث التطبيقية في مجال الطاقة المتجددة URAER.

- وحدة الأبحاث في مجال الطاقة المتجددة في المناطق الصحراوية URERMS.

- وحدة بحوث المعدات و الطاقة المتجددة URMER، جامعة تلمسان.

- وحدة تطوير تكنولوجيا السيلسيوم USTD.

و قد أنشأت الحكومة الجزائرية أيضا "المعهد الجزائري للطاقات المتجددة IARE .

الجدول رقم 3-12: وضعية الطاقات المتجددة في الجزائر بالأرقام

القدرة المنشأة	+ 11000 ميغاواط
فرع الصناعة الهيدروليكي	275 ميغاواط
الشبكات المعزولة في الجنوب	306 ميغاواط
القدرة الهيدروليكية	1,7% من القدرة المنشأة
حاضرة للطاقة الشمسية العاملة	108 صفيحة شمسية
القدرة على توصيل الطاقة الشمسية	+ 900 منزل
الإستهلاك الوطني للكهرباء	5 جيغاواط/ساعة
حصيلة الطاقة الشمسية في الحصيلة الطاقوية الوطنية	0,028%
نسبة إدماج الطاقات المتجددة	أصغر أو تساوي 5%

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

[www.andi.dz/index.php./ar/les-energies-renouvelables](http://www.andi.dz/index.php./ar/les-energies-renouvelables) تاريخ الإطلاع

.2015/04/13

3-1-3 المشاريع الأساسية المنجزة أو في طور الإنجاز في مجال الطاقات المتجددة: أهمها:

3-1-3-1 بناء أول محطة هجينة للطاقة الشمسية/الغاز:

- الموقع: حاسي رمل.

- الشراكة: جزائرية إسبانية: NEAL/ABENER.

- تاريخ الإستلام: نهاية سنة 2010.

- التكلفة: 315 مليون أورو.

- القدرة: 150 ميغاواط.

### 3-1-3-2 بناء أول حضيرة لطاقة الرياح:

- المشرف على المشروع: مجمع سونلغاز .

- الشركة المتعاقدة: الشركة الفرنسية vergnet.

- تاريخ الإستلام: 2012.

- القدرة: 10 ميغاواط من الكهرباء.

### 3-1-3-3 برنامج التزويد بالطاقة الشمسية ل 20 قرية بالجنوب:

- تخصيص مساحة تقدر بحوالي 1 مليون كلم<sup>2</sup> للطاقة الكهروضوئية.

- نتاج 2 ميغاواط/ساعة حاليا.

### 3-1-3-4 إنجاز مصنع وحدات الطاقة الكهروضوئية و تركيب الألواح الشمسية:

- المقاول الرئيسي: SPA/EPE الروبية الإنارة، فرع من فروع سونلغاز.


- الموقع: المنطقة الصناعية بالروبية.

- التكلفة: 42000 مليون دينار جزائري.

- القدرة: 41800 وحدة الطاقة الكهروضوئية في السنة<sup>(1)</sup>.

(1) الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [www.andi.dz/index.php/ar/les-energies-renouvelables](http://www.andi.dz/index.php/ar/les-energies-renouvelables) .2015/04/13

الشكل رقم 3-3: إنتاج الطاقة المتوقع في الجزائر خلال سنة 2030



المصدر: تقرير صادر عن المركز الإقليمي للطاقة المتجددة و كفاءة الطاقة، RCREEE، نبذة عن الطاقة المتجددة، اليمن، 2012، ص 01.

المطلب الثاني: إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية

إثر الأزمة المالية العالمية التي ضربت الأسواق النفطية عام 1986 و إنحيار سعر البرميل الواحد و وصوله إلى أقل من 13 دولار للبرميل، إنخفضت العوائد النفطية للجزائر بشكل كبير، هذا التقلص أو الإنخفاض الشديد في العوائد أثر سلبا على الإقتصاد الجزائري.

1- أسباب إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية:

المعروف أن ميزانية الجزائر تعتمد في تمويلها على نوعين من الجباية: الجباية العادية و الجباية البترولية و الملاحظ لتطور إيرادات الميزانية العامة، و مساهمة كل إيراد في تمويلها، تظهر له المكانة الهامة التي تحتلها الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة للدولة، كون الهياكل الضريبية في الجزائر تتميز بانخفاض معدل الإقتطاع الضريبي، و ارتفاع حصيلة الضرائب غير المباشرة، و إعتماد الجزائر على الجباية البترولية و الرسوم الجمركية مع عدم مرونة النظام الضريبي.

أهم ما يميز الجباية البترولية خلال الفترة الممتدة من 1962-2004 هو التذبذب و عدم الإستقرار باعتبارها خاضعة لتغيرات أسعار السوق العالمية البترولية، و الطلب العالمي على المحروقات، و كذا صرف

الدينار بالدولار، لأن الصادرات الجزائرية مسعرة بالدولار الأمريكي، مما ينعكس مباشرة على حصيلة الحماية البترولية المقومة بالدينار الجزائري.

هذا التذبذب في أسعار البترول كان له إنعكاس سلبي على إقتصاد الجزائر، فعشرية الثمانينات قد مثلت فترة عسيرة جدا، أين وصلت أسعار النفط إلى أدنى المستويات مما أدى إلى آثار مباشرة تمثلت في عجز الميزانية العامة، تراجع الإستثمار العمومي، تراكم الديون الداخلية، و آثار أخرى غير مباشرة كتراجع معدلات الناتج الداخلي الخام، و التضخم و البطالة.

هذه الأسباب دفعت الدولة إلى التفكير في إيجاد بديل للمحروقات، حيث عرف الإقتصاد الجزائري في نهاية الثمانينات سلسلة من الإصلاحات مست مختلف الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية، بما يتماشى و ما يجري في المحيط الدولي و توجه أغلب الإقتصاديات نحو الإقتصاد الحر.

و من بين الإصلاحات نجد الإصلاح الضريبي الذي تم من خلاله تبني سياسة ضريبية جديدة، هدفها إحلال الحماية العادية محل الحماية البترولية، و الإعتماد عليها كمصدر أساسي في تمويل ميزانية الدولة لما تتمتع به من استقرار، و كونها مرتبطة بالسيادة الوطنية عكس الحماية البترولية<sup>(1)</sup>.

### 2- الطرق و التدابير الواجب إتباعها لإحلال الحماية العادية محل الحماية البترولية:

إحلال الحماية العادية محل الحماية البترولية لا يعني بالضرورة زيادة نسبة الضرائب، و إنما يعني ترشيد الإنفاق العام عن طريق زيادة الإنتاجية لكل مورد عام ينفق على مختلف الأغراض، أو دعم الطاقة الضريبية و ذلك بتوصيل الضريبة إلى شتى أنواع الدخول و المجالات، مع عدم الإضرار بحوافز الإستثمار.

#### 2-1 دعم الطاقة الضريبية للدولة:

من خلال تقييمنا للإصلاح الضريبي المطبق بداية من سنة 1992 من حيث المردودية المالية للضرائب و حجم التهرب الضريبي و الضغط الضريبي، يتضح أنه لم يكن في المستوى المطلوب أو المتوقع فالطاقة الضريبية الفعلية كانت بعيدة جدا عن الطاقة الضريبية الممكنة، لهذا فمن الضروري أن تقوم الدولة بإصلاحات جديدة لتقريب الطاقة الضريبية الفعلية من الطاقة الضريبية الممكنة، و ينبغي عليها كذلك معالجة الإختلالات التي يعاني منها النظام الضريبي لتكون قادرة على تحقيق إحلال الحماية العادية محل الحماية البترولية.

(1) سمير بن عمور، "إشكالية إحلال الحماية العادية محل الحماية البترولية"، مرجع سبق ذكره، ص 77.

### 2-2 التقليل من التهرب الضريبي:

إن نمو و تطور الطاقة الضريبية مرتبط بمكافحة التهرب الضريبي و ذلك بإتخاذ إجراءات عملية أهمها:

- إتباع إجراءات وقائية تتصل بشمولية، وضوح، دقة التشريعات الضريبية، تعليماتها التنفيذية، عقلانية وواقعية المعدلات و التعريفات، وذلك من أجل حماية و تحصين الإدارة الضريبية من الوقوع في الخطأ أو التعرض للضغوط التي قد تمارس عليها عند الإخلال بواجباتها.
- تطبيق النص الجبائي في ملاحقة و معاقبة مرتكبي التهرب الضريبي، وذلك من خلال وضع تشريعات و معايير مندرجة في مؤيداتها الجزائية وفقا لمستويات التهرب الضريبي و طبيعته.
- تبسيط الإجراءات في علاقة المكلف بالإدارة الضريبية و الإستعاضة عن التعقيد بالإجراءات الناجمة أو تعديل التشريع إذا لزم الأمر.

### 2-3 عقلنة الإمتيازات الضريبية:

- تعد كثرة الإعفاءات الضريبية أحد أهم الأسباب الأساسية في ضعف الطاقة الضريبية، خصوصا تلك الإعفاءات التي غالبا ما تظهر في شكل دخول أو أرباح أو نفقة تحول إلى الخارج، و عليه فلا بد من إعادة النظر في هذه الإعفاءات، و اعتماد أسس موضوعية، إقتصادية و إجتماعية تقوم عليها هذه الإعفاءات :-
- إعادة النظر في الإعفاءات الدائمة في ضوء ضرورتها الإقتصادية و الإجتماعية من جهة، و لتحقيق العدالة و المساواة بين كافة المكلفين من جهة ثانية، و للحد من ظاهرة التهرب الضريبي باستغلال الإعفاءات الممنوحة قانونا.
- إقتصار الإعفاءات على الإستثمارات التي تساهم في التنمية الإقتصادية و تحقق زيادة في القيمة المضافة و تؤمن المزيد من فرص العمل، و على المشاريع التي تستعمل المواد الأولية المحلية.
- منح الإعفاءات للمؤسسات المستقرة التي ستشكل مطارح ضريبية مستقبلية.

### 2-4 رفع كفاءة الإدارة الضريبية و جهاز التحصيل الضريبي:

لدعم الطاقة الضريبية فإنه لابد من رفع كفاءة الإدارة الضريبية، بالأخص جهاز التحصيل، عن طريق:

- تبسيط الإجراءات في علاقة المكلف بالإدارة الضريبية، والإستعاضة عن التعقيد وتعديل التشريع إذا لزم الأمر.
- إحداث محاكم داخل وضمن النظام القضائي مختصة بالقضايا الضريبية لحل المنازعات الضريبية بين الموظفين والدولة.
- الإنتقال من النظام الضريبي الحالي الذي يتميز بنوع من التعقيد وعدم الإستقرار إلى نظام ضريبي عصري و حديث يتصف بالفعالية والعدالة.

### 2- ترشيد الإنفاق العام:

ينبغي على الدولة أن تقوم بترشيد إنفاقها، والمقصود بترشيد الإنفاق العام هو تحقيق النفقات العامة للأهداف المحددة للدولة، وذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن، وعليه فإنه من الأفضل وضع الضوابط العامة التي يجب على الأجهزة العامة إتباعها و التقيد بها، حتى يمكن تحقيق أكبر منفعة إجتماعية بأقل قدر من الإنفاق.

### 2-1 محاربة أشكال و آليات الفساد:

و ذلك بالقضاء على ظواهر هدر المال العام، الرشوة، الوساطة والمحسوبية التي تفتشت في الكثير من الهيئات و المؤسسات العامة، من خلال تطبيق التشريعات الصادرة في هذا الخصوص.

### 2-2 القضاء على ظواهر هدر المال العام:

في هذا الإطار ينبغي مراعاة مايلي:

- تحديد أولويات الإنفاق العام بحسب الأهمية النسبية للخدمات المراد تقديمها.
- ضرورة توزيع النفقات العامة توزيعا عادلا بين مختلف مناطق الوطن، حتى تتحقق التنمية المتكاملة التي يستفيد منها جميع السكان.
- ينبغي إعادة النظر في أنظمة المناقصات و الشراء و الصرف باتجاه التحقيق من المعوقات البيروقراطية وإتمام العمليات في موافقتها دون المساس بالشروط و الضوابط الموضوعية المنظمة لهذه المسائل.

### 2-3 مكافحة الرشوة:

إن القضاء على الرشوة يعتبر أمرا ضروريا في سبيل دعم الطاقة الضريبي، و من خلال معالجة الأسباب الدافعة وراء هذه الظاهرة، التي تعتبر في الواقع مظهرا لمشاكل أو مرضا يعاني منه المجتمع و مؤسساته المختلفة.

### 2-4 مكافحة تبييض الأموال:

للقاية من ظاهرة تبييض الأموال التي تعتبر ستارا لإختلاس المال العام، و ينبغي أن يتم الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية، و أن تقوم المؤسسات المالية و البنوك بالتأكد من هوية زبائنها، و التأكد من مصدر الأموال و وجهتها.

### 3- خصصة المؤسسات العمومية: من خلال:

#### 3-1 الحصول على موارد فورية لتدعيم ميزانية الدولة:

و يتم ذلك ببيع بعض الأصول الثابتة التي تملكها الدولة إلى المستثمرين المحليين و الأجانب من أجل الحصول على موارد مالية إضافية تدعم بها ميزانيتها وتحقيق التوازن فيها.

#### 3-2 الحصول على موارد بعيدة المدى لتدعيم ميزانية الدعم:

و المقصود بهذه الموارد الضرائب التي ستجنيتها الدولة من المؤسسات تمت خصصتها، فتنمية الموارد الضريبية من هذه المشروعات المحولة بعد إعادة تأهيلها و رفع كفاءتها و ربحيتها في ظل الإدارة الخاصة تؤدي إلى تخفيض العجز الإجمالي في الميزانية العامة للدولة، و تجنب استمرار الخلل بين الإيرادات و النفقات بكل آثاره الضارة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: مكانة الجباية البيئية في توازن الميزانية العامة

تعمل جل دول العالم حاليا على إيجاد أهم الآليات و السياسات و كذلك سن أهم التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة و الحد من أشكال التلوث التي يواجهها، فحسب أهم الدراسات الحديثة هناك علاقة وطيدة بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية و بين مقتضيات حماية البيئة، إنطلاقا من أن إستمرارية رفاهية

(1) كمال رزيق و سمير بن عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 335-338.

الإنسان لا تتم إلا مع بقاء البيئة الطبيعية، مع إتاحة الفرصة للأجيال القادمة للإستفادة منها في إطار ما يسمى بتحقيق التنمية المستدامة، وذلك في ظل تأكيد فشل نظام السوق في تدبير الحماية الملائمة للبيئة.

و من أهم الأدوات الإقتصادية في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة ما جاء به الإقتصادي **Arthu Cecil Pigou**، تعتبر الجباية البيئية أو كما يطلق عليها الجباية الخضراء، أهم أداة في هذا المجال، و فلسفة هذه الأداة تستند إلى مبدأ "الملوث الدافع" (1).

### 1- تعريف الجباية البيئية:

تشمل الجباية البيئية مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الملوئين للبيئة.

إذن فالنظام الجبائي البيئي الردعي هو الإطار الذي يضم مجموعة الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الملوئين للبيئة، و يتم تحديدها استنادا إلى أسس إقتصادية و فنية و في ضوء إعتبرات سياسية، إقتصادية، إجتماعية و إدارية (2).

### 2- أثر الصناعة النفطية على البيئة:

إن نشاطات الصناعة النفطية في جميع مراحلها من الإنتاج و التخزين و الصناعة البتروكيمياوية و التوزيع و الإستهلاك لا يمكن أن تتم دون أن تحدث تأثيرات على البيئة الطبيعية تتفاوت في جسامتها من مرحلة إلى أخرى و من مشكلات التلوث الناجمة عن الصناعة النفطية:

- إن وحل الحفر هو المصدر الرئيسي للتلوث خلال عمليات التنقيب، و عند الإنتهاء من أعمال الحفر المستمر فإنه يجب التخلص من 400 طن/سنة من هذا النوع من الوحل من منطقة الحفر الواحدة.

- التلوث الناتج عن إستخدام المنتجات النفطية كالبنزين حيث يعتبر أهم المنتجات النفطية نظرا لإستخدامه في ماكينات الإحتراق الداخلي المستخدم في وسائل النقل و يتولد عن عملية الإحتراق أول أكسيد الكربون، أكسيد النتروجين و مواد دقيقة أهمها من مركبات الرصاص.

(1) بن عزة مُجد و بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، ص 152.

(2) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، (أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال-جامعة مُجد خيضر)، بسكرة 2013، ص 78.

### 3- أهمية الحماية البيئية:

إن مبدأ الحماية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضرا بيئيا هو من يدفع ضرائب أكثر، و ذلك كعقوبة على تدمير البيئة خلال إعتماا تكنولوجيايات عدوة للبيئة، و عليه كلما كانت الضرائب أكبر أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون إستراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبيل اعتماا تكنولوجيايات صديقة للبيئة، و التي عادة ما تكون غالية، لكن في المقابل يوجد تلك الحوافز الجبائية التي من شأنها أن تخفف عنهم وطأة التكاليف الباهضة التي يتحملونها بغية إكتساب تلك التكنولوجيايات غير الملوثة، و كلما كان الإعفاء لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة إحتساب تلك التكنولوجيايات مع مرور الزمن<sup>(1)</sup>.


الجدول رقم 3-13: المبالغ الإجمالية المحصلة من الحماية البيئية في الجزائر (2000-2008)

السنوات	حصيلة الحماية البيئية (مليون دينار)
2000	113,904
2001	198,067
2002	1139,073
2003	1469,619
2004	1366,822
2005	1311,539
2006	1909,326
2007	2360,7
2008	2570,366

المصدر: عبد الباقي مُجد، مساهمة الحماية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر (رسالة ماجستير تخصص مالية و نقود-جامعة الجزائر)، الجزائر، 2010، ص 147.

<sup>(1)</sup> فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الحماية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة البلدة، الجزائر، 2010، ص

الشكل رقم 3-4: تطور تحصيل الرسوم البيئية من 1999-2008



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول السابق

الملاحظ من المنحنى السابق أن تحصيل الرسوم البيئية المفروضة على الأنشطة الملوثة للبيئة قد عرف تطورا ملحوظا وكبيرا من سنة 2001 إلى 2002، و ذلك نتيجة لإعادة ترمين هذه الرسوم، غير أن التحصيل شهد انخفاضا خلال سنة 2004 و 2005، و عاد ليرتفع مرة أخرى منذ 2006 إلى غاية 2008.

4- واقع الجباية البيئية في الجزائر:

3-1 تجربة الجزائر لحماية البيئة من خلال الجباية الخضراء:

سعت الجزائر منذ سنة 2002 إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث و التقليل منه لذا أصدرت ما يسمى بقانون الجباية البيئية و الذي تناول الأنشطة الملوثة التالية:

3-1-1 جباية تسيير الفضلات الحضرية الصلبة: و تشمل مايلي:

- جباية النفايات الحضرية منها الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة، الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا.

- جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الإستشفائية و العيادات الطبية منها رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية.

### 3-1-2 جباية تسيير التلوث الجوي: ومن بينها:

- جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة مرور السيارات أو الناتجة عن الوقود مثل الرسم على الوقود.  
- جباية التلوث الجوي الناتج عن الصناعة أصلا منها الرسم التكميلي على التلوث الجوي و المصدر الصناعي.

### 3-1-3 جباية تسيير التلوث المائي:

- منها الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي<sup>(1)</sup>.

### 5- الآفاق المستقبلية للجباية البيئية في الجزائر:

بالنسبة للآفاق المستقبلية للجباية الجزائرية فهي ستكون بدون شك واعدة على الصعيد البيئي، إذا ما تم توسيع المجالات البيئية التي تغطيها من جهة، و الإعتماد على التجسيد الفعلي لمبدأ الملوث الدافع من جهة أخرى، و على العموم فإن تفعيل الجباية البيئية الجزائرية مستقبلا، يقتضي الإهتمام بمزيد من الإجراءات الجبائية من بينها:

### 4-1 بالنسبة للإيرادات الجبائية الردعية: يتوجب مايلي:

- تكييف الرسوم البيئية الحالية، لتتلاءم مع التطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع، أي أن تكون الرسوم البيئية تناسبه مع حجم التلوث المنبعث.

- الإهتمام بفرض رسوم على المنتجات الملوثة كالتالي تحتوي مركبات سامة.

- العمل على تصميم ضرائب بيئية، تمس الإنبعاثات الملوثة مباشرة كالغازات السامة، كما هو الحال في الدول المتطورة.

- إنشاء رسم على الإنتاج و استيراد الأسمدة و مختلف المبيدات الكيميائية.

(1) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة البليدة، الجزائر، 2007، ص 102.

- فرض اقتطاعات ضريبية على الورق و ما شابهه.

**4-2** بالنسبة للإجراءات الجبائية التحفيزية: يتعين الإهتمام بالإجراءات التالية:

- الإعفاء الكلي من TVA، أو فرضها بمعدل منخفض، فيما يخص اقتناء آلات و معدات التدوير للنفايات و الحد من التلوث.

- فرض الضريبة على أرباح الشركات بمعدل منخفض، بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات بيئية (كأنشطة رفع القمامات المنزلية)، أو التي تقوم باستثمار جزء من أرباحها في المجال البيئي.

- اعتماد الإهلاك الإستثنائي، بالنسبة لمعدات و تجهيزات مكافحة التلوث المستعملة في المؤسسات الإنتاجية<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> مسعودي مُجَد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أبحاث إقتصادية و إدارية، العدد 15، جامعة أدرار، الجزائر، 2014 ص 71-72.

### خلاصة الفصل:

أعطت الجزائر أولوية بالغة للمشاريع التنموية الكبرى، و التي تتمثل أساسا في الصناعات الثقيلة، مما ساعدها لبلوغ معدلات مرتفعة للنمو الإقتصادي في فترة تميزت بارتفاع أسعار البترول، و الذي يعتبر المحرك الأساسي للإقتصاد الجزائري، و لكن الإعتماد الشديد على إيرادات هذا النفط و هي كما نعلم متقلبة و لا يمكن التكهّن بها و سوف تنتهي عاجلا أو آجلا مما قد يعقد الأمور مستقبلا و السياسة المالية للبلاد و لمعالجة هذا النوع من المشكلات قامت كثيرا من بلدان العالم و الجزائر من بينها بإنشاء صناديق لها أسماء مختلفة و لكن تشترك من حيث قواعد إنشائها و أهدافها، سمي هذا الصندوق في الجزائر بـ"صندوق ضبط الموارد"، و هذا الأخير دوره يكمن إما في معالجة المشكلات الناشئة من تقلب أسعار البترول و عدم القدرة على التكهّن بها و بالتالي فهي تمثل ثبات أو ضبط، أو من أجل إدخار جزء من الإيرادات البترولية للأجيال المقبلة، و بالتالي فهي تمثل صناديق إدخار.

أدت أزمة إختيار أسعار البترول التي ظهرت في فترة الثمانينات إلى عدة مشاكل إقتصادية و بيئية، فالبينة لم تكن تراعى عند تنفيذ المشاريع التنموية التي تم التخطيط لها، و لكن بعد التفطن لهذه الأخطار الناجمة عن المشاريع الإقتصادية، و في ظل الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت فيها الجزائر، أخذت بتطبيق سياسة بيئية عن طريق ما يعرف بالطاقات المتجددة باعتبارها إحدى وسائل حماية البيئية هذا من جهة و مصدر للطاقة و مورد لتمويل الميزانية العامة من جهة أخرى، وهذه الطاقات من شأنها أن تعمل على الحد من تدهور الرأسمال الطبيعي، و من أجل ضمان إستمراره للأجيال القادمة.

و بما أن الوسائل الإقتصادية تساهم مساهمة فعالة عند إجراء تقييم إقتصادي للبيئية، باعتبار أن البيئية مورد نادر، فقد أعطت السياسة البيئية المنتهجة أهمية لأداة الجباية البيئية كإحدى الوسائل الإقتصادية المتبعة في هذا الشأن، حيث كانت البداية في سنة 1992 من خلال فرض بعض الرسوم البيئية، و تم إعادة تميم الرسوم البيئية في عام 2003، كما تم إعادة ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية في المرسوم التنفيذي رقم 06-189 في عام 2006.

غير أن الإيرادات التي يتم تحصيلها من الرسوم البيئية تعتبر قليلة جدا، و بذلك فهي غير كافية من جهة تحفيز الأعوان الإقتصاديين للتقليل من حجم المخلفات الضارة بالبيئية، و من جهة أخرى نفقات الصندوق الوطني للبيئية و إزالة التلوث المكلفة بالجباية البيئية كبيرة جدا، و لا يمكن أن تتوافق مع حجم الإيرادات المحصل عليها من هذه الرسوم.

الخلافة

لقد تجاوبت الجزائر مع المتغيرات الإقليمية و العالمية التي شهدتها الإقتصاد المالي مؤخرا، حيث بدأت الجزائر باعتماد استراتيجيات الإنفتاح الإقتصادي و سياسته، و من بين هذه السياسات حرية انتقال السلع و الخدمات، لكن هذا الإنفتاح شأنه في ذلك شأن اقتصاديات الدول النفطية، يغلب عليه طابع القصور نتيجة لاقتصار الصادرات على المواد الخام و خاصة البترول، و هذا يعني أنه إقتصاد ريعي كما أن انتقال الجزائر من إقتصاد يعتمد بدرجة كبيرة على البترول إلى إقتصاد يرتكز على طاقات أو موارد أخرى متجددة و غير ناضبة سوف يستغرق زمنا طويلا بالرغم من الجهود المبذولة إلى أن النتائج ما زالت محدودة و لا تفي بالغرض و سيظل قطاع البترول محتفظا بدور القائد بين باقي القطاعات الإقتصادية، رغم التحديات التي تواجهها الجزائر في تجارة هذا القطاع (التجارة البترولية) و المتمثلة في منافسة المنتجين خارج منظمة الأوبك و تطوير تكنولوجيا إنتاج بدائل النفط، لهذا فمن الضروري أن تعتمد الجزائر في سياستها على مراكز دراسات استراتيجية و استشرافية تسهر على إنجاز أبحاث مستقبلية تعالج من خلالها التطورات السياسية و الإقتصادية و الأمنية، و أن تسخر كل إمكانياتها لمواجهة التحديات المستقبلية بمختلف أنواعها.

"زمن ما بعد البترول" يفرض نفسه على الجميع بشكل كبير، حيث يجب أن يتم الإعتماد على الطاقات المتجددة باعتبارها مصادر طاقوية بديلة للطاقة الأحفورية هذا من جهة و هي في نفس الوقت صديقة للبيئة التي باتت مهددة بخطر التلوث الذي تسببه عملية إستغلال البترول من تنقيب و تكرير و إنتاج... خصوصا و أن الجزائر بلد يتمتع بكثير من الموارد الطبيعية المتجددة تستحق الإهتمام و الإستغلال و ذلك لخلق إيرادات جديدة للحفاظ على توازن الميزانية العامة للدولة. و من خلال ما سبق يمكن الإجابة على الإشكالية المطروحة آنفا:

تحتل الجباية البترولية في الجزائر مكانة رائدة و ذلك من خلال العوائد الكبيرة التي تحققها خصوصا خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبحت نسبة مساهمة هذه العوائد تقدر بـ 65% أغلبها موجه لتغطية النفقات العامة بالإضافة إلى أن فوائض هذه الجباية لها دور كبير في تغطية العجز لتحقيق توازن الميزانية العامة.

### اختبار الفرضيات:

**الفرضية الأولى:** أكدت الدراسة حيث أن الجباية البترولية من أهم إيرادات الميزانية العامة التي تعتمد عليها الدولة في تغطية نفقاتها، عن طريق كل من الجباية العادية و الجباية البترولية التي تحتل الصدارة في تغطية النفقات.

**الفرضية الثانية:** مقبولة لأن الميزانية العامة هي أداة مبرمجة لأعمال الدولة فهي تحتوي على تقدير مفصل للإنفاق العام و الإيرادات العامة المتوقع تحصيلها.

**الفرضية الثالثة:** الجزائر من الدول التي تعود أغلب إيراداتها للجباية البترولية كون قطاع المحروقات يعتبر المحرك الرئيسي للإقتصاد الجزائري، و معظم صادراتها تتمثل في المحروقات. هذا ما يدفع للبحث عن بدائل لهذه الثروة باعتبارها زائلة و تتعرض إيراداتها لتذبذبات كثيرة نتيجة عدم استقرار أسعار البترول.

### النتائج:

من خلال بحثنا توصلنا إلى مجموع من النتائج تبرز أهمها في:

- الجباية تلعب دورا كبيرا في تحقيق التقدم الإقتصادي باعتبارها أداة تمويل المشاريع الكبرى، و وسيلة تستخدمها الحكومة لتطبيق سياستها الإقتصادية.
- الميزانية العامة وسلية من الوسائل التي تتيح للدولة فرصة التحكم في جباية الإيرادات من مختلف المصادر و تغطية النفقات العامة لتحقيق الأهداف الإقتصادية، الإجتماعية و السياسية.
- تتميز إيرادات الجباية البترولية بعدم الثبات، فهي ترتفع بارتفاع أسعار البترول و تنخفض بانخفاضها.
- يعمل صندوق ضبط الموارد على امتصاص الفائض من إيرادات الجباية البترولية الذي يفوق تقديرات قانون المالية الذي تعده الحكومة خلال السنة، بالإضافة إلى تغطية العجز في الميزانية العامة و تخفيض المديونية.

- تعمل الجزائر على استغلال إمكانياتها في مجال الطاقة المتجددة خاصة الطاقة الشمسية و الرياحية و الدليل على ذلك البرامج التي تسعى إلى تحقيقها لتطوير سياستها الطاقوية.
- أصدرت الجزائر قانون الجباية البيئية سنة 2002 سعيا منها لحماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه.
- ضرورة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

### التوصيات:

- إعطاء أهمية للجباية العادية و إنعاشها من خلال توطيد العلاقة بين الإدارة الضريبية و المكلفين بالضريبة.
- الدراسة الدقيقة للميزانية و تحسين عرضها و تفعيل طرق تحضيرها، تنفيذها و الرقابة عليها.
- نشر الوعي الضريبي في المجتمع عن طريق تحسيس المواطن بأهمية دفع الضريبة.
- في حالة ارتفاع أسعار البترول فمن مصلحة الجزائر إستغلال هذه الفرصة في تشجيع عمليات الإستثمار.
- إصدار تقارير فصلية عن موجودات الصندوق لزيادة الشفافية، كما يجب الحصول على موافقة البرلمان في استخدام موجودات الصندوق.
- ضرورة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، و عدم الإعتماد الكبير على العوائد البترولية لعدم إستقرار أسعار البترول.
- ترشيد الإنفاق العام بالتقليل من النفقات لتشجيع عملية الإحلال.
- باعتبار النفط مورد ناضب، فيجب الإهتمام بتطوير قطاع الطاقات المتجددة و استغلال هذه البدائل الإستراتيجية للنفط باعتبارها صديقة للبيئة.
- إيجاد ميكانيزمات هدفها تفعيل دور الجباية البيئية للحصول على إيرادات جبائية إضافية.

- حماية البيئة تعتمد على نشر الوعي لدى الأفراد للتقليل من التلوث البيئي، لأن البيئة مصدر حياتهم.

### آفاق البحث:

و نحن نختتم بحثنا يمكن اقتراح بعض المواضيع التي تبين من خلال هذه المذكرة أنها جديرة بالبحث و الدراسة نذكر منها:

- تشجيع الطاقة الضريبية و مساهمتها في الرفع من مردودية الحماية العادية.

- البدائل الإستراتيجية للبتروال بين الواقع و المأمول.

- الحماية البيئية كآلية لخلق إيرادات جديدة.

و أملنا في الأخير أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع و معالجته سائلين من المولى عز و جل التوفيق و الله المستعان.

قائمة الجداول

و الأشكال البيانية

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
23	التغيرات على الضريبة المباشرة البترولية	الجدول (1.1)
30	طريقة دفع الرسم المساحي	الجدول (2.1)
31	معدلات الإتاوة على أساس المتوسط الشهري للإنتاج	الجدول (3.1)
31	أدنى مستويات الإتاوة	الجدول (4.1)
32	نسب الرسم على الدخل البترولي	الجدول (5.1)
64	حصيلة الإيرادات الجبائية في الجزائر من 1970-1999	الجدول (1.3)
67	حصيلة الإيرادات الجبائية في الجزائر من 2000-2014	الجدول (2.3)
69	أسعار البترول الجزائري خلال الفترة 1985-2013	الجدول (3.3)
80	مؤشرات تبين مدى ارتباط الإقتصاد الجزائري بقطاع المحروقات خلال الفترة 1996-2000	الجدول (4.3)
82	تطور بعض المؤشرات الإقتصادية المرتبطة بأسعار النفط خلال الفترة 1996-2000	الجدول (5.3)

83	فترات إنشاء صناديق الثروة السيادية في بعض البلدان النفطية	الجدول (6.3)
84	تطور وضعية صندوق ضبط الموارد خلال الفترة 2000-2005	الجدول (7.3)
86	وضعية الصندوق خلال الفترة 2006-2009	الجدول (8.3)
88	تطور وضعية صندوق ضبط الموارد خلال الفترة 2010-2012	الجدول (9.3)
92	الطاقة الشمسية الكامنة في الجزائر	الجدول (10.3)
94	إنتاج الطاقة المتجددة المتوقع لسنة 2030	الجدول (11.3)
96	وضعية الطاقات المتجددة في الجزائر بالأرقام	الجدول (12.3)
104	المبالغ الإجمالية المحصلة من الجباية البيئية في الجزائر (2000-2008)	الجدول (13.3)

## قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
66	الإيرادات الجبائية في الجزائر من (1970-1999)	الشكل (1.3)
68	الإيرادات الجبائية في الجزائر من (2000-2014)	الشكل (2.3)
98	إنتاج الطاقة المتوقع في الجزائر خلال سنة 2030	الشكل (3.3)
105	تحصيل الرسوم البيئية من (1999-2008)	الشكل (4.3)

قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المراجع

### • قائمة الكتب باللغة العربية:

- أبعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
- بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي **IRG**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2011.
- جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة و التشريع الضريبي بين النظرية و التطبيق العملي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، 1998.
- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 1988.
- حامد عبد المجيد دراز و آخرون، مبادئ المالية العامة القسم الثاني، الدار الجامعية للنشر و التوزيع مصر، 2003.
- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- حسين مصطفى، المالية العامة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- ياسر صلاح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- يسري أبو العلا و آخرون، المالية العامة و التشريع الضريبي، كلية الحقوق مركز التعليم المفتوح جامعة بنها، مصر، بدون سنة نشر.

- مدني بن شهرة، الإصلاح الإقتصادي و سياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- مُجّد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- مُجّد طاقة و هدى العزاوي، إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، الأردن 2007.
- محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة، الأردن، 2007.
- مُجّد عباس محززي، إقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.
- مُجّد عباس محززي، المدخل إلى الجباية و الضرائب، دار ITCIS، الجزائر، 2010.
- محززي مُجّد عباس، إقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
- سهير مُجّد حسن و مُجّد البناء، إقتصاديات المالية العامة (مدخل حديث)، الطبعة الثانية، دار الخولي للطباعة، مصر، 2007.
- سوزي عدلي ناشد، "الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعة، مصر، 2000.
- سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، "الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي" ، الطبعة الأولى، العراق، 2008.
- سمير الشاعر، المالية العامة و النظام المالي الإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون لبنان، 2011.
- سعدون بوكابوس، الإقتصاد الجزائري محاولتان من أجل التنمية (1962-1989، 1990-2005) دار الكتاب الحديث، 2013.
- عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

- عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر الواقع و الآفاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الإقتصاد و المالية العام، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن 2009.
- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- فؤاد توفيق ياسين، المحاسبة الضريبية، دار اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.
- فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر و التوزيع الأردن، 2013.
- خالد شحادة الخطيب و أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 2002.
- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- خليل أبو عواد حشيش، دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.
- خليل أبو عواد حشيش، المحاسبة الضريبية حالات و تطبيقات عملية لإحتساب ضريبة الدخل المستحقة، دار إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

### • أطروحات الدكتوراه و الرسائل الجامعية:

- بلوفي عبد الحكيم، ترشيد نظام الجباية العقارية دراسة حالة الجزائر، (أطروحة دكتوراه تخصص علوم التسيير-جامعة مُجَّد خيضر)، بسكرة، 2012.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، (أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال-جامعة مُجَّد خيضر)، بسكرة، 2013.

- كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام و دوره في علاج الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، (أطروحة دكتوراه تخصص نقود و تمويل-جامعة مُجّد خيضر)، بسكرة، 2014.
- مسعود دراوسي، السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر 1990-2009، (أطروحة دكتوراه-جامعة الجزائر)، الجزائر، 2005.
- أحمد خميس العزيز أبو زعيتر، دور الإيرادات المحلية في تمويل الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، (رسالة ماجستير تخصص اقتصاد-جامعة الأزهر)، فلسطين، 2012.
- العمري علي، دراسة تأثير تطورات أسعار النفط الخام على النمو الإقتصادي دراسة حالة الجزائر (1970-2006)، (رسالة ماجستير تخصص إقتصاد كمي-جامعة الجزائر)، الجزائر، 2008.
- بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة و الزكاة، (رسالة ماجستير تخصص تسيير-جامعة الجزائر) الجزائر، 2001.
- بصديق مُجّد، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية، (رسالة ماجستير تخصص تحليل إقتصادي-جامعة الجزائر)، الجزائر، 2009.
- بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980-2008، (رسالة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي-جامعة أبو بكر بلقايد)، تلمسان، 2011.
- هندي كريم، الجباية البترولية و أهميتها في الإقتصاد الجزائري في ظل الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، (رسالة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي-جامعة الجزائر)، الجزائر، 2009.
- وحيد خير الدين، أهمية الثروة النفطية في الإقتصاد الدولي و الإستراتيجيات البديلة لقطاع المحروقات دراسة حالة الجزائر، (رسالة ماجستير تخصص اقتصاد دولي-جامعة مُجّد خيضر) بسكرة، 2013.
- مجلد ميلود، الجباية البترولية لعقود البحث والإنتاج: نحو ملائمة أكثر مع السوق، (رسالة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي-جامعة الجزائر)، الجزائر، 2000.

- سمير بن عمور، إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، (رسالة ماجستير-تخصص إدارة أعمال-جامعة سعد دحلب)، البلدة، 2006.
- عبد الباقي مُجّد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، (رسالة ماجستير تخصص مالية و نقود-جامعة الجزائر)، الجزائر، 2010.
- علا عبد المحسن الشلّة، "محددات الإيرادات العامة في فلسطين"، (رسالة ماجستير-جامعة النجاح الوطنية)، نابلس، 2005.
- صباح براجي، دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الإقتصاد الجزائري في ظل ضوابط الإستدامة، (رسالة ماجستير تخصص اقتصاد دولي و التنمية المستدامة-جامعة فرحات عباس)، سطيف، 2012.
- شريف مُجّد، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر، (رسالة ماجستير تخصص تسيير مالية عامة-جامعة أبي بكر بلقايد)، تلمسان، 2010.
- تكواشت عماد، واقع و آفاق الطاقة المتجددة و دورها في التنمية المستدامة في الجزائر، (رسالة ماجستير تخصص اقتصاد تنمية-جامعة الحاج لخضر)-باتنة، 2012.
- إدريس مفاتيح، دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة- صندوق ضبط الموارد في الجزائر نموذجاً، (مذكرة ماستر أكاديمي تخصص اقتصاد و تسيير بترولي-جامعة قاصدي مرباح)، ورقلة 2013.
- سهام بن حنيش، فعالية صندوق ضبط الموارد كآلية لتوظيف مداخيل الثروة النفطية في الجزائر الفترة 2000-2011، (مذكرة ماستر أكاديمي تخصص تسيير و إقتصاد بترولي-جامعة قاصدي مرباح)، ورقلة، 2013.
- رويح السعيد، التطور التاريخي لأسعار البترول و أثره على الإقتصاد الجزائري (1970-2009) (مذكرة ماستر أكاديمي تخصص تسيير وإقتصاد بترولي-جامعة قاصدي مرباح)، ورقلة، 2013.

- مُجّد نجاة، الجباية البترولية و دورها في تطوير الإستثمار بقطاع المحروقات بالجزائر (الفترة 2000-2012)، (مذكرة ماستر تخصص مالية-جامعة بن خلدون)، تيارت، 2013.

### • الجرائد الرسمية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 جويلية 2005، العدد 50.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 4 صفر 1433 الموافق ل 29 ديسمبر 2011 العدد 72.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 16 صفر 1434 الموافق ل 30 ديسمبر 2012، العدد 72.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 صفر 1435 الموافق ل 31 ديسمبر 2013، العدد 68.

### • المقالات العلمية:

- ولهي بوعلام، ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الإقتصادية، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة مُجّد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2012.

- حسن عبد الكريم سلوم و مُجّد ختاد المهائبي، الموازنة العامة بين الإعداد و التنفيذ و الرقابة (دراسة ميدانية للموازنة العراقية)، مجلة الإدارة و الإقتصاد، العدد 64، العراق، 2007.

- كمال رزيق و سمير بن عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة البليدة، الجزائر.

- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة البليدة، الجزائر، 2007.

- مُجَّد طالبي و مُجَّد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة(عرض تجربة ألمانيا)، مجلة الباحث، العدد 06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008.
- مسعودي مُجَّد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية، العدد 15، جامعة أدرار، الجزائر، 2014.
- سهيل كيوان، الطاقة المتجددة سر الإهتمام! و إلى أين؟ مجلة تصدر عن مركز البيئة للمدن العربية العدد 01، جامعة العلوم و التكنولوجيا، الأردن، 2012.
- عمر قلال، توجه علمي لرفع نسبة الطاقة الكهروضوئية، مجلة الطاقات المتجددة، مركز تطوير الطاقات المتجددة، العدد 01، 2012.
- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة، من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة البليدة، الجزائر، 2010.
- رحمان آمال، النفط و التنمية المستدامة، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية، العدد 04، جامعة ورقلة الجزائر، 2008.

## • الملتقيات و المؤتمرات:

- أحمد طرطار و صورية مساني، دور الجباية البترولية في تمويل برامج الإستثمارات العمومية للفترة الممتدة ما بين 2010-2014 بين تحديات الواقع و رهانات المستقبل، أبحاث المؤتمر الدولي جامعة سطيف، الجزائر، 11 و 12 مارس 2013.
- آيت زيان كمال و إيفي مُجَّد، واقع و آفاق الطاقة المتجددة في الدول العربية( الطاقة الشمسية و سبل تشجيعها في الوطن العربي)، المؤتمر العلمي الدولي، التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 07 و 08 أفريل 2008.

- بن الشيخ سارة، بن عبد الرحمن ناريمان، عرض تجربة الجزائر في مجال الطاقة المتجددة، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20 و 21 نوفمبر 2012.

- بوفليح نبيل، حوكمة الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في الجزائر "صندوق ضبط الموارد نموذجا"، الملتقى الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحوكمة في إدارة الميزانية العامة، جامعة البويرة الجزائر، 27 و 28 فيفري 2013.

- بوفليح نبيل، فعالية صناديق الثروة السيادية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، 04-2010.

- بن عزة محمد و بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر.

#### • التقارير العلمية:

- تقرير صادر عن المركز الإقليمي للطاقة المتجددة و كفاءة الطاقة، RCREEE، نبذة عن الطاقة المتجددة، اليمن، 2012.

#### • المواقع الإلكترونية:

[www.andi.dz/index.php./ar/les-energies-renouvelables](http://www.andi.dz/index.php./ar/les-energies-renouvelables)

<http://www.ons.dz/IMG/pdf/CH13>

Ministère de finance <http://www.mf.gov.dz/article/48/Zoom-sur-les-Chiffres>